مؤلف التحيين القضائي والقانوني

الجزء الرابع عشر- 14 -

خاص بقانون المسطرة المدنية

- 3 -

إعداد مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب

حاصل على الإجازة في الشريعة جامعة القرويين فاس المغرب

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم:

2020/1/1/4998

2023/91

2023-01-24

بمقتضى الفصل 353 من قانون المسطرة المدنية، تختص محكمة النقض بالبت في الطعن بالنقض ضد الأحكام الانتهائية التي تصدرها جميع محاكم المملكة باستثناء الأحكام الصادرة في الطلبات التي تقل قيمتها عن عشرين ألف (20.000) درهم . والبيّن أن طلب تحديد الأتعاب الصادر بشأنه القرار المطعون فيه حدد فيه مبلغ تقل قيمته عن المبلغ المشار إليه في الفصل أعلاه، مما يكون معه بذلك طلب الطعن بالنقض غير مقبول .

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم:

2022/1/1/9238

2023/94

2023-01-24

بمقتضى الفصل 353 من قانون المسطرة المدنية، تختص محكمة النقض بالبت في الطعن بالنقض ضد الأحكام الانتهائية التي تصدرها جميع محاكم المملكة باستثناء الأحكام الصادرة في الطلبات التي تقل قيمتها عن عشرين ألف (20.000) درهم . والبيّن أن طلب تحديد الأتعاب الصادر بشأنه القرار المطعون فيه حدد فيه مبلغ تقل قيمته عن المبلغ المشار إليه في الفصل أعلاه، مما يكون معه بذلك طلب الطعن بالنقض غير مقبول .

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم:
2022/1/1/5978

2023/96

2023-01-24

بمقتضى الفصل 355 من قانون المسطرة المدنية، يجب أن يتوفر في مقال الطعن بالنقض تحت طائلة عدم القبول، بيان أسماء الأطراف الشخصية والعائلية .والبين من مقال النقض أنه مرفوع باسم الورثة دون تفصيلهم، بذكر أسمائهم العائلية والشخصية، فكان بذلك غير مقبول .

.....
.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم:
2022/1/1/92

2023/95

2023-01-24

بمقتضى الفصل 353 من قانون المسطرة المدنية، تختص محكمة النقض بالبت في الطعن بالنقض ضد الأحكام الانتهائية التي تصدرها جميع محاكم المملكة باستثناء الأحكام الصادرة في الطلبات التي تقل قيمتها عن عشرين ألف (20.000) درهم . والبيّن أن طلب تحديد الأتعاب الصادر بشأنه القرار المطعون فيه حدد فيه مبلغ تقل قيمته عن المبلغ المشار إليه في الفصل أعلاه، مما يكون معه بذلك طلب الطعن بالنقض غير مقبول .

.....
.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم:
2020/1/1/4832

2023/81

2023-01-24

إن الطاعن أثار في أسباب استئنافه بطلان الخبرة المنجزة ابتدائيا لخرقها مقتضيات الفصل 63 من قانون المسطرة المدنية بعدم استدعائه لحضور إجراءاتها، إلا أن

المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لم تجب عنه وأن عدم الجواب على دفع جوهري له تأثير على مسار الدعوى وأثير بصفة نظامية ينزل منزلة انعدام التعليل، وهو ما عرض القرار للنقض والإبطال .

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم:

2020/1/1/4834

2023/82

2023-01-24

إن الطاعن أثار في أسباب استئنافه بطلان الخبرة المنجزة ابتدائيا لخرقها مقتضيات الفصل 63 من قانون المسطرة المدنية بعدم استدعائه لحضور إجراءاتها، إلا أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لم تجب عنه وأن عدم الجواب على دفع جوهري له تأثير على مسار الدعوى وأثير بصفة نظامية ينزل منزلة انعدام التعليل، وهو ما عرض القرار للنقض والإبطال .

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم:

2021/1/1/4768

2023/83

2023-01-24

إن الخبرة من إجراءات تحقيق الدعوى واستجماع عناصرها البت فيها، وتخضع في تقييم نتائجها للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع ولا رقابة لمحكمة النقض عليهم في ذلك ما لم ينع عنهم أي تحريف لمضمونها، وأن انطباق حجة المتعرضين على موقع المدعى فيه وعلى بعض حدوده لا يعيبها لقابلية الحدود إلى التغيير بتغير الجوار ومرور الزمن .

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم:
2020/1/1/2964

2023/85

2023-01-24

بمقتضى الفصل 353 من قانون المسطرة المدنية، تختص محكمة النقض بالبت في الطعن بالنقض ضد الأحكام الانتهائية التي تصدرها جميع محاكم المملكة باستثناء الأحكام الصادرة في الطلبات التي تقل قيمتها عن عشرين ألف (20.000) درهم .
والبيّن أن طلب تحديد الأتعاب الصادر بشأنه القرار المطعون فيه حدد فيه مبلغ تقل قيمته عن المبلغ المشار إليه في الفصل أعلاه، مما يكون معه بذلك طلب الطعن بالنقض غير مقبول .

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف رقم:
2020/1/1/2969

2023/86

2023-01-24

بمقتضى الفصل 353 من قانون المسطرة المدنية، تختص محكمة النقض بالبت في الطعن بالنقض ضد الأحكام الانتهائية التي تصدرها جميع محاكم المملكة باستثناء الأحكام الصادرة في الطلبات التي تقل قيمتها عن عشرين ألف (20.000) درهم .
والبيّن أن طلب تحديد الأتعاب الصادر بشأنه القرار المطعون فيه حدد فيه مبلغ تقل قيمته عن المبلغ المشار إليه في الفصل أعلاه، مما يكون معه بذلك طلب الطعن بالنقض غير مقبول .

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف رقم:
2020/1/1/689

2023/79

2023-01-24

بمقتضى الفصل 364 من قانون المسطرة المدنية، إذا احتفظ رافع طلب النقض في مقاله بحق تقديم مذكرة تفصيلية تعين عليه الإدلاء بها خلال 30 يوما من يوم تقديم المقال، وأن التفصيل إنما يكون للأسباب أو الوسائل المؤسس عليها طلب النقض، وهو الأمر الذي لم يورده الطاعن بمقال الطعن بالنقض وتبقى المذكرة التفصيلية مبنية على أسباب ووسائل لم تتم الإشارة إليها بالمرة من الطاعن بالمقال المذكور، مما جاء معه خارقا للمقتضيات المسطرية أعلاه ويتعين بالتالي التصريح بعدم قبوله.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم:

2022/1/1/3672

2023/77

2023-01-24

بمقتضى الفصول 380 و 350و 119و 120و 121و 122و 123من قانون المسطرة المدنية، تطبق محكمة النقض القواعد الخاصة بمحاكم الاستئناف فيما يخص جميع مقتضيات المسطرة غير المنصوص عليها في الباب الأول .وأن التنازل عن الدعوى يقبل في جميع القضايا ويشطب بمقتضاه على القضية .والبيّن أن التنازل عن طلب النقض منصب على حق مسموح للطاعن بالتخلي عنه ويملك التصرف فيه ولم يكن محل تعرض، ويترتب عليه موافقته على أداء المصاريف من جهة، والتشطيب على القضية من جهة أخرى، مما يجعله مقبولا .

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم:

2020/1/1/514

2023/78

2023-01-24

إن المعاينة إجراء من إجراءات تحقيق الدعوى واستجماع عناصر البت فيها، وأنها تخضع في تقييم نتائجها للسلطة التقديرية للمحكمة ولا رقابة لمحكمة النقض عليها في ذلك ما لم ينع عنها أي تحريف لمضمونها .

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم:

2019/1/1/8323

2023/76

2023-01-24

يجب على الخبير أن يستدعي الأطراف ووكلائهم لحضور إنجاز الخبرة، ويتضمن الاستدعاء تحديد تاريخ ومكان وساعة انجازها، وذلك قبل 5 أيام على الأقل قبل الموعد المحدد .ويجب عليه أن لا يقوم بمهمته إلا بحضور أطراف النزاع ووكلائهم، أو بعد التأكد من توصلهم بالاستدعاء بصفة قانونية .

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم:

2020/1/1/1136

2023/80

2023-01-24

لما كانت العلاقة التي تربط الطاعن باعتباره دائن مرتهن مع المطلوبة في النقض هي علاقة رهن مضمون بحيازة الدائن المرتهن للمحل موضوع النزاع، فإن هذه الأخيرة تكون لها الصفة لمقاضاة الطاعن وتبقى بالتالي المحكمة المدنية هي المختصة للبت في النزاع باعتباره نزاعا مدنيا محضا ولا يكتسي أية صبغة تجارية .

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم:

2021/2/1/7820

2023/76

2023-01-24

إن المحكمة لما ثبت لها بأن التبليغ تم للطاعنة في نفس العنوان الذي تم توجيه الاستدعاءات إليه خلال المرحلة الابتدائية، وأنه هو نفسه الوارد في الحكم المستأنف، وفي شهادة السجل التجاري، وكذا العقد المبرم بين الطرفين، وقدرت أن التبليغ تم لذي صفة، وقضت تبعا لذلك بعدم قبول الاستئناف لوقوعه خارج الأجل القانوني المنصوص عليه في الفصل 134 من ق.م.م، تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما .

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم:

2022/2/1/4988

2023/78

2023-01-24

البيّن من العقد موضوع الدعوى، أن المادة الثانية منه، حددت مدة التفويض في ست سنوات تجدد تلقائيا مرة واحدة، والمحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي رغم أن المادة الثانية المذكورة تضمنت إجماع إرادة الطرفين على التجديد التلقائي مرة واحدة بعد انتهاء المدة الأولى، تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا وعرضته للنقض .

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم:

2022/2/1/5095

2023/79

2023-01-24

البيّن أن الطاعن أشعر المكتري المطلوب في النقض بمقتضى رسالة إنذار بأداء ما بذمته من واجبات الكراء عن الفترة قبل الإعلان على حالة الطوارئ الصحية في 24 مارس2020 ، ومنحه أجل 15 يوما الذي هو أجل كافي ومعقول، وأنه رغم توصله بالإنذار بتاريخ 31/1/2020 لم يف بالكراء إلا بتاريخ 12/10/2020 مع أنه لم تكن هناك ظروف وسبب مقبول يحول دون الأداء عند التوصل بالإنذار ويبرر تمديد الأجل، مما يبقى معه تماطله قائما في تنفيذ التزامه، والمحكمة عندما لم تعتد بذلك وفق ما نحت إليه في تعليلها أعلاه، يكون قرارها فاسد التعليل، وعرضة للنقض .

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم:

2020/2/1/3031

2023/56

2023-01-24

إن المحكمة أسست قضاءها على ما ثبت لها من كون المطلوب في النقض هو من ذوي حقوق الجماعة السلالية، وأن العقار المتنازل عنه كان بحيازة والده، مما يجعل صفته متحققة للمحافظة على حقوقه الناتجة عن انتمائه للجماعة والمطالبة ببطلان عقد تعلق بأرض جماعية محظور التصرف فيها قانونا، وما أثير غير ذي أساس .

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم:

2020/2/1/1325

2023/57

2023-01-24

إن اعتماد المحكمة لمحضر إثبات حال ليس فيه خروجا عن النقطة القانونية موضوع قرار النقض السابق الذي اعتبر استحقاق التعويض عن الحرمان من الاستغلال لا يقوم لمجرد الانفراد باستغلال الملك السكني المشترك بل يتعين كذلك على المحكمة إبراز أن الطاعنة منعت المطلوبين من استغلاله، أو أنهم طالبوا بذلك منذ تاريخ وفاة الموروث، ليبقى ما أثير غير جدير بالاعتبار.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2020/2/1/2093

2023/58

2023-01-24

البيّن أن الطاعنة حلت محل الورثة في نصف البقعة وما سيشيد عليها، على أن يبقى النصف الآخر للمطلوب في النقض تنفيذا لعقد الشراكة موضوع عقد الإشهاد، مما يبقى ما يطالب به المطلوب في النقض من إبرام عقد ملحق للإشهاد المذكور يخص الورثة كخلف عام، والمحكمة لما ألزمت الطاعنة بإصلاح الإشهاد وإبرام عقد ملحق، رغم أنها ليست متعاقدة أصلية ولا هي ضمن ورثة المتعاقد الأصلي تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا مما يعرضه للنقض.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم:

2020/2/1/3026

2023/59

2023-01-24

البيّن من عقد الصدقة أن المتصدقة تصدقت على شقيقتها بالنصف على الشياع من الملك المحفظ المتصدق به، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه قضت ببطلان رسم الشراء العدلي وبطلان كل ما يترتب عنه والإذن للمحافظ على الأملاك العقارية بالتشطيب عليه من الرسم العقاري وتقييد محله رسم الصدقة، دون أن تأخذ بعين الاعتبار أن البائعة تملك النصف في الرسم العقاري موضوع الدعوى، وأن الإبطال كان ينبغي أن يقتصر على النصف الذي لا تملكه، مما كان معه ما قضت به استند على تعليل فاسد مبني على تحريف لوثائق الملف، وعرضت قرارها للنقض .

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم:

2021/2/1/2268

2023/60

2023-01-24

يترتب عن التنازل محو الترافع أمام القضاء، والتشطيب على القضية عملا بالفصول 119و 120و 123من قانون المسطرة المدنية، والبيّن أن الطاعن التمس بواسطة نائبه تسجيل تنازله عن طلب النقض، ولم تر المحكمة مانعا من قبوله والإشهاد عليه .

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف رقم:
2021/2/1/2271

2023/61

2023-01-24

يترتب عن التنازل محو الترافع أمام القضاء، والتشطيب على القضية عملا بالفصول 119و 120و 123من قانون المسطرة المدنية، والبيّن أن الطاعن التمس بواسطة نائبه تسجيل تنازله عن طلب النقض، ولم تر المحكمة مانعا من قبوله والإشهاد عليه .

.....
.....
.....
.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف رقم:

2020/2/1/1613

2023/62

2023-01-24

البيّن أن عقد الكراء الرابط بين الطرفين أبرم بإرادتهما في إطار القواعد العامة المنظمة لكراء الأشياء بمقتضى قانون الالتزامات والعقود، وهو محدد المدة وتجديده بعد انتهاء مدته يتوقف على إرادة الطرفين معا، مما كان معه تعليل المحكمة المنتقد سليما، والقرار على أساس قانوني، وما أثير غير جدير بالاعتبار.

.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف رقم2020/2/1/1895:

2023/63

2023-01-24

بمقتضى الفصل 372 من ق.ل.ع فإن التقادم لا يسقط الدعوى بقوة القانون، بل لابد لمن له مصلحة فيه أن يحتج به، وليس للقاضي أن تستند إليه من تلقاء نفسه، والمحكمة عندما أسست ما قضت به على التقادم رغم أن المطلوب في النقض لم يتمسك به أمامها، يكون قرارها فاسد التعليل مرتكزا على خرق للفصل المذكور، وعرضته للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم:

2020/2/1/1896

2023/64

2023-01-24

إن الطاعن لئن استأنف الحكم الابتدائي المؤيد بالقرار المطعون فيه مع تعديله، فإن استئنافه اقتصر على أصل الدين دون فوائد التأخير والفوائد القانونية ولم يتم التمسك في المرحلة الاستئنافية بما ورد في النعي ولم تنقله الطاعنة بمقتضى طعنها لمحكمة الاستئناف التي تبت في حدود ما يعرض عليها وتتناوله أسباب الاستئناف، والمحكمة بذلك لا يمكن أن يعاب عليها عدم مناقشة ما لم يطرح نظاميا أمامها، مما تكون معه الوسيلة غير مقبولة.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم:

2020/2/1/2094

2023/65

2023-01-24

لئن كان كراء الأشياء ينقضي بقوة القانون عند انتهاء المدة التي حددها المتعاقدان من غير ضرورة لإعطاء تنبيه بالإخلاء، فإن استمرار المكتري في استغلال العين المكتراة يؤدي إلى تجديد العقد إذا لم يحصل من المكري أي تنبيه أو أي عمل يعادله يدل على رغبته في عدم التجديد داخل أجل معقول.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم:

2020/2/1/2095

2023/66

2023-01-24

البيّن أن مقال النقض جاء خاليا من بيان الأسماء العائلية والشخصية للطاعنين وهو ما يعد إخلالا بمقتضيات الفصل 355 من ق.م.م الذي يوجب أن يتضمن مقال النقض أسماء الأطراف العائلية والشخصية تحت طائلة عدم القبول، مما يستوجب معه التصريح بعدم قبول طلب النقض لمخالفته الفصل المذكور.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم:

2020/2/1/2099

2023/67

2023-01-24

بمقتضى الفصل 418 من ق.ل.ع فالأحكام لها حجيتها فيما تثبته من وقائع، والثابت من خلال الحكم المستدل به القاضي بفسخ عقد البيع أنه حسم في كون ما قضى به مرده إخلال الطاعنة بالتزامها بأداء المتبقي من الثمن، وبذلك فإن ما انتهت إليه المحكمة بمقتضاه له حجيته الملزمة في الدعوى المنظورة ويحول دون مناقشة مبررات الفسخ من جديد، والمحكمة عندما بنت قضاءها على ذلك ورتبت عليه ما جاء في البند الثامن من عقد البيع من أن المبلغ الذي تسترجعه الطاعنة المخلة بالتزامها تخصم منه نسبة 15/100 من الثمن الإجمالي، يكون قرارها على أساس قانوني وفيه تطبيق سليم لمقتضيات الفصل 230 من ق.ل.ع، وما أثير غير جدير بالاعتبار.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض
ملف رقم:

2021/2/1/4003

2023/68

2023-01-24

الثابت من قرار محكمة النقض القاضي بنقض قرار محكمة الاستئناف السابق أنه أثبت في تعليله ما أعابه عليها من عدم مناقشتها تصميم التجزئة المرخص به وإجراء بحث على أرض الواقع وإن اقتضى الأمر بالاستعانة بخبير للتحقق ما إذا كان الوصف والمكان الذي اتفق عليه الطرفان قابلين للتحديد بعد حصول تغيير في تصميم التجزئة سيما وأنها أكدت في قرارها أن محل العقد قابل للتحديد مستقبلا استنادا لتصميم التجزئة المرخص به، مما كان على المحكمة وتماشيا والنقطة القانونية وأمام ما هو معروض عليها من وثائق أن تتخذ كل الإجراءات الضرورية لتحقيق الدعوى والتأكد أن ما اتفق عليه الطرفين قابل للتحديد بعد حصول تغيير في تصميم التجزئة، وأنها لما قضت بما جرى به منطوق قرارها دون أن تبرز من أين استقت يقينيا أن ما خلصت إليه يتوافق ومقتضيات العقد الرابط بين الطرفين المنصب على بقعتين ويطابق واقع تصميم التجزئة المرخص به، تكون قد أهملت ما جاء في النقطة القانونية وما قرره الفصل 334 من ق.م.م، مما جعل قرارها ناقص التعليل بمثابة انعدامه، وعرضة للنقض.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض
ملف رقم:

2021/2/1/5378

2023/69

2023-01-24

البيّن من وثائق الملف أنه تم الطعن في القرار الاستئنافي من طرف المطلوب في النقض وصدر بشأنه قرار قضى بالنقض والإحالة، ومادام تم نقض القرار لفائدة المطلوب في النقض بصفته الواعد بالبيع في العقد المطعون فيه، وأن الطعن الحالي المقام من طرف الطالب بصفته موعودا له بالبيع يرمي إلى إتمام البيع، فإنه ونظرا لحالة الارتباط القائمة بين الملفين وعدم قابليتهما للتجزئة، يتعين نقض القرار

المذكور بالتبعية للنقض السابق.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2020/2/1/1629

2023/70

2023-01-24

إن المحكمة لما اعتبرت أن إفراغ إرادة الهالك في وثيقة رسمية يبقى صحيحا لا تأثير لمرض الموت عليه ما دامت الورقة العرفية سابقة تاريخا عن تاريخ المرض، دون أن تجيب على ما تمسك به الطاعنون أمام محكمة الاستئناف بكون مضمون الورقة العرفية يتناقض مع ما يتضمنه الإشهاد العدلي المطعون فيه، إذ أن الورقة العرفية تفيد أن الهبة للزوجة في حدود حق الانتفاع، أما الرقبة فتبقى للبنت) ف.ب(، فيما أن الإشهاد العدلي موضوع الدعوى يفيد ملكيتها لكل المنقولات موضوع الدعوى، وعدم جواب المحكمة على دفع أثير أمامها بشكل نظامي، واعتمادها على تحريف لمضمون الوثيقتين المذكورتين فيما قضت به، يجعل قرارها منعدم التعليل، وعرضة للنقض.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم:

2020/2/1/2399

2023/71

2023-01-24

تتحقق سبقيه البت في النزاع المانعة من إعادة عرض النظر في الدعوى بصدور أحكام قطعية فاصلة في موضوع الخصومة قائمة بين نفس الأطراف وعلى نفس السبب والموضوع عملا بمقتضيات الفصل 451 من ق.ل.ع.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض
ملف رقم:

2021/2/1/7337

2023/72

2023-01-24

إن صفة المطلوبات في النقض وأحقيتهن فيما تم القضاء به من تعويض لم تؤسسه المحكمة المطعون في قرارها على بيانات الرسم العقاري وإنما على القرار الاستئنافي المؤيد للحكم الجنحي الابتدائي الذي أدان الطاعن ومن معه من أجل انتزاع حيازة عقار والذي أصبح باتا برفض طلب نقضه، والمحكمة لما اعتبرت أن صدور قرار محكمة النقض برفض الطلب يؤكد صفة الغاصب على الطرف المستأنف وبالتالي لا أحقية له في التمسك بتملكه للعقار إلى جانب الجهة المستأنفة عليها طالما أن إدانته استندت على الفصل 570 من ق.ج الذي يحمي الحيازة ولو كانت بيد غاصب، يكون قرارها معللا ومرتكزا على أساس قانوني.

.....
.....

اجتهادات محكمة النقض
ملف رقم:

2021/2/1/7517

2023/73

2023-01-24

إن صفة المطلوبات في النقض وأحقيتهن فيما تم القضاء به من تعويض لم تؤسسه المحكمة المطعون في قرارها على بيانات الرسم العقاري وإنما على القرار الاستئنافي المؤيد للحكم الجنحي الابتدائي الذي أدان الطاعن ومن معه من أجل انتزاع حيازة عقار والذي أصبح باتا برفض طلب نقضه، والمحكمة لما اعتبرت أن صدور قرار محكمة النقض برفض الطلب يؤكد صفة الغاصب على الطرف المستأنف وبالتالي لا أحقية له في التمسك بتملكه للعقار إلى جانب الجهة المستأنفة عليها طالما أن إدانته استندت على الفصل 570 من ق.ج الذي يحمي الحيازة ولو كانت بيد غاصب، يكون قرارها معللا ومرتكزا على أساس قانوني.

.....
.....

اجتهادات محكمة النقض
ملف رقم:

2021/2/1/6762

2023/74

2023-01-24

إن المحكمة لما عللت ما انتهت إليه بأن الطاعن لم يثبت بمقبول التدليس المحتج به، خاصة وأن التدليس الذي يبرر إعادة النظر، هو الذي يكتشف بعد صدور الحكم المطلوب إعادة النظر فيه، وأن تكون الوقائع التي لها أهمية في الفصل في النزاع، خافية على طالب إعادة النظر، طيلة نظر الدعوى، وهي وسائل منتفية في النازلة، تكون قد قدرت في إطار سلطتها، باعتبار التدليس مسألة واقع تستقل محكمة الموضوع بتقديره، وأن ما اعتمده الطاعن لا ينهض تدليسا مبررا لإعادة النظر مادام أنه لم يستند على وقائع تم إخفاؤها أثناء سريان المسطرة وأثرت في الدعوى، وهو ما أغناها عن إجراء بحث لم تر في إطار سلطتها ضرورة له، وما أثير غير جدير بالاعتبار.

.....

اجتهادات محكمة النقض
ملف رقم:

2021/2/1/6900

2023/75

2023-01-24

إن عدم إثبات الملك لم يكن وحده الذي أسست عليه المحكمة قضاءها، وإنما على وقوع قسمة بتية في المدعى فيه، ذلك أن البين من العقد المستدل به، أن المالكين على الشياع في العقار موضوع مطلب التحفيظ، أنجزوا قسمة نهائية فيه، وخرج كل واحد منهم بنصيبه مفرزا ومحددا، مساحة، وموقعا، وحدودا، واختص كل طرف من المتخاصمين بالقطعة الأرضية التي تساوي حصته من الأسهم في المطلب المذكور حسب التصميم الطبوغرافي الذي صادق عليه الأطراف، والمحكمة لما ثبتت لها القسمة النهائية في المدعى فيه، وردت دعوى الطاعنين تأسيسا على ذلك، تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما، وما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم:

2021/5/1/1241

2023/60

2023-01-24

إن محكمة الاستئناف لما أيدت الحكم الابتدائي وما انتهى إليه من رفض لدعوى الأداء والإفراغ التي تقدم بها الطاعنون مؤكدة على ضوء نتائج الخبرة أن الحجج التي أدلى بها الطرفان تنطبق على المدعى فيه وأن النزاع بينهما أضحى نزاعا حول استحقاقه يكون قرارها سليما ومعللا بما وما أثير على غير أساس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم:

2021/5/1/1972

2023/61

2023-01-24

إن محكمة الاستئناف لما احتكمت إلى مقتضيات المادة 160 من القانون 18.12 واعتبرت أنه لا دليل بالملف يفيد سلوك مسطرة الصلح أو دعوى الشغل تكون قد أعملت المقتضيات القانونية الجديدة والنافذة وقت الحادث والتي تبرر للضحية العامل أو لذوي حقوقه كلما كان الأمر يتعلق بحادثة شغل مقرونة بحادثة سير ولم يبادروا إلى إقامة صلح مع المشغلة أو تقديم دعوى قضائية ضدها الحصول على التعويض الكامل في إطار دعوى الحق العام وهذا الحكم وعلى عكس ما ورد من نعي في الوسيلة لا ينفي عن الحادثة طابع حادثة طريق ويتماشى مع مقتضيات المادة 149 من مدونة التأمينات التي تبرر مقاضاة الصندوق كلما اثبت الضحية أو ذويه أن الحادثة تمنحهم الحق في التعويض حسب التشريع المغربي المطبق ولا يتعارض معها ويجعل قرار المحكمة سليما ومبررا والوسيلة على غير أساس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم:

2021/5/1/1974

2023/62

2023-01-24

بمقتضى الفصل 451 من ق.ل.ع فإن قوة الأمر المقضي به تثبت كلما كان الشيء المطلوب هو نفس ما سبق طلبه وأن تؤسس الدعوى على نفس السبب وأن تكون قائمة بين نفس الخصوم ومرفوعة منهم وعليهم بنفس الصفة، ومحكمة الاستئناف لما تبينت من الأحكام القضائية المعروضة عليها ضمن وثائق النازلة أنها تتعلق بنفس الحادثة ونفس الأطراف وأن الحكم الابتدائي والقرار الاستئنافي المعدل له والذي حاز قوة الشيء المقضي به قضى للطالبين بالتعويضات المسطرة بمقالهم وبت في حدود طلباتهم وردت طلبهم الحالي معتبرة منازعتهم غير جدية وأن كل حق يكون موضوع دعوى واحدة ولا مجال لتناسل الدعاوى بشأن الحق الواحد، تكون قد ركزت قرارها على أساس سليم من القانون، ما دام أن الأضرار المعوض عنها ليست جديدة وسبق الحكم لهم بالتعويض المستحق عنها، والوسيلة على غير أساس.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم:

2021/2/1/5378

2023/69

2023-01-24

البيّن من وثائق الملف أنه تم الطعن في القرار الاستئنافي من طرف المطلوب في النقض وصدر بشأنه قرار قضى بالنقض والإحالة، ومادام تم نقض القرار لفائدة المطلوب في النقض بصفته الواعد بالبيع في العقد المطعون فيه، وأن الطعن الحالي المقام من طرف الطالب بصفته موعودا له بالبيع يرمي إلى إتمام البيع، فإنه ونظرا لحالة الارتباط القائمة بين الملفين وعدم قابليتهما للتجزئة، يتعين نقض القرار المذكور بالتبعية للنقض السابق.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم:

2020/2/1/1629

2023/70

2023-01-24

إن المحكمة لما اعتبرت أن إفراغ إرادة الهالك في وثيقة رسمية يبقى صحيحا لا تأثير لمرض الموت عليه ما دامت الورقة العرفية سابقة تاريخا عن تاريخ المرض، دون أن تجيب على ما تمسك به الطاعنون أمام محكمة الاستئناف بكون مضمون الورقة العرفية يتناقض مع ما يتضمنه الإشهاد العدلي المطعون فيه، إذ أن الورقة العرفية تفيد أن الهبة للزوجة في حدود حق الانتفاع، أما الرقبة فتبقى للبنت) ف.ب(، فيما أن الإشهاد العدلي موضوع الدعوى يفيد ملكيتها لكل المنقولات موضوع الدعوى، وعدم جواب المحكمة على دفع أثير أمامها بشكل نظامي، واعتمادها على تحريف لمضمون الوثيقتين المذكورتين فيما قضت به، يجعل قرارها منعدم التعليل، وعرضة للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم:

2020/2/1/2399

2023/71

2023-01-24

تتحقق سبقيه البت في النزاع المانعة من إعادة عرض النظر في الدعوى بصدور أحكام قطعية فاصلة في موضوع الخصومة قائمة بين نفس الأطراف وعلى نفس السبب والموضوع عملا بمقتضيات الفصل 451 من ق.ل.ع.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم:

2021/2/1/7337

2023/72

2023-01-24

إن صفة المطلوبات في النقض وأحقيتهن فيما تم القضاء به من تعويض لم تؤسسه المحكمة المطعون في قرارها على بيانات الرسم العقاري وإنما على القرار الاستئنافي المؤيد للحكم الجنحي الابتدائي الذي أدان الطاعن ومن معه من أجل

انتزاع حيازة عقار والذي أصبح باتا برفض طلب نقضه، والمحكمة لما اعتبرت أن صدور قرار محكمة النقض برفض الطلب يؤكد صفة الغاصب على الطرف المستأنف وبالتالي لا أحقية له في التمسك بتملكه للعقار إلى جانب الجهة المستأنفة عليها طالما أن إدانته استندت على الفصل 570 من ق.ج الذي يحمي الحيازة ولو كانت بيد غاصب، يكون قرارها معللا ومرتكزا على أساس قانوني.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2021/2/1/7517

2023/73

2023-01-24

إن صفة المطلوبات في النقض وأحقيتهن فيما تم القضاء به من تعويض لم تؤسسه المحكمة المطعون في قرارها على بيانات الرسم العقاري وإنما على القرار الاستئنافي المؤيد للحكم الجنحي الابتدائي الذي أدان الطاعن ومن معه من أجل

انتزاع حيازة عقار والذي أصبح باتا برفض طلب نقضه، والمحكمة لما اعتبرت أن صدور قرار محكمة النقض برفض الطلب يؤكد صفة الغاصب على الطرف المستأنف وبالتالي لا أحقية له في التمسك بتملكه للعقار إلى جانب الجهة المستأنفة عليها طالما أن إدانته استندت على الفصل 570 من ق.ج الذي يحمي الحيازة ولو كانت بيد غاصب، يكون قرارها معللا ومرتكزا على أساس قانوني.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم:

2021/2/1/6762

2023/74

2023-01-24

إن المحكمة لما عللت ما انتهت إليه بأن الطاعن لم يثبت بمقبول التدليس المحتج به، خاصة وأن التدليس الذي يبرر إعادة النظر، هو الذي يكتشف بعد صدور الحكم المطلوب إعادة النظر فيه، وأن تكون الوقائع التي لها أهمية في الفصل في النزاع، خافية على طالب إعادة النظر، طيلة نظر الدعوى، وهي وسائل منتفية في النازلة،

تكون قد قدرت في إطار سلطتها، باعتبار التدليس مسألة واقع تستقل محكمة الموضوع بتقديره، وأن ما اعتمده الطاعن لا ينهض تدليسا مبررا لإعادة النظر مادام أنه لم يستند على وقائع تم إخفاؤها أثناء سريان المسطرة وأثرت في الدعوى، وهو ما أغناها عن إجراء بحث لم تر في إطار سلطتها ضرورة له، وما أثير غير جدير بالاعتبار.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم:

2021/2/1/6900

2023/75

2023-01-24

إن عدم إثبات الملك لم يكن وحده الذي أسست عليه المحكمة قضاءها، وإنما على وقوع قسمة بتية في المدعى فيه، ذلك أن البين من العقد المستدل به، أن المالكين على الشياع في العقار موضوع مطلب التحفيظ، أنجزوا قسمة نهائية فيه، وخرج كل واحد منهم بنصيبه مفرزا ومحددا، مساحة، وموقعا، وحدودا، واختص كل طرف من المتخاصمين بالقطعة الأرضية التي تساوي حصته من الأسهم في المطلب المذكور حسب التصميم الطبوغرافي الذي صادق عليه الأطراف، والمحكمة لما ثبتت لها القسمة النهائية في المدعى فيه، وردت دعوى الطاعنين تأسيسا على ذلك، تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما، وما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم:

2021/5/1/1241

2023/60

2023-01-24

إن محكمة الاستئناف لما أيدت الحكم الابتدائي وما انتهى إليه من رفض لدعوى الأداء والإفراغ التي تقدم بها الطاعنون مؤكدة على ضوء نتائج الخبرة أن الحجج التي أدلى بها الطرفان تنطبق على المدعى فيه وأن النزاع بينهما أضحى نزاعا حول استحقاقه يكون قرارها سليما ومعللا بما وما أثير على غير أساس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم:

2021/5/1/1972

2023/61

2023-01-24

إن محكمة الاستئناف لما احتكمت إلى مقتضيات المادة 160 من القانون 18.12 واعتبرت أنه لا دليل بالملف يفيد سلوك مسطرة الصلح أو دعوى الشغل تكون قد أعملت المقتضيات القانونية الجديدة والنافذة وقت الحادث والتي تبرر للضحية العامل أو لذوي حقوقه كلما كان الأمر يتعلق بحادثة شغل مقرونة بحادثة سير ولم يبادروا إلى إقامة صلح مع المشغلة أو تقديم دعوى قضائية ضدها الحصول على التعويض الكامل في إطار دعوى الحق العام وهذا الحكم وعلى عكس ما ورد من نعي في الوسيلة لا ينفي عن الحادثة طابع حادثة طريق ويتماشى مع مقتضيات المادة 149 من مدونة التأمينات التي تبرر مقاضاة الصندوق كلما اثبت الضحية أو ذويه أن الحادثة تمنحهم الحق في التعويض حسب التشريع المغربي المطبق ولا يتعارض معها ويجعل قرار المحكمة سليما ومبررا والوسيلة على غير أساس.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم : 2021/5/1/1974:

2023/62

2023-01-24

بمقتضى الفصل 451 من ق.ل.ع فإن قوة الأمر المقضي به تثبت كلما كان الشيء المطلوب هو نفس ما سبق طلبه وأن تؤسس الدعوى على نفس السبب وأن تكون قائمة بين نفس الخصوم ومرفوعة منهم وعليهم بنفس الصفة، ومحكمة الاستئناف لما تبينت من الأحكام القضائية المعروضة عليها ضمن وثائق النازلة أنها تتعلق بنفس الحادثة ونفس الأطراف وأن الحكم الابتدائي والقرار الاستئنافي المعدل له والذي حاز قوة الشيء المقضي به قضى للطالبين بالتعويضات المسطرة بمقالهم وبت في حدود طلباتهم وردت طلبهم الحالي معتبرة منازعتهم غير جدية وأن كل حق يكون موضوع دعوى واحدة ولا مجال لتناسل الدعاوى بشأن الحق الواحد، تكون قد ركزت قرارها على أساس سليم من القانون، ما دام أن الأضرار المعوض عنها

ليست جديدة وسبق الحكم لهم بالتعويض المستحق عنها، والوسيلة على غير أساس.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم:

2021/5/1/2221

2023/63

2023-01-24

ما دامت الإدارة لم تحدد لا كيفية الحصول على رخص السياقة الخاصة بالناقلة أداة الحادثة ولا الآجال المعتمدة لالزاميتها، فإنه لا مجال لمساءلة السائق عن مدى توفره على رخصة السياقة ولا مجال لترتيب آثار ذلك على الحادثة وتحديدا على سريان الضمان، والمحكمة لما اعتبرت الضمان قائما في النازلة يكون قرارها سليما وموافقا لمقتضيات المادة السابعة من مدونة السير والمادة الخامسة المعدلة لها بمقتضى القانون رقم.14.116

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم:

2021/5/1/2220

2023/64

2023-01-24

بمقتضى المادة 129 من مدونة التأمينات يحل المؤمن بقوة القانون محل المؤمن له في حدود الضمان المنصوص عليه في عقد التأمين لأداء التعويضات المحكوم بها للضحية، والتعويض موضوع نازلة الحال يجد سند الحكم به في ثبوت مسؤولية حارس العربة المؤمن عليها مما يفرض شمول هذا الأخير بالدعوى مادامت المؤمنة طبقا للمادة 129 أعلاه تحل محله بعد ثبوت مسؤوليته، ومقال الطعن بالنقض المقدم من طرف الطالب ضد المكتب المركزي باعتباره ممثلا للمؤمنة الأجنبية في غياب للشركة المؤمن لها يكون والحال ما ذكر غير شامل لكل ذي صفة ومصلحة في النزاع وخارقا لمقتضيات الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية وغير مقبول.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم:

2021/5/1/2283

2023/65

2023-01-24

إن محكمة الاستئناف لما اعتبرت أن التعويضات تم احتسابها وفق مقتضيات ظهير 02/10/1984جاء قرارها سليما مادام أن الطالب لم ينع أمامها على الحكم الابتدائي تقريره عدم أحقيته في الحصول على تعويض عن العجز الكلي المؤقت لعدم إثباته فقده لأي دخل أو كسب خلال مدة العجز المذكور .كما أنه وعملا بمقتضيات المادة العاشرة من نفس القانون فإن احتساب التعويض عن الألم الجسماني يكون استنادا لمبلغ الأجرة الدنيا وليس الرأسمال المطابق لسن المصاب ودخله وما أثير على غير أساس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم:

2021/5/1/2348

2023/66

2023-01-24

إن محكمة الاستئناف لما أيدت الحكم الابتدائي القاضي برفض طلب التعويض المقدم من طرف الطالبين بعلة عدم وجود دعوى رائجة حاليا حتى يمكن لورثة الهالك مواصلتها لتعلق الأمر بحق شخصي دون أن تجيب على ما أدلى به الطالبون من وثائق تفيد أن مورثهم سبق له مباشرة حقه في المطالبة بالتعويض عن نفس الحادثة بمسطرة قضائية انتهت بعدم القبول فجاء قرارها ناقص التعليل مادام أن من مات عن حق فلورثته مما يتعين معه نقض القرار.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم:

2021/5/1/2443

2023/67

2023-01-24

إن ما أثير بالوسيلة وعلى النحو الوارد بها فهو جديد لم تتمسك به الطالبة ضمن أوجه استئنافها ولا يمكنها التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض لاختلاط الواقع فيه بالقانون وعدم تعلقه بالنظام العام والوسيلة غير مقبولة.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم:

2021/5/1/2464

2023/68

2023-01-24

إن محكمة الاستئناف لما استبعدت شهادة الأجر المدلى بها بسبب عدم إشارتها للأجر الصافي للطالب كان قرارها سليما مطابقا للقانون لكون الشهادة المتمسك بها تضمنت الأجر الخام وليس الأجر الصافي مع أن هذا الأخير هو المعتبر في احتساب التعويض، ومن جهة أخرى فإن المحكمة لم تكن ملزمة بإنذار الطالب بالإدلاء بالشهادة المعتمدة في احتساب التعويض سيما وأن المنازعة في شهادة الأجر كانت من بين الأسباب المثارة في مقال استئناف المطلوبة شركة التأمين والوسيلتان على غير أساس.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2021/5/1/2466

2023/69

2023-01-24

إن مبادرة المطلوب إلى إقامة دعواه قبل انصرام أجل خمس سنوات من تاريخ الحادثة يجعلها سليمة مطابقة لمقتضيات المادة 148 من مدونة التأمينات ولا ينال من صحتها عدم تقديم الطلب لصندوق ضمان حوادث السير أو تقديمه إليه خارج الأجل، وهذه العلة المستمدة من الوقائع الثابتة أمام قضاة الموضوع تحل محل العلة المنتقدة ويستقيم بها القرار وما أثير على غير أساس.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2021/5/1/6388

2023/54

2023-01-17

إن الاستثناء من الضمان المنصوص عليه في المادة السابعة من الشروط النموذجية العامة لعقود التأمين على العربات ذات محرك الذي يقضي بوجوب توفر سائق العربة على رخصة سياقة صالحة طبقا للقوانين الجاري بها العمل تحت طائلة الاستثناء من التأمين لا يعمل به في حال ارتكاب الحادثة بواسطة دراجة ثلاثية العجلات، عملا بمقتضيات المادة الخامسة من القانون رقم 116.14 الصادر بتاريخ 18يوليوز 2016 والتي عدلت بموجبها المادة 7 من مدونة السير.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2021/5/1/6391

2023/55

2023-01-17

إن الدعوى لا تتعلق بطلب النفقة الذي يقتضي ثبوت يسر المنفق وعسر المنفق عليه بل بالتعويض عن الضرر الحاصل لذوي الحقوق نتيجة فقدانهما لما كان ينفقه الضحية عليهما تطوعا بصرف النظر عن يسرهم أو عسرهم، والمطلوبان أدليا بموجب إنفاق يبين أن الهالك كان ينفق على والديه، وأنهما فقدا مورد عيشهما بوفاته، والمحكمة تكون قد قدرته في إطار سلطتها واعتبرت التصريحات المضمنة به كافية لإثبات واقعة الإنفاق واعتمدته في تقرير التعويض المادي الذي قضت به، وقرارها سليم ومعلل وغير خارق للمقتضى المحتج به، والوسيلة على غير أساس.

.....

.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد:
2021/5/1/8269

2023/56

2023-01-17

لئن كان لقضاة الموضوع سلطة تقديرية فيما يتعلق بالوقائع المادية لتحديد مسؤولية الحادثة لا تخضع لرقابة محكمة النقض، فإن ذلك مشروط بحسن تقدير الوقائع، والمحكمة لما قضت بتحميل الضحية الدراجي ثلث مسؤولية الحادثة دون أن تبرز مساهمة هذا الأخير في وقوعها بشكل يتوافق مع الوقائع الثابتة بمحضر الحادثة والتي تفيد فقدان سائق السيارة التحكم في القيادة والاصطدام بالحواجز الإسمنتية وانقلاب سيارته ودون الأخذ بعين الاعتبار تأكيد مرافقته بأنه كان يسير بسرعة مفرطة تكون قد بتت دون أن تقدر الوقائع المعروضة أمامها تقديرا سائغا، وجاء قرارها معللا تعليلا فاسدا وعرضة للنقض.

.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف رقم:

2021/5/1/8333

2023/57

2023-01-17

إن مبادرة المطلوب إلى إقامة دعواه قبل انصرام أجل خمس سنوات من تاريخ الحادثة يجعلها سليمة ومطابقة لمقتضيات المادة 148 من مدونة التأمينات ولا ينال من صحتها عدم تقديم الطلب لصندوق ضمان حوادث السير أو تقديمه إليه خارج الأجل مما تكون معه المحكمة قد عللت قرارها تعليلا صحيحا ومن جهة أخرى فإن ما أثير بخصوص المادة 152 من مدونة التأمينات إنما يتعلق بالمسؤول عن الحادثة المعلوم وهو ما ليس عليه الأمر في نازلة الحال والوسيلة على غير أساس.

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف رقم:

2021/5/1/8376

2023/58

2023-01-17

إن المحكمة لما رفضت طلب التعويض عن تشويه الخلقة بعلة" :أن استحقاق التعويض عن تشويه الخلقة مشروط بعدم وجود عجز بدني دائم لدى المصاب يضطره إلى تغيير مهنته أو تكون له آثار سيئة على حياته المهنية ما لم تكن نسبة العجز 10% أو أقل و .. أن نسبة العجز بملف النازلة ."50% والحال أن الخبرة الطبية التي اعتمدتها في قضائها جاء بها بأن التشويه اللاحق بالضحية لم يكن له تأثير على حياته المهنية وبالتالي فلا تأثير لما قضت به بشأن ذلك على استحقاقه للتعويض عن الضرر المهني المرتبط بالعجز الجزئي الدائم مما يكون معه قرارها معللا تعليلا فاسدا وخارقا للمقتضى المحتج به ويتعين نقضه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم:

2021/5/1/8490

2023/59

2023-01-17

البيّن أن الطالب أثار ضمن أسباب استئنافه بأن المدعي يتحمل كامل مسؤولية الحادثة لأنه هو المتسبب في وقوعها طالبا الحكم بإخراجه من الدعوى والمحكمة بعدم جوابها على السبب المذكور سلبا أو إيجابا رغم ما لذلك من تأثير على قضائها، تكون قد جعلت قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه وعرضته للنقض.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم:

2021/2/1/7516

2023/51

2023-01-17

بمقتضى الفصل 39 من ق.م.م" إذا رفض الطرف أو الشخص الذي له الصفة تسلم الاستدعاء، أشير إلى ذلك في الشهادة .ويعتبر الاستدعاء مسلما تسليما صحيحا في اليوم العاشر الموالي للرفض الصادر من الطرف أو الشخص الذي له الصفة في تسلم الاستدعاء ."والبين من الشهادة بعدم الاستئناف، أن الحكم، قد تم تبليغه لزوج الطاعنة الذي تسلم الطي، وهو تبليغ قانوني منتج لآثاره، سيما وأنه ليس في القانون ما يلزم الجهة المكلفة بالتبليغ بذكر أوصاف الشخص الذي امتنع عن تسلم الاستدعاء .
والمحكمة لما اعتبرت أن تبليغ الطاعنة بالحكم الابتدائي قانوني، وأسست على ذلك ما قضت به من عدم قبول الاستئناف لوقوعه خارج الأجل، تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما، مرتكزا على أساس قانوني، والوسيلة غير جديرة بالاعتبار.

.....
.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم2021/2/1/7524 :

2023/52

2023-01-17

إن الإمهال القضائي بمقتضى المادة 149 من القانون 31.08 المتعلق بتحديد تدابير لحماية المستهلك، مكنة خولها المشرع لمؤسسة رئيس المحكمة، حال توفر شروطها، سيما عند الفصل عن العمل، أو وجود حالة اجتماعية غير متوقعة .والمحكمة لما ثبت لها أن استفادة الطاعنة من القروض لم تكن بناء على وضعيتها كأجيرة، وإنما بضمان المداخيل التي تتحصل عليها من كراء عقاراتها، وأنها أبرمت عقد قرض ثالث، رغم تحملها بأقساط قرضيين سابقين، وأن القرض الجديد تم بتاريخ لاحق عن فسخ أحد عقود الكراء، وعن وقوع جائحة كوفيد، واعتبرت بالتالي وضعيتها لا تبرر استفادتها من مقتضيات المادة 149 المذكورة، تكون أعملت بذلك سلطتها في تقييم الحجج، واستخلاص قضائها منها، ولا رقابة عليها في ذلك، مادام تعليلها سائغا منسجما مع ما أثبتته وثائق الملف، ليبقى قرارها معللا ليس فيه خرق للمقتضيات المحتج بها، وما أثير على غير أساس.

.....
.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم:

2022/2/1/4194

2023/53

2023-01-17

بمقتضى الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية لا يصح التقاضي إلا ممن له الصفة، لإثبات حقوقه، ولما كان الطلب هو أداء الكراء وفسخ العقد واسترجاع المأذونية الذي اعتبر المطلوب في النقض الذي يدعي الحق لنفسه أنه المستحق لما يطالب باعتباره مكريا، فإن المحكمة بما عللت به قرارها أن الطاعن تراجع عن منازعته في الصفة وأكد أنه أدى ما عليه من واجبات الكراء، تكون قد اعتبرت - عن صواب - صفته متحققة، ويبقى ما قضت به من أداء وفسخ العلاقة الكرائية قائم على أساس قانوني سليم، وما أثير غير جدير بالاعتبار.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2022/2/1/4221

2023/54

2023-01-17

إن المحكمة لا تكون ملزمة بالجواب إلا على ما له تأثير على قضائها، وما ورد بالنعي لم يكن كذلك، مادام أنها تبت في حدود طلبات الأطراف وما عرض عليها للنظر فيه يتعلق بالمديونية التي أساسها الاعتراف بالدين، كما أن التقادم الذي طال الدعوى أغنى المحكمة عن مناقشة موضوع المديونية أو أية وثيقة أخرى، وأن المطالبة المتمسك بالتحقيق فيها باعتبارها قاطعة للتقادم ليست كذلك، ففضلا عن أنها تمت بعد أن تحقق تقادم الالتزام، فإنها لا تشكل إجراء قاطعا عملا بالفصلين 381 و 382من ق.ل.ع، وتصدي المحكمة لموضوع القضية هو رفض ضمني لإجراء أي تحقيق، ليبقى ما أثير غير جدير بالاعتبار.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2022/2/1/4977

2023/55

2023-01-17

بمقتضى الفصل 690 من ق.ل.ع فإن استمرار المكتري في الانتفاع بالعين لا يؤدي إلى التجديد الضمني للكراء، إذا حصل ما يدل على رغبة أحد المتعاقدين في عدم التجديد، والطاعنة بادرت على إشعار المكتري المطلوب في النقض بعدم رغبتها في تجديد العقد مما يحول دون ذلك، وأن استمرارها في قبض الكراء فضلا عن أنه مقابل الانتفاع بالمأذونية المستحقة الطاعنة مادامت بيد المطلوب في النقض، فإنها لا تصلح دليلا على التجديد بعدما عبرت الطاعنة عن عدم رغبتها في التجديد، مما يبقى تعليل المحكمة فاسدا، وعرضت قرارها للنقض.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2020/2/1/3029

2023/41

2023-01-17

إن حسن النية أو سوئها ليست لها عبرة في نازلة الحال مادام البيع قد انصب على ملك الغير، مما لا مجال معه للتمسك بمقتضيات الفصل 477 المحتج بخرقه، وما بالوسيلة غير ذي اعتبار.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2020/2/1/3032

2023/42

2023-01-17

إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي تكون تبنت تعليلاته التي جاء فيها أن الطاعنة لا تنازع في تسلمها واجب الانخراط ومبلغ الدفعة الأولى، وأن الاتفاق مع المطلوب على جلب منخرط آخر لتعويضه لا مبرر له مادامت الطاعنة قد أرجعت جزءا من المبلغ للمطلوب، وفي ذلك دليل على موافقتها

على الانسحاب من الوداية، ويبقى تعليلها بخصوص ما تضمنه القانون الداخلي من التزام المنخرط عند انسحابه من إحضار منخرط جديد لتعويضه تعليل زائد لا أثر له على سلامة القرار، وما أثير غير جدير بالاعتبار.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم:

2020/2/1/3034

2023/43

2023-01-17

بناء على الفصل 353 من قانون المسطرة المدنية وبمقتضاه تبت محكمة النقض ما لم يصدر نص صريح بخلاف ذلك، في الطعن بالنقض ضد الأحكام الانتهائية الصادرة عن جميع محاكم المملكة باستثناء طلبات من ضمنها الطلبات التي تقل قيمتها عن عشرين ألف درهم .والبيّن أن قيمة موضوع الدعوى تقل عن المبلغ المذكور، مما يكون طلب الطعن بالنقض المقدم بشأنه غير مقبول.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2019/2/1/10472

2023/44

2023-01-17

إن المحكمة لما ثبت لها أن الطاعن تصدق بأملاكه لزوجته، في وقت كان مدينا للمطلوب في النقض بمبلغ مالي، فإن ذلك كان كافيا لإبطال عقود الصدقة، لما ترتب عنها من تقليص للضمان الذي يقره القانون لفائدة الدائن المطلوب في النقض، ولم تكن في حاجة لاعتماد الصورية، ولا للبحث في قيامها، ما دامت لا تعد شرطا لإعمال الفصل 1241 من ق.ل.ع، ويبقى ما أثير غير جدير بالاعتبار.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد:

2020/2/1/1340

2023/45

2023-01-17

البيّن أنه خلافا للنعي، فإن الطاعن أثار فقط ضمن استئنافه عدم احترام المطلوب في النقض للفصل 10 من العقد النموذجي، وهو ما ردت عليه المحكمة بتعليلها المنتقد بالنعي، وبخصوص باقي مواد العقد المذكور، فإنه فضلا عن كون الوسيلة لم تحدد المواد التي تم إغفالها وعدم مناقشتها مما يجعلها غامضة ومبهمة، فإن الطاعن لم يسبق له أن تمسك بذلك أمام محكمة الموضوع، وغير مقبول إثارة ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض، والوسيلة في فرعها الأول غير جديرة بالاعتبار، وفي الباقي غير مقبولة.

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد:

2020/2/1/1349

2023/46

2023-01-17

البيّن أن الطاعن أثار كون عقد الكراء الرابط بين الطرفين محدد المدة وقابل للتجديد الضمني، وبأنه استمر في استغلال المأذونية بعد انتهاء المدة المتفق عليها، ولم توجه له المطلوبة في النقض أي إشعار قبل انتهاء مدة العقد، مما يكون معه العقد قد تجدد ضمنيا عملا بالفصل 689 من ق.ل.ع، مادام أنه لم يتوصل من المطلوبة بالإشعار بعدم الرغبة في تجديد العقد إلا بعد حوالي خمسة أشهر عن تاريخ انتهائه، والمحكمة لما قضت بإنهاء عقد الكراء على الرغم من تجدده ضمنيا، تكون قد خرقت الفصل المحتج به، وعللت قضاءها تعليلا فاسدا، وعرضت قرارها للنقض.

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد:

2020/2/1/1628

2023/47

2023-01-17

بمقتضى المادة 20 من القانون 18.00 كما وقع تعديله بالقانون 12-106 المتعلق بالملكية المشتركة، يشترط أن تتوافر الأغلبية النسبية لأصوات الملاك المشتركة ليبت الجمع العام في مسائل من بينها، تثبيت هوائيات وصحون جماعية وكل معدات أو تجهيزات مماثلة، وهو ما لم تدل الطاعنة لقضاة الموضوع بأنها تتوفر عليه، مما يبقى تعليل المحكمة المؤسس على ذلك سليما، وما أثير غير جدير بالاعتبار.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2020/2/1/624

2023/49

2023-01-17

مادام الثابت قانونا أن إجراءات التنفيذ لا تتم إلا بعد استنفاد إجراءات التبليغ، فإنها تكون قد تمت قبل ذلك حسب البين من خلال محضر الامتناع عن التنفيذ، ويكون معه إيداع طلب النقض خارج أمد الطعن المحدد بمقتضى الفصل 358 من ق.م.م، مما يستوجب التصريح بعدم قبوله.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2021/2/1/6902

2023/50

2023-01-17

إن استنتاج الرضى أو الإقرار من السكوت عملا بالفصل 38 من ق.ل.ع يهم التصرف الذي يطال حقوق الحاضر أو يعلم بحصوله، والأمر في النازلة لا يتعلق

بذلك وإنما بتغيير وجه استغلال ملك خاضع لنظام ملكية المشتركة حدد ما خصص له ولا يعتبر معه السكوت رضى بوضع مخالف لما تم إقراره بمقتضى القانون، مما لا مجال معه للتمسك بالمقتضيات المحتج بها، وما أثير على غير أساس.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2020/2/1/623

2023/48

2023-01-17

لما كان البائع طبقا للفصل 546 ق.ل.ع ملزم بضمان الاستحقاق في حالة الانتزاع بفعل السلطة، إذا كان فعلها مبنيا على حق سابق ثابت لها يخولها احترامه، وكان نزع الملكية سابق على عقد البيع، ولا يمكن إعفاؤه بادعاء إمكانية علم المشتري، أو العدول الذين حرروا عقد البيع، لأنه التزام يقع على عاتق البائع الذي عليه أن يعلم المشتري بسبب الاستحقاق حسب الفصل 544 من ق.ل.ع، الذي جعل إخفاء سبب الاستحقاق تدليسا في حق المشتري، مما كان معه على المحكمة أمام ما هو معروض عليها، أن تتخذ كل الإجراءات الضرورية لتحقيق الدعوى والتأكد من حقيقة علم البائع، وتبليغه مشروع التصميم و الشروع في نزع الملكية، وأنها لما لم تفعل بتبرير ما جاءت به من تعليل، تكون قد أهملت ما قرره الفصل 334 من ق.م.م، مما جعل قرارها ناقص التعليل، وعرضة للنقض.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2019/6/1/10537

2023/31

2023-01-17

إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أعرضت عن البحث في توفر شرط عدم تملك المطلوبة لمحل كاف لحاجياتها بوثائق عدلية أو إدارية تفيد ذلك، واقتصرت في قضائها على مضمن اللفيف المستدل به وعلى وثائق تفيد سكنها لدى الغير والتي على

حالتها لا تفي بإثبات عنصر الاحتياج وعند الاقتضاء إجراء تحقيق في إطار الفصل 334من قانون المسطرة المدنية للتأكد من الاشتراط الذي اقتضته المادة 49 من القانون رقم 67.12 مع تكليف من يجب لإثبات ادعائه، جاء قرارها فاسد التعليل المنزل منزلة انعدامه مما عرضه للنقض والإبطال.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2019/6/1/10683

2023/32

2023-01-17

إن الخرق المسطري لا يكون سببا لطلب إعادة النظر في قرار محكمة النقض إلا إذا أضر بأحد الأطراف.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2019/6/1/7711

2023/33

2023-01-17

بمقتضى الفصلين 444 من ق.ل.ع لا تقبل في النزاع بين المتعاقدين شهادة الشهود لإثبات ما يخالف أو يجاوز ما جاء في الحجج، ويستثنى من هذه القاعدة الحالة التي يراد فيها إثبات وقائع من شأنها أن تبين مدلول شروط العقد الغامضة أو المبهمة، أو تحدد مداها، أو تقيم الدليل على تنفيذها.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2019/6/1/8429

2023/34

2023-01-17

إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما بتت في الدعوى على أساس وجود مقال استئناف أصلي للطاعنين واستئناف فرعي للمطلوب ورتبت عن ذلك إلغاء الحكم وإجراء مقاصة فيما بين الطرفين ودون أن تبين أسباب الطعن بالاستئناف الفرعي وما إذا كان الاستئناف المذكور على فرض وجوده قد بلغ للطرف المستأنف أصليا، خاصة وأن وثائق الملف على حالتها لا توجد بها نسخة من الاستئناف الفرعي المذكور، وبذلك جاء قرارها خارقا للمقتضيات المتمسك بها مما عرضه للنقض والإبطال.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2019/6/1/4998

2023/35

2023-01-17

إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما استندت في قضائها على عدم أداء الطاعنة لكامل الوجيبة الكرائية الواردة بالإنذار بالسومة القديمة أو الجديدة ولم تبين وجه التناقض فيما خلصت إليه بداية من كون وجيبة الكراء المذكورة مؤداة بالسومة القديمة وداخل الأجل، ولم تبحث في تبليغ الطاعنة بالقرار القاضي بالزيادة في السومة الكرائية في إطار مسطرة التنفيذ وقبل التوصل بالإنذار أو بمناسبة إجراءات تبليغه وترتب عن ذلك الامتناع عن تنفيذ مقتضاه وحتى تمكن محكمة النقض من بسط رقابتها، جاء قرارها فاسد التعليل المنزل منزلة انعدامه، مما عرضه للنقض والإبطال .

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2019/6/1/7217

2023/36

2023-01-17

البيّن من وثائق الملف أن الطرف الطاعن لم يدل بالمذكرة التفصيلية التي طلب حفظ حقه في تقديمها طبقا لمقتضيات الفصل 364 من ق.م.م، وبالتالي فإن ما بقي قائما هو ما يعيبه على القرار من انعدام التعليل وعدم الارتكاز على أساس قانوني سليم، دون بيان الأسباب والمآخذ التي يعيبها على القرار، ولذلك تكون معه الأسباب المذكورة غير مقبولة .

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2019/6/1/10174

2023/37

2023-01-17

إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه وفي إطار تقييمها للأدلة المعروضة عليها لما تأكدت من الأداء عن المدة المطلوبة بالإنذار والذي ينتفي معها المطل المبرر للأداء والإفراغ، ومن أداء المدة المطلوبة بموجب المقال الإضافي، تكون قد استبعدت الخبرة الحسابية وموجب التقادم المتمسك به، جاء قرارها معللا تعليلا سليما، ومرتكزا على أساس قانوني سليم، وما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار .

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2019/6/1/10317

2023/38

2023-01-17

إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما استندت لمعطيات الملف، وتبين لها أن جزء من المدة المطلوبة في الإنذار والتي لم يطلها التقادم غير مؤداة، واعتبرت المطل المبرر للإفراغ قائما، جاء قرارها مرتكزا على أساس، ومعللا تعليلا كافيا، وما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار.

.....

.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد:
2020/6/1/434

2023/39

2023-01-17

إن عقد الكراء الرابط بين الطرفين وإن أبرم في ظل ظهير 21 يوليوز 1913 فإن مفعوله استمر إلى حين دخول مدونة الأوقاف حيز التنفيذ، وتبقى مقتضياتها هي الواجبة التطبيق .

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد:

2020/6/1/435

2023/40

2023-01-17

إن عقد الكراء الرابط بين الطرفين وإن أبرم في ظل ظهير 21 يوليوز 1913 فإن مفعوله استمر إلى حين دخول مدونة الأوقاف حيز التنفيذ، وتبقى مقتضياتها هي الواجبة التطبيق .

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد:

2019/6/1/9202

2023/41

2023-01-17

البيّن من مقال استئناف الطاعن أنه اقتصر في أسبابه على المنازعة في توصل محاميه بعد إخراج القضية من التأمل خلال المرحلة الابتدائية وطلب في مستنتجاته أساسا إرجاع الملف إلى المحكمة الابتدائية واحتياطيا إلغاء الحكم المستأنف في الشق

المتعلق بالإفراغ .وبذلك فإن الطاعن لم يعرض لمناقشة واقعة أداء واجبات الكراء واقتصر على طلب إلغاء الحكم في شقه المتعلق بالإفراغ، ويبقى ما ورد في وسيلة النقض على حالتها لم يسبق إثارته في أسباب الاستئناف ولا يمكن التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض وما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2022/6/1/6209

2023/42

2023-01-17

المقرر بمقتضى الفصل 353 من قانون المسطرة المدنية كما وقع تغييره وتتميمه، فإن محكمة النقض تبت ما لم يصدر نص صريح بخلاف ذلك في الطعن بالنقض ضد الأحكام الانتهائية الصادرة عن جميع محاكم المملكة باستثناء الطلبات التي تقل قيمتها عن عشرين ألف درهم والطلبات المتعلقة باستيفاء الوجيبة الكرائية والتحملات الناتجة عنها أو مراجعة السومة الكرائية .

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2022/6/1/2240

2023/43

2023-01-17

إن تحديد الإكراه البدني قد تحكم به المحكمة قبل اكتساب حكمها لحجية قابلية التنفيذ وأنه فضلا على كون الطاعن لم يدل بما يفيد عدم نهائية الأمر سند التنفيذ، فإن موضوع هذه الدعوى يتعلق بتحديد الإكراه البدني وليس المنازعة في صحة ما قضى به الأمر المستند عليه، وأن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قضت على النحو الوارد بمنطوقه، جاء قرارها معللا تعليلا كافيا وما بالوسيلة غير وجيه .

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد:

2021/7/1/2953

2023/43

2023-01-17

إن تقدير الأتعاب يخضع لسلطة المحكمة التقديرية باعتبار نوع القضية وأهميتها والمدة التي استغرقتها والجهد المبذول فيها من طرف المحامي في إطار الدفاع عن موكله من حيث تقديم المقالات وتحرير المذكرات ونوعيتها وحضور الجلسات وما تتطلبه من تنقلات والنتيجة المتحصل عليها طبقا لمقتضيات الفصل 51 من قانون المنظم لمهنة المحاماة .

.....
.....

اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد:

2021/7/1/1598

2023/44

2023-01-17

إن المحكمة لما قضت بإبطال عقد الصدقة لاختلال شرطي صحتها المعتبرين الحوز والإخلاء، تكون قد أقامت قضاءها على أساس قانوني، وعللت قرارها تعليلا سائغا كافيا، ولم تخرق المقتضيات القانونية المحتج بخرقها، وما أثير على غير أساس .

.....
.....

اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد:

2021/7/1/2243

2023/45

2023-01-17

يعتبر التعرض دعوى استحقاقية، ويعد المتعرض مدعيا ملزما بالإثبات، وطالب التحفيظ مدعى عليه لا تقيم ولا تناقش حججه إلا بعد إدلاء المتعرض بحجة صحيحة

مقبولة شرعا وسليمة من المآخذ، والمحكمة مطالبة كلما أحيلت عليها بالبت فقط في نطاق وحدود المنازعة المعروضة عليها، وهو مدى صحة التعرضات من عدمها استنادا للفصل 37 من قانون التحفيظ العقاري .

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2021/7/1/3865

2023/46

2023-01-17

يعاقب تأديبيا المحامي الذي يرتكب مخالفة للنصوص القانونية أو التنظيمية أو قواعد المهنة أو أعرافها أو إخلالا بالمروءة والشرف، ولو تعلق الأمر بأعمال خارجة عن النطاق المهني عملا بمقتضيات المادة 61 من القانون المنظم لمهنة المحاماة .

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2021/7/1/5815

2023/47

2023-01-17

المقرر أن شروط صحة الدعوى المنصوص عليها في الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية، من صفة ومصلحة وأهلية، هي شروط صحة الطعن.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2021/7/1/5185

2023/32

2023-01-17

المقرر أن الحوز باعتباره شرط صحة في الصدقة يثبت بمعاينة العدلين إخلاء المتصدق للدار المتصدق بها من شواغله ثم عدم عودته إليها قبل سنة من إخلائه .

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2021/7/1/5799

2023/34

2023-01-17

المقرر قانونا وقضاء أن المتعرض في نزاع التحفيظ العقاري هو من يقع عليه عبء إثبات صحة تعرضه .

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2020/7/1/4174

2023/36

2023-01-17

المقرر أن انطباق الحجج من عدمه إنما يتحقق بالبحث بواسطة المستشار المقرر بعين المكان مع الاستعانة بمهندس طوبوغرافي إن اقتضى الحال والاستماع إلى الشهود، للتأكد من الصبغة الجماعية للعقار المدعى فيه ومن انطباق حجج الطرفين عليه من عدمه وممن بيده حيازته، مع ترتيب الأثر القانوني على ما سيسفر عنه بحثها بعين المكان، والمحكمة لما لم تقم بالإجراء المذكور تكون قد خرقت المقتضيات القانونية المشار إليها أعلاه، وجاء قرارها مشوبا بنقصان التعليل المنزل منزلة انعدامه وعرضة للنقض .

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2022/7/1/2092

2023/39

2023-01-17

إذا اتفق الطرفان على أن العقد يفسخ عند عدم وفاء أحدهما بالتزاماته وقع الفسخ بقوة القانون بمجرد عدم الوفاء عملا بمقتضيات الفصل 260 من قانون الالتزامات والعقود .

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2019/7/1/5901

2023/40

2023-01-17

لئن كان لمحكمة الموضوع السلطة في تقييم دلالة المستندات المقدمة إليها من طرف الخصوم فإن محله أن تكون قد أطلعت عليها وأخضعتها لتقديرها .

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2020/7/1/4536

2023/41

2023-01-17

المقرر قانونا أن الحبس المعقب هو ما وقف على ولد أو عقب أو نسل أو ذرية عملا بمقتضيات الفصل 108 من مدونة الأوقاف .

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2021/7/1/158

2023/42

2023-01-17

إن تأسيس الرسم العقاري لا يقبل الطعن ويعتبر نقطة الانطلاق الوحيدة للحقوق العينية والتحملات العقارية المترتبة وقت تحفيظه دون ما عداها من الحقوق غير المقيدة طبقا لمقتضيات الفصل 2 من ظهير التحفيظ العقاري .

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2019/2/7/239

2023/6

2023-01-17

إن تشكيل المحاكم من النظام العام، ويشترط لصحة القرار الصادر عنه أن يكون القضاة الذين شاركوا في القضية وحجزوها للمداولة هم الذين أصدروه وفق ما يقتضيه الفصل 345 من قانون المسطرة المدنية .

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2019/2/7/29

2023/5

2023-01-17

لما تبت للمحكمة أن حالة الشياع قائمة وانتدبت خبيرا لإجراء القسمة بين المشتاعين، والطاعنتان ارتضيتا ما انتهت إليه وفق ما تفصح عنه مذكرتهما بعد الخبرة، وقضت بما جرى به منطوق قرارها، تكون قد استقامت على حكم القانون والتزمت طلبات الطاعنتين، فكان ما بالوسيلتين غير جدير بالاعتبار .

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد:

2019/2/7/7464

2023/14

2023-01-17

إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما نظرت إلى رسم ملكية المطلوبين وألفته صحيحا مستجمعا لشروطه المعتبرة شرعا وينطبق فيما تشهد به على المدعى فيه حسب ما عاينته المحكمة وقضت بما جرى به منطوق قرارها تكون قد استقامت على حكم القانون وبنت قضاءها على عماد يحمله وباقي ما أثير غير منتج، وما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد:

2019/2/7/4944

2023/13

2023-01-17

إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه قبلت استئنافه فنشرت الدعوى أمامها من جديد مما يتعين عليها النظر في موضوعه، وإذ هي قضت بما جرى به منطوق قرارها بعلة انه تبين لها من الخبرة المنجزة على ذمة القضية والمأمور بها من طرفها انه تم تنفيذ الحكم الابتدائي وأن دعوى المستأنف أصبحت غير ذات موضوع تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا وعرضته للنقض .

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد:

2019/2/7/1090

2023/12

2023-01-17

بمقتضى الفصل 345 من قانون المسطرة المدنية " ترفع طلبات النقض والإلغاء المشار إليها في الفصل السابق بواسطة مقال مكتوب موقع عليه من طرف أحد المدافعين المقبولين للترافع أمام محكمة النقض .ويمكن للمحكمة عند تقديم مقال أو تقديمه من طرف طالب النقض نفسه أو من طرف مدافع لا تتوفر فيه الشروط المقررة في الفقرة السابقة أن يشطب على القضية تلقائيا من غير استدعاء الطرف " ومقال الطعن بالنقض وان رفع من طرف محام مقبول أمام محكمة النقض فانه موقع نيابة عنه من طرف محام غير مقبول للترافع أمام محكمة النقض مما يتعين معه التشطيب على القضية .

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2019/2/7/3664

2023/1

2023-01-17

المقرر أن شرط النعي يجب أن يكون واضحا نافيا للجهالة كاشفا عن المقصود منه، والطاعنون لم يبينوا المقالات الإصلاحية التي لم تنظر فيها المحكمة فكان ما بالنعي غامضا ومبهما ومن ثم غير مقبول، والوسيلة لذلك غير جديرة بالاعتبار .

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2019/2/7/3945

2023/2

2023-01-17

لما كان تقويم العقار تمهيدا لبيعه بالمزاد مجرد ثمن لانطلاق المزايدة والتي بها لا به تحدد قيمته، فإن المحكمة لما اعتبرته كذلك والتفتت عن طلب الطاعنين الرامي إلى إجراء خبرة ثانية وقضت بتأييد الحكم بقسمة التصفية مع اعتماد ثمن انطلاق البيع المحدد من طرف الخبير، تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا .

.....

.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد:

2019/2/7/4356

2023/3

2023-01-17

من المقرر في قضاء النقض أن القسمة الرضائية منتجة لآثارها بين أطرافها في إنهاء حالة الشياع ولو لم تقيد بالرسم العقاري محلها، والمطلوبان دفعا بوقوع القسمة في المدعى فيه واستدلا على ذلك بعقد المخارجة المذكور قبله والطاعن أحد أطرافه، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما اعتبرت القسمة منتجة في الدعوى وإن لم تقيد بالرسم العقاري محلها ورتبت آثارها لإنهائها حالة الشياع بين أطرافها، وقضت بما جرى به منطوق قرارها، تكون قد استقامت على حكم القانون ولم تخرقه وعللت قرارها تعليلا كافيا .

.....

.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد:

2019/2/7/4370

2023/4

2023-01-17

إن دعوى قسمة المتروك بين الورثة لا ينظر فيها إلى أصل التملك ومن ادعى الاختصاص به أو ببعضه عليه عبء الإثبات على قاعدة الاستحقاق، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ردت دعوى القسمة بما جرى به منطوق قرارها بعلة" أنه من المقرر فقها أن من شروط قبول دعوى القسمة إثبات ملكية الموروث للأموال موضوع طلب القسمة وأنه لا يؤمر بها إلا بعد إثبات موجباتها وأن ما أدلى به المستأنف عليه من وثائق لا تتضمن شروط الملك"، تكون قد خالفت القاعدة أعلاه وعرضت قرارها للنقض.

.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2021/5/1/2128

2023/70

2023-01-24

إن محكمة الاستئناف وعوض مناقشة مدى ارتكاب الطالب الأول للحادثة على ضوء الحجج والأحكام الجنحية المعروضة عليها اعتبرت الدفع مردودا على صاحبه وغير جدي وتبنت علل الحكم الابتدائي التي لم تلتفت إلى الأحكام المستدل بها وهذا بالرغم من حجيتها القانونية ومن كونها تلزم القضاء المدني في حدود ما فصلت فيه فتكون بذلك قد أساءت تعليل قرارها وعرضته للنقض .

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2021/5/1/2222

2023/71

2023-01-24

إن محكمة الاستئناف لما تأكد لها من وثائق الملف عدم تقديم المطلوبين لدعوى الشغل وبتت في النازلة تكون ضمنيا قد أعملت المقتضيات القانونية الجديدة والنافذة وقت الحادث والمنصوص عليها بمقتضى القانون 12-18 والتي تبرر للضحية العامل أو لذوي حقوقه كلما كان الأمر يتعلق بحادثة شغل مقرونة بحادثة سير ولم يبادروا إلى إقامة صلح مع المشغلة أو تقديم دعوى قضائية ضدها، الحصول على التعويض الكامل في إطار دعوى الحق العام وهذا الحكم وعلى عكس ما ورد من نعي في الوسيلة لا ينفي عن الحادثة طابع حادثة طريق ويتماشى مع مقتضيات المادة 149من مدونة التأمينات التي تبرر مقاضاة الصندوق كلما أثبت الضحية أو ذووه أن الحادثة تمنحهم الحق في التعويض حسب التشريع المغربي المطبق ويجعل قرار المحكمة سليما ومبررا والوسيلة على غير أساس .

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2021/5/1/2282

2023/72

2023-01-24

بمقتضى الفصل 355 من قانون المسطرة المدنية، فإن مقال الطعن بالنقض يجب أن يتوفر تحت طائلة عدم القبول على بيان المواطن الحقيقية والكاملة للأطراف .والبيّن أن مقال الطعن بالنقض لم يتضمن عنوان المطلوبين فيكون ناقصا من تحديد الموطن الكامل ومعيبا شكلا ويتعين التصريح بعدم قبوله.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم:

2021/5/1/6739

2023/73

2023-01-24

إن مجال تدخل صندوق ضمان حوادث السير مؤطر بالمادة 134 من مدونة التأمينات ولا يدخل ضمن ذلك طلب التعويض عن الخسائر المادية الناتجة عن حادثة سير، ومحكمة الاستئناف التي أثار أمامها الطاعن مقتضيات المادة 134 المذكورة واكتفت بالقول بأن الحادثة وقعت في إطار ظهير 02/10/1984 وتمت المطالبة بالتعويضات البدنية والخسائر المادية المنصوص عليها به، جعلت قرارها ناقص التعليل الموازي ولانعدامه ومعرضا للنقض بهذا الخصوص .

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2021/5/1/6932

2023/74

2023-01-24

إن مقتضيات الفصل 63 من ق.م.م أوجبت على الخبير أن يستدعي الأطراف ووكلاءهم لحضور إنجاز الخبرة وألا يقوم بمهمته إلا بحضور أطراف النزاع

ووكلاءهم أو بعد التأكد من نوصلهم بالاستدعاء بصفة قانونية، والمحكمة المطعون في قرارها عللته" :بأن الخبير أنجز مهمته بعد استدعاء الطاعنة ووكيلها وتوصلهما بذلك"، والحال أن الوثائق المعروضة عليها ليس من بينها ما يفيد استدعاء الخبير للطالب بطريقة قانونية مما يكون معه ما أثير واردا على قرارها ومبررا لنقضه .

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2021/5/1/7620

2023/75

2023-01-24

إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما استبعدت الخبرة الحسابية المنجزة خلال المرحلة الابتدائية بعلة أنها بنيت على تصريحات الضحية ليس إلا ولم يتم تعزيز هذه التصريحات بأية وثائق ثبوتية والحال أن تقرير الخبرة المعروضة عليها مرفق بشهادة إدارية تثبت مزاولة الطالب لحرفة البناء تكون قد أساءت تعليل قرارها وعرضته للنقض .

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2021/5/1/8725

2023/76

2023-01-24

إن الطالب تمسك بكون سائق الدراجة النارية التي كان محمولا عليها سبق له أن استصدر ضد صندوق ضمان حوادث السير حكما قضى له بالتعويض وأدلى بوصل مخالصة يفيد أداء الصندوق المذكور لمبلغ التعويض المحكوم به .والمحكمة بعدم مناقشتها للوثيقة المذكورة على الرغم مما لها من تأثير على قضائها بخصوص ثبوت مادية الحادثة، جعلت قرارها ناقص التعليل ومعرضا للنقض.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد:

2021/5/1/5934

2023/77

2023-01-24

طبقا للفصل الأول من قانون المسطرة المدنية لا يصح التقاضي إلا ممن له الصفة والأهلية والمصلحة لإثبات حقوقه، ومقال الطعن بالنقض أسس على مناقشة الاستثناء من الضمان في الوسيلة الأولى، وهو ما كان يوجب تقديمه ضد المقاولة المؤمن لها كطرف رئيسي مادام المثار في الوسيلة المذكورة يمس مصلحتها، وتقديمه في غيابها يجعله ناقصا من كل ذي صفة ومصلحة وغير مقبول.

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد:

2021/5/1/6386

2023/78

2023-01-24

إن عدم استدعاء الخبير للمسؤول المدني غير مؤثر ما دام أن المادة 21 من الشروط النموذجية العامة لعقود التأمين على العربات ذات محرك تنص على أنه في حالة إقامة دعوى قضائية بشأن المسؤولية المدنية للمؤمن له يقوم المؤمن بالدفاع عنه لدى جميع المحاكم وتوجيه الدعوى وممارسة طرق الطعن، وبذلك فإن كلا من المؤمن والمؤمن له لهما مصلحة مشتركة واستدعاء الأول يغني عن استدعاء الثاني، والفرع من الوسيلة على غير أساس.

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد:

2021/5/1/6390

2023/79

2023-01-24

إن تقدير مسؤولية الحادثة من أمور الواقع التي تستقل بها محكمة الموضوع ولا رقابة عليها من محكمة النقض إلا فيما يخص سلامة التعليل، ومحكمة الاستئناف لما عدلت الحكم الابتدائي وأعادت توزيع نسبة مسؤولية الحادثة بأن حملت الحارس القانوني للسيارة الثلثين وأبقت نسبة الثلث على عاتق الولي القانوني للراجل القاصر بعلة أن" الولي القانوني للضحية القاصر يتحمل نصيبا أكبر من المسؤولية مما حمله له الحكم المستأنف باعتباره ترك طفلا صغيرا لا يتجاوز سنه أربع سنوات ونصف بتاريخ الحادثة يعبر طريقا معبدة بمفرده جريا وبدون انتباه، تكون قد بررت بتعليل سليم ولم يشب قرارها أي تناقض والوسيلة على غير أساس.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2021/5/1/6395

2023/80

2023-01-24

إن محكمة الاستئناف قد عللت قرارها بعلة مفادها أن الخبير استدعى الأطراف وفقا للقانون، وهو تعليل سليم مادام أن الوثائق المعروضة على محكمة الموضوع تفيد أن الطالبة توصلت باستدعاء الخبير وتخلفت عن الحضور، والشق من الوسيلة خلاف الواقع وغير مقبول .

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2021/5/1/8496

2023/81

2023-01-24

إن الطالب أثار في عريضة النقض بأن القرار المطعون فيه أيد الحكم الابتدائي الذي قضى للضحية المطلوبة بالتعويض مع الإشهاد بإدخال صندوق ضمان حوادث السير في الدعوى والحال أن هذا الأخير لما استأنف الحكم المذكور قضت محكمة

الاستئناف بإلغائه والحكم تصديا برفض الطلب، ومادام القرار المطعون فيه قد استجاب لما دفع به الطالب ضمن أسباب استئنافه فإن مصلحته في الطعن فيه بالنقض منعدمة والطلب غير مقبول .

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2021/5/1/8726

2023/82

2023-01-24

يجب أن يقدم مقال النقض داخل أجل ثلاثين يوما من تاريخ تبليغ القرار المطعون فيه عملا بمقتضيات الفصل 358 من قانون المسطرة المدنية.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم:

2021/5/1/8732

2023/83

2023-01-24

إن عدم الجواب على الدفوع المثارة بشكل نظامي يشكل حالة من حالات انعدام التعليل، والطاعن ركز ضمن أسباب استئنافه على إغفال الحكم الابتدائي الحكم لفائدته بالتعويض عن الضرر المهني طالبا إلغاء الحكم الابتدائي جزئيا وبعد التصدي الحكم له بالتعويض عن الضرر المذكور والمحكمة بعدم جوابها على ذلك سلبا أو إيجابا رغم ما له من تأثير على قضائها، تكون قد جعلت قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه وعرضته للنقض .

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2021/5/1/8738

2023/84

2023-01-24

لما كان الإشعار بأداء صائر الخبرة بمكتب المحامي يعتبر إشعارا صحيحا ومنتجا لأثره القانوني مادام اختيار المتقاضي لمحاميه وكيلا عنه يعتبر اختيارا للمخابرة معه بموطن هذا الوكيل طبقا للفصل 33 من ق.م.م فإن المحكمة لما قررت صرفت النظر عن إجراء خبرة طبية لأن الضحية استنكف عن أداء صائرها رغم إشعار نائبه تكون قد طبقت المقتضيات أعلاه تطبيقا صحيحا .

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2021/5/1/8740

2023/85

2023-01-24

إن المحكمة لما استبعدت شهادة الأجر المدلى بها بعلة أنها تتضمن الأجر الخام للضحية ولا تتعلق بالأجر الصافي الواجب اعتماده فإنها تكون قد طبقت القانون تطبيقا سليما مادام المعتمد في احتساب التعويض في إطار ظهير 02/10/1984 هو الدخل الحقيقي للضحية ولم تكن ملزمة قانونا بإنذار الطالب للإدلاء بشهادة أجر أخرى وجاء قرارها معللا تعليلا سليما وغير خارق للقانون والوسيلة على غير أساس.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2021/7/1/3878

2023/61

2023-01-24

لكل مالك عقار ليس له منفذ إلى الطريق العمومية أو له منفذ غير كاف لاستغلال عقاره أن يحصل على ممر في أرض جاره نظير تعويض مناسب عملا بمقتضيات المادة 64 من مدونة الحقوق العينية .

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2021/7/1/4243

2023/62

2023-01-24

تبت في وجود الحق المدعى به من قبل المتعرض وطبيعته ومشتملاته ونطاقه عملا بمقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 37 من ظهير التحفيظ العقاري.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2021/7/1/4468

2023/63

2023-01-24

يجب أن يعلم كل طرف في الدعوى أو وكيله بمقتضى تبليغ باليوم الذي أدرجت فيه القضية في الجلسة العلنية عملا بمقتضيات الفصل 338 من ق.م.م .

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2021/7/1/8134

2023/64

2023-01-24

لا يكون طلب إعادة النظر ضد قرارات محكمة النقض قائما إلا إذا توفرت فيه إحدى الأسباب المنصوص عليها في الفصل 379 من ق.م.م .

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2021/7/1/4492

2023/53

2023-01-24

بمقتضى الفصلين 37 و 45من قانون التحفيظ العقاري" تبت المحكمة في وجود الحق المدعى به من قبل المتعرض وطبيعته ومشتملاته ونطاقه "ومؤدى ذلك أن المتعرض هو المدعي وعليه يقع إثبات ما يدعيه من حقوق تجاه طالب التحفيظ ،كما أنه في قضايا التحفيظ وعند البت في التعرضات على مطالب التحفيظ، إذا ثبتت الحيازة بمعنى وضع اليد لأحد الأطراف فإنها تقلب عبء الإثبات على الطرف الآخر .

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2021/7/1/4707

2023/54

2023-01-24

المقرر أن الطعن كالدعوى يجب أن تتوفر في مقدمه المصلحة .

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2021/7/1/4893

2023/55

2023-01-24

يعتبر الطرف المتعرض مدعيا ويقع عليه عبء إثبات الحق المدعى به من قبله ولا يمكن للمحكمة مناقشة حجج طالب التحفيظ إلا إذا أدلى المتعرض بحجج مقبولة شرعا عملا بمقتضيات الفصلين 37 و 45من ظهير 12/08/1913 المتعلق بالتحفيظ العقاري.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم:

2020/7/1/1145

2023/56

2023-01-24

المقرر أن ظهير المصادرة رقم 1.58.103 بتاريخ 27 مارس 1958 ينقل الملك المصادر للدولة بقوة القانون .

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2021/7/1/1149

2023/57

2023-01-24

المقرر أن المحكمة تبت في قضايا التحفيظ كما أحالها عليها المحافظ على الأملاك العقارية، وأن قاضي الموضوع لا يملك حق الفصل بين المتعرضين بل ينظر بين هؤلاء وطالبي التحفيظ .

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2021/7/1/483

2023/58

2023-01-24

إن تطبيق الحجج وبيان من بيده العقار وحيازته لا يمكن للمحكمة النزول عنهما لفائدة الخبير إلا في المسائل الفنية التي تستوجب الاستعانة بمهندس مساح طوبوغرافي طبقا للشروط المحددة في الفصلين 34 و 43من قانون التحفيظ العقاري.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2021/7/1/5805

2023/59

2023-01-24

إن مسطرة التحفيظ العقاري مسطرة خاصة إذ نصت مقتضيات الفصل 109 من ظهير 9 رمضان 12) 1331 غشت (1913 بشأن التحفيظ العقاري كما تم تعديله وتتميمه بالقانون رقم 0714 أن الأحكام الصادرة في مادة التحفيظ العقاري لا تقبل الطعن إلا بالاستئناف والنقض .

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2021/7/1/3857

2023/60

2023-01-24

يعتبر التعرض دعوى استحقاقية، والمتعرض يعد مدعيا ملزما بالإثبات، وطالب التحفيظ مدعى عليه لا تقيم ولا تناقش حججه إلا بعد إدلاء المتعرض بحجة صحيحة مقبولة شرعا وقانونا وسليمة من المآخذ، ومحكمة التحفيظ لا تبت إلا في وجود الحق المدعى به من قبل المتعرض ونطاقه وطبيعته ومشتملاته، وأن إجراء بحث أو الوقوف على عين المكان من إجراءات التحقيق التي لا تأمر بها محكمة الموضوع إلا إذا كانت ضرورية للفصل في النزاع.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2021/7/1/3883

2023/48

2023-01-24

إن المحكمة لما قضت على النحو الوارد بمنطوق قرارها دون أن تبين علاقة الأشخاص المشار إليهم ضمن تعليلها بالطاعنة باعتبارها هي من قدم طلب تحديد الأتعاب في مواجهتها دون غيرها، وهي من طعنت في المقرر الصادر بتحديد أتعاب المطلوب في الملفات الثلاثة التي ناب فيها عنها كما هو مشار إليه ضمن مقرر تحديد الأتعاب، تكون قد حرمت محكمة النقض من بسط رقابتها على تعليله، فجاء قرارها معللا تعليلا ناقصا ينزل منزلة انعدامه مما يعرضه للنقض .

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2021/7/1/5398

2023/50

2023-01-24

المقرر أن تقديم طلب تحديد الأتعاب من طرف المحامي يجد سنده في التكليف والتوكيل وذلك بصرف النظر عمن استفاد من المجهود .

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2021/7/1/5971

2023/51

2023-01-24

إن المحكمة لما أيدت الحكم المستأنف استنادا إلى ما ثبت لها من المعاينة المنجزة على الممر موضوع التعرض، واستبعدت ما ورد بعقد الشراء المستدل به من طرف الطاعن، تكون قد استعملت السلطة التقديرية المخولة لها في تقييم أدلة الدعوى لاستخلاص قضائها منها، وجاء قرارها معللا تعليلا سليما وكافيا، والوسيلة على غير أساس .

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2021/7/1/757

2023/52

2023-01-24

يبت الرئيس في الطلب داخل أجل 15 يوما من تاريخ إيداعه في غيبة الأطراف، ما لم ير ضرورة استدعاء أحدهم لتقديم إيضاحات، وفي جميع الحالات يبت داخل أجل شهر .لا يقبل هذا الحكم أي طعن عملا بمقتضيات المادة التاسعة من القانون 10/42 الصادر بشأنه الظهير الشريف بمثابة قانون المؤرخ في .17/08/2011

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2020/6/1/264

2023/71

2023-01-24

للمكري الحق في استرجاع العين المكراة إذا كان هو أو أصوله أو فروعه لا يشغلون سكنا في ملكهم وكافيا لحاجياتهم العادية عملا بمقتضى المادة 49 من القانون رقم 67.12.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم:
2019/6/1/7717

2023/60

2023-01-24

إذا احتفظ رافع الطلب في مقاله بحق تقديم مذكرة تفصيلية تعين الإدلاء بها خلال ثلاثين يوما من يوم تقديم المقال عملا بمقتضيات الفصل 364 من قانون المسطرة المدنية.

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد:

2019/6/1/7723

2023/61

2023-01-24

إن الخرق المسطري لا يكون سببا للنقض إلا إذا ترتب عنه ضرر وهو ما لم تثبته الطاعنة، وأن عدم إصدار أمر بالتخلي وتبليغه للأطراف يترك الباب مفتوحا أمامهم لتقديم مستنتجاتهم وإبداء ملاحظاتهم إلى غاية حجز القضية للمداولة .

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد:

2019/6/1/7730

2023/62

2023-01-24

بمقتضى الفصلين 628 و 663من قانون الالتزامات والعقود" :يتم الكراء بتراضي الطرفين على الشيء وعلى الأجرة وعلى غير ذلك مما عسى أن يتفقا عليه من شروط في العقد ويتحمل المكتري بالتزام دفع الكراء"، والبيّن أن الطاعنة لم تنازع في تقرير الخبير وفي حيازتها للمحل ووضعه رهن إشارتها والتصرف فيه خلال المدة موضوع طلب الأداء عنها، وأن الدفع بحرمانها من المزايا التي كان من حقها

أن تعول عليها في الاستغلال العادي للمحل وعدم تزويدها ببرنامج معلوماتي لتدبير مواقع البيع على فرض صحته، لا يحول دون أدائها لواجبات الكراء وباقي التكاليف الأخرى الملتزمة بها بموجب الاتفاقية التي تؤسس للعلاقة التي تربطها بالمطلوب .

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2019/6/1/7731

2023/63

2023-01-24

بمقتضى الفصلين 628 و 663من قانون الالتزامات والعقود" :يتم الكراء بتراضي الطرفين على الشيء وعلى الأجرة وعلى غير ذلك مما عسى أن يتفقا عليه من شروط في العقد ويتحمل المكتري بالتزام دفع الكراء ."والبيّن أن الطاعنة لم تنازع في تقرير الخبير وفي حيازتها للمحل ووضعه رهن إشارتها والتصرف فيه خلال المدة موضوع طلب الأداء عنها، وأن الدفع بحرمانها من المزايا التي كان من حقها أن تعول عليها في الاستغلال العادي للمحل وعدم تزويدها ببرنامج معلوماتي لتدبير مواقع البيع على فرض صحته، لا يحول دون أدائها لواجبات الكراء وباقي التكاليف الأخرى الملتزمة بها بموجب الاتفاقية التي تؤسس للعلاقة التي تربطها بالمطلوب .

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2019/6/1/7735

2023/64

2023-01-24

بمقتضى الفصلين 628 و 663من قانون الالتزامات والعقود" :يتم الكراء بتراضي الطرفين على الشيء وعلى الأجرة وعلى غير ذلك مما عسى أن يتفقا عليه من شروط في العقد ويتحمل المكتري بالتزام دفع الكراء ."والبيّن أن الطاعنة لم تنازع في تقرير الخبير وفي حيازتها للمحل ووضعه رهن إشارتها والتصرف فيه خلال المدة موضوع طلب الأداء عنها، وأن الدفع بحرمانها من المزايا التي كان من حقها

أن تعول عليها في الاستغلال العادي للمحل وعدم تزويدها ببرنامج معلوماتي لتدبير مواقع البيع على فرض صحته، لا يحول دون أدائها لواجبات الكراء وباقي التكاليف الأخرى الملتزمة بها بموجب الاتفاقية التي تؤسس للعلاقة التي تربطها بالمطلوب .

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2019/6/1/78982023/652023-01-24بمقتضى الفصلين 628 و 663من قانون الالتزامات والعقود" :يتم الكراء بتراضي الطرفين على الشيء وعلى الأجرة وعلى غير ذلك مما عسى أن يتفقا عليه من شروط في العقد ويتحمل المكتري بالتزام دفع الكراء ."والبيّن أن الطاعنة لم تنازع في تقرير الخبير وفي حيازتها للمحل ووضعه رهن إشارتها والتصرف فيه خلال المدة موضوع طلب الأداء عنها، وأن الدفع بحرمانها من المزايا التي كان من حقها أن تعول عليها في الاستغلال العادي للمحل وعدم تزويدها ببرنامج معلوماتي لتدبير مواقع البيع على فرض صحته، لا يحول دون أدائها لواجبات الكراء وباقي التكاليف الأخرى الملتزمة بها بموجب الاتفاقية التي تؤسس للعلاقة التي تربطها بالمطلوب .

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2019/6/1/78992023/662023-01-24بمقتضى الفصلين 628 و 663من قانون الالتزامات والعقود" :يتم الكراء بتراضي الطرفين على الشيء وعلى الأجرة وعلى غير ذلك مما عسى أن يتفقا عليه من شروط في العقد ويتحمل المكتري بالتزام دفع الكراء ."والبيّن أن الطاعنة لم تنازع في تقرير الخبير وفي حيازتها للمحل ووضعه رهن إشارتها والتصرف فيه خلال المدة موضوع طلب الأداء عنها، وأن الدفع بحرمانها من المزايا التي كان من حقها أن تعول عليها في الاستغلال العادي للمحل وعدم تزويدها ببرنامج معلوماتي لتدبير مواقع البيع على فرض صحته، لا يحول دون أدائها لواجبات الكراء وباقي التكاليف الأخرى الملتزمة بها بموجب الاتفاقية التي تؤسس للعلاقة التي تربطها بالمطلوب.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد2019/6/1/4046 :

2023/67

2023-01-24

بمقتضى المادة 49 من القانون رقم 67.12 فإن للمكري الحق في استرجاع العين المكراة إذا كان هو أو أصوله أو فروعه لا يشغلون سكنا في ملكهم وكافيا لحاجياتهم العادية، وبذلك فإن اشتراط إثبات عدم شغل محل في ملك المطلوب إسكانه أو عدم كفايته لحاجياته العادية ينصرف أيضا إلى طالب الإفراغ، ولا يستفاد أن المطلوب قد أقام الدليل على تحقق الاشتراط المذكور لفائدته .وبذلك فإن المحكمة لما لم تبحث في موجب توفر طالب الإفراغ على محلات في ملكه ورهن إشارته، أو في كون ما تحت يده غير كاف لحاجياته العادية وحاجيات المطلوب إسكانه على ضوء ما أدلى به أمامها من شهادة الملكية للرسم العقاري، وأنها لما تبت في الدعوى استنادا لمجرد ادعاء كون المطلوب إسكانه يكتري لدى الغير، دون التأكد من موجب الاحتياج حسبما تؤسس له المادة 49 المذكورة، جاء قرارها فاسد التعليل المنزل منزلة انعدامه، مما عرضه للنقض والإبطال .

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2019/6/1/10173

2023/68

2023-01-24

البيّن أن الطاعنة لم تنازع في توصلها بالإنذار بالأداء وفي عدم وفائها بالوجيبة الكرائية، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما اعتبرت نفسها مختصة واستندت إلى العلاقة الكرائية الرابطة بين الطرفين وللإنذار بالأداء وتحققت من المطل الموجب للإفراغ، وقضت على النحو الوارد بمنطوق قرارها، تكون قد أعملت مقتضيات الفصلين 254 و 255من ق.ل.ع ومعهما المادة 56 من القانون رقم67.12 ، وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا، ومرتكزا على أساس قانوني سليم، وما بالسبب غير جدير بالاعتبار .

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2020/6/1/248

2023/69

2023-01-24

بمقتضى المادة 49 من القانون رقم 67.12 فإنه للمكري الحق في استرجاع العين المكراة إذا كان هو أو أصوله أو فروعه لا يشغلون سكنا في ملكهم وكافيا لحاجياتهم العادية، وبذلك فإن إثبات عدم شغل محل في ملك طالب الإفراغ وكاف لحاجياته يكون بإقامة الدليل على عدم التوفر على محل في ملكه ورهن إشارته وكاف لحاجياته العادية، ولا يعتبر الدفع بالتواجد بديار المهجر حجة على تحقق الاشتراط المذكور، ولا يستفاد أن المطلوبة أدلت بما يفيد أنها لا تتوفر على محل شاغر وكاف لحاجياتها العادية، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما بتت في القضية دون مراعاة المقتضيات المذكورة، وعند الاقتضاء إجراء تحقيق في إطار الفصل 334 من ق.م.م، للتأكد من عنصر الاحتياج المبرر للإفراغ على ضوء ما اقتضته المادة 49من القانون المذكور مع تكليف من يجب للإدلاء بما لديه، جاء قرارها فاسد التعليل المنزل منزلة انعدامه، مما عرضه للنقض والإبطال.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم:

2020/6/1/252

2023/70

2023-01-24

بمقتضى المادة 49 من القانون رقم 67.12 فإنه للمكري الحق في استرجاع العين المكراة إذا كان هو أو أصوله أو فروعه لا يشغلون سكنا في ملكهم وكافيا لحاجياتهم العادية، وبذلك فإن عدم كفاية ما يشغله طالب الإفراغ لحاجياته العادية يخضع لسلطة تقدير المحكمة.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم:

2019/6/1/7710

2023/44

2023-01-24

إن الخرق المسطري لا يكون سببا للنقض إلا إذا ترتب عنه ضرر وهو ما لم تثبته الطاعنة، وأن عدم إصدار أمر بالتخلي وتبليغه للأطراف يترك الباب مفتوحا أمامهم لتقديم مستنتجاتهم وإبداء ملاحظاتهم إلى غاية حجز القضية للمداولة.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم:

2019/6/1/7714

2023/45

2023-01-24

إن الخرق المسطري لا يكون سببا للنقض إلا إذا ترتب عنه ضرر وهو ما لم تثبته الطاعنة، وأن عدم إصدار أمر بالتخلي وتبليغه للأطراف يترك الباب مفتوحا أمامهم لتقديم مستنتجاتهم وإبداء ملاحظاتهم إلى غاية حجز القضية للمداولة.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم:

2019/6/1/7716

2023/46

2023-01-24

يتم الكراء بتراضي الطرفين على الشيء وعلى الأجرة وعلى غير ذلك مما عسى أن يتفقا عليه من شروط في العقد ويتحمل المكتري بالتزام دفع الكراء عملا بمقتضيات الفصلين 628 و 663من قانون الالتزامات والعقود.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض
ملف رقم:

2019/6/1/7719

2023/47

2023-01-24

إذا احتفظ رافع الطلب في مقاله بحق تقديم مذكرة تفصيلية تعين الإدلاء بها خلال ثلاثين يوما من يوم تقديم المقال عملا بمقتضيات الفصل 364 من قانون المسطرة المدنية .

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد:

2023/1/4/487

2023/122

2023-02-02

ان مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 90.41 المحدثة بموجبه محاكم إدارية إنما تهم الإختصاص النوعي المثار أمام محكمة الموضوع بين جهة قضائية إدارية وأخرى عادية وتبت فيه بحكم مستقل، ولا تندرج أوامر القاضي المنتدب ضمن هذه المقتضيات، ويبقى لذلك الطلب غير مقبول.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض
ملف رقم:

2022/1/4/3829

2023/123

2023-02-02

البيّن أن الطالب تمسك بأن القرار الإستئنافي موضوع تعرض من طرف الجماعة الحضرية، وأن الطعن بالتعرض يوقف التنفيذ، وأن القرار الإداري المطعون فيه

القاضي بمنح رخصة لإستغلال المبنى كمؤسسة تعليمية خاصة قرار نهائي وتنفيذي مؤثر بذاته في المركز القانوني للطاعن، وأن للطالب مصلحة مشروعة في الطعن فيه بسبب التجاوز في إستعمال السلطة، ودون مراعاة ما ذكر، لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي إنعدامه، مما يعرضه للنقض.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم:

2022/1/4/4201

2023/124

2023-02-02

إن تقدير خطورة الفعل المنسوب للموظف العمومي يكون بالنظر إلى طبيعة الفعل المرتكب ومدى خطورته وأثره على أهلية الموظف للإستمرار في وظيفته.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم:

2022/1/4/5067

2023/125

2023-02-02

البيّن أن الطرف الطالب تمسك بأن التسجيل بسلك الماستر يخضع لدفتر الضوابط البيداغوجية، وأن الإجازة التي تتوفر عليها المطلوبة في النقض لاتبيح لها ذلك، والمحكمة لما قضت بما جرى به منطوق قرارها دون مراعاة ما ذكر، لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي إنعدامه، مما يعرضه للنقض.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم:

2023/1/4/193

2023/126

2023-02-02

إن مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 41.90 المحدثة بموجبه محاكم إدارية إنما تخص الإختصاص النوعي في قضايا الموضوع، بينما القضاء الإستعجالي له إطاره الخاص ويتسم بالطابع الوقتي، وتستأنف الأوامر الصادرة بشأنه لدى الجهة المختصة، ويبقى الطلب غير مقبول.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم:

2023/1/4/467

2023/127

2023-02-02

إن الأمر بالنازلة يتعلق بطلب تعويض عن ضرر منسوب إلى الشركة الوطنية للطرق السيارة بالمغرب التي وإن كانت شركة تجارية فبإعتبارها صاحبة إمتياز إستغلال وتدبير مرفق الطريق السيار فإن الأضرار اللاحقة بالمستأنف عليه حصلت له بمناسبة استعمال الطريق، يبقى النزاع بشأنه إعمالا لمقتضيات المادة 8 من القانون المحدث لمحاكم إدارية يندرج ضمن اختصاص القضاء الإداري، والمحكمة الإدارية لما صرحت بإختصاصها النوعي للبت في الطلب، تكون قد صادفت الصواب، وحكمها واجب التأييد.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم:

2019/1/4/3463

2023/128

2023-02-02

إن المحكمة لما ثبت لها وجود تجاوز قانوني في الإتفاق، وإنتهت إلى الإلغاء الجزئي لرسم الإتاوة المفروض على المستأنفة جراء إحتلال الملك العام فيما زاد عن المقرر وفق مقتضيات الفصل 7 من ظهير 30/11/1918 بشأن الاحتلال المؤقت للملك العام للدولة والقرار المشترك لوزير الأشغال العمومية ووزير المالية والإستثمارات الخارجية بتاريخ 12/08/1997 مع ترتيب الأثار القانونية على ذلك، تكون قد تقيدت بنقطة الإحالة كما هي واردة في قرار محكمة النقض، ولم تخالف المقتضى القانوني المحتج بخرقه، وجاء بذلك القرار معللا تعليلا سليما وسائغا، وما بالوسيلة على غير أساس.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم:

2022/1/4/2627

2023/129

2023-02-02

إن محكمة الإستئناف لما قررت إجراء بحث بمكتب القاضي المقرر حضره المستأنف شخصيا وتخلف نائبه كما تخلف باقي الأطراف ليتم تأخير البحث من جديد حضره المستأنف وتخلف نائبه فتم إجراء البحث بمن حضر مع إحالة الملف على الجلسة العلنية، تكون قد تقيدت بمقتضيات الفصل 338 من قانون المسطرة المدنية وبالإجراءات المحددة قانونا وفق ما يقتضيه البت في الدعاوى الإنتخابية، وأن القاضي المقرر غير ملزم بإعداد تقريره في النازلة طالما أن هيئة الحكم مجتمعة هي التي قررت إجراء بحث في النازلة، ويبقى ما بالوسيلة على غير أساس.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم:

2023/1/4/85

2023/130

2023-02-02

إن طلب المدعي) المستأنف عليه (يهدف إلى تسوية وضعيته المعاشية لدى الصندوق المغربي للتقاعد باحتساب معاش تقاعده على أساس آخر أجرة نظامية كان يحصل عليها، وهو نزاع يتعلق بطلب إستحقاق معاش مدني مرفوع ضد مؤسسة عمومية، ويندرج ضمن الإختصاص النوعي للمحكمة الإدارية طبقا لمقتضيات المادة 8 من القانون المحدث للمحاكم الإدارية، وهو ما نحاه الحكم المستأنف عن صواب، فكان واجب التأييد.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم:

2023/1/4/189

2023/131

2023-02-02

إن طلب المدعية) المستأنف عليها (يهدف إلى إفراغ القطع الأرضية المملوكة لها لإحتلالها بدون سند من قبل المستأنف، وهو ما يخرج عن نطاق الإختصاص النوعي للقضاء الإداري باعتبار هذا النوع من النزاعات لا تندرج ضمن مقتضيات المادة 8 من القانون رقم 90-41المحدثة بموجبه محاكم إدارية، وهو ما نحاه الحكم المستأنف عن صواب، فكان واجب التأييد.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم:

2023/1/4/468

2023/132

2023-02-02

لئن كانت شركة الطرق السيارة بالمغرب شركة مساهمة فإنها تتولى إدارة وتدبير مرفق عام، هو مرفق الطريق السيار، وذلك بموجب التفويض الممنوح لها بمقتضى المرسوم رقم 820/92/1 الصادر بتاريخ07/12/1994 ، ومادام أن الأضرار اللاحقة بالمستأنف عليه حصلت له بمناسبة إستعماله الطريق السيار، فإن النزاع

المتعلق بالتعويض عنها يبقى من اختصاص القضاء الإداري، تطبيقا لمقتضيات المادة الثامنة من القانون رقم 41/90 المحدث للمحاكم الإدارية، والمحكمة الإدارية لما صرحت باختصاصها النوعي للبت في الطلب جاء حكمها صائبا وحريا بالتأييد.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم:

2021/1/4/5476

2023/119

2023-02-02

إن المحكمة لما أيدت الحكم المستأنف القاضي بإلغاء القرار الإداري المطعون فيه إستنادا إلى مقتضيات المادة 32 مكررة من المرسوم رقم 2.91.527 الصادر بتاريخ 1993/05/13المتعلق بوضعية الطلبة الخارجيين والداخليين المقيمين بالمراكز الإستشفائية بعلة أن الإدارة المعنية رفضت طلب الإستقالة بداعي المصلحة العامة نظرا للخصاص الكبير في الأطر الطبية، ومن غير التحقق من تاريخ التوظيف بالنظر إلى تاريخ الدعوى، وما إذا كانت المعنية بالأمر مخاطبة بمقتضيات المادة 32 مكررة المشار إليها أم لا، لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون وعللته تعليلا فاسدا يوازي إنعدامه، وعرضت قرارها للنقض .

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2023/4/4/115

2023/120

2023-02-02

إن طلب المدعي) المستأنف عليه (يهدف إلى تسوية وضعيته المعاشية لدى الصندوق المغربي للتقاعد باحتساب معاش تقاعده على أساس آخر أجرة نظامية كان يحصل عليها، وهو نزاع يتعلق بطلب إستحقاق معاش مدني مرفوع ضد مؤسسة عمومية، ويندرج ضمن الإختصاص النوعي للمحكمة الإدارية طبقا لمقتضيات المادة 8 من القانون المحدث للمحاكم الإدارية، وهو ما نحاه الحكم المستأنف عن صواب، فكان

واجب التأييد .

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2019/1/4/2176

2023/115

2023-02-02

بمقتضى الفصل 119 من قانون المسطرة المدنية فإنه يمكن التنازل عن الدعوى بعقد مكتوب أو بتصريح يضمن بمحضر، ويشار فيه إلى أن الطرف تنازل عن الدعوى التي أقامها .والبيّن أن الطرف الطاعن تقدم بواسطة دفاعه بتنازل عن طلب النقض، مما يتعين تسجيله .

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2020/1/4/1221

2023/116

2023-02-02

بمقتضى المادة 20 من القانون رقم 15-89 المتعلق بتنظيم مهنة الخبرة المحاسبية وإنشاء هيئة الخبراء المحاسبين فإنه لا يجوز أن يقيد أي شخص في جدول هيئة الخبراء المحاسبين إلا إذا كان حاصلا على الشهادة الوطنية في الخبرة المحاسبية أو على شهادة تعترف الإدارة بمعادلتها لها، وأن مؤدى ذلك أن الحصول على شهادة المعادلة بالنسبة للدبلوم الأجنبي شرط أساسي للتقييد في جدول هيئة الخبراء المحاسبين ولم يتضمن المقتضى المذكور أي تمييز بالنسبة للشهادات المحصل عليها في دول أجنبية .

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2021/1/4/4933

2023/117

2023-02-02

إن المحكمة لما عللت قرارها بأن واقعة إمتناع الأكاديمية المحكوم عليها عن تنفيذ الحكم القضائي النهائي ثابتة من خلال تلكئها وتماطلها وتسويفها غير المبرر لطالبة التنفيذ، دون أن تبدي الأكاديمية إستعدادها للتنفيذ أو عزمها على برمجة المبلغ المحكوم به في ميزانية السنوات اللاحقة التي تلت توصلها بالإعذار بالتنفيذ وأيدت الحكم الابتدائي، تكون قد بنت قضاءها على أساس ولم تخرق القانون، والوسيلة على غير أساس .

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2023/1/4/486

2023/114

2023-02-02

إن الأمر في النازلة مترتب عن عقد تزويد الشركة المكلفة بالمشروع السكني للشركة المدعية بالماء الشروب كشركة تجارية في إطار الأشغال المنجزة به حسب الثابت من فاتورة أداء واجبات الاستهلاك عن الفترة المحددة في مقالها، ويهم وضعية استهلاكها لذات المادة، وهو نزاع في إطار عقد الاشتراك، تبقى المنازعة فيما ترتب عنه من اختصاص القضاء التجاري إعمالا لنص المادة 5 من القانون المحدث لمحاكم تجارية، وهو ما نحاه الحكم المستأنف عن صواب، فكان واجب التأييد .

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2023/1/4/148

2023/112

2023-02-02

البيّن أن طلب المدعي) المستأنف عليه (يهدف إلى تسوية وضعيته المعاشية لدى الصندوق المغربي للتقاعد بإحتساب معاش تقاعده على أساس آخر أجرة نظامية كان يحصل عليها، وهو نزاع مرفوع ضد مؤسسة عمومية ويتعلق بطلب إستحقاق معاش مدني يندرج ضمن الإختصاص النوعي للمحكمة الإدارية طبقا لمقتضيات المادة 8 من القانون رقم 90-41المحدثة بموجبه محاكم إدارية، وهو ما نحاه الحكم المستأنف عن صواب، فكان واجب التأييد .

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2023/1/4/457

2023/113

2023-02-02

إذا تبين من ظاهر وثائق الملف وجود ظروف استثنائية تبرر الإستجابة للطلب، فإنه يتعين التصريح بإيقاف تنفيذ القرار المطعون فيه إلى حين البت في طلب النقض .

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2020/1/4/3677

2023/107

2023-02-02

إذا كان الفصل 375 من قانون المسطرة المدنية يوجب تحت طائلة الطعن بإعادة النظر أن تكون قرارات محكمة النقض معللة، وذلك بإحالة من الفصل 379 من ذات القانون، فإن ما يعنيه المشرع في هذا الشأن هو الحالة السلبية التي تتجلى في عدم الجواب على دفع أثير بعدم القبول أو عدم الجواب على وسائل الطعن أو بعضها لما تكون هذه الدفوع حاسمة في الدعوى ومؤثرة، أما مناقشة قانونية علل قرارات محكمة النقض ومجادلته فيها بطرح آراء مخالفة لما انتهت إليه في قضائها، فإنه لا يدخل ضمن حالة انعدام التعليل المبرر لإعادة النظر، وإنما مجرد وسيلة لإعادة مناقشة تلك التعليلات، و يخرج من ثم عن نطاق انعدام التعليل المبرر لإعادة النظر

وفق المبين أعلاه.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم:

2020/1/4/4053

2023/108

2023-02-02

إن المحكمة لما ثبت لها من المقال الإصلاحي للدعوى أنها مقدمة من طرف صاحب الشركة وليس من طرف الشركة في شخص ممثلها القانوني، واعتبرت أن الأمر يتعلق فقط باسم تجاري، وأن صفة المدعي ثابتة لما يدعيه من حق لنفسه بصفته صاحب الشركة، فإنه لا مجال لبيان نوع الشركة واستحضار نموذج" ج "المحتج بهما، كما هو شأن خرق المادة 267 من القانون التنظيمي 14-113 المتعلق بالجماعات، التي تبقى غير ملزمة في هذا الشأن لطبيعة الدعوى المتعلقة بالتوريدات .

.....

.....

ظهير شريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2022/1/4/551

2023/109

2023-02-02

إن المحكمة لما استندت فيما إنتهت إليه في تعليل قضائها إلى ثبوت فقدان المستأنف لأهليته الانتخابية بتاريخ إجراء الاقتراع، مؤسسة قناعتها على صدور قرار استئنافي جنحي نهائي في حقه قضى بمؤاخذته من أجل جنحة الإرشاء والحكم عليه بستة

أشهر حبسا نافذا وغرامة مالية نافذة قدرها ألف درهم، مما يفقد المطعون ضده أهليته الانتخابية، تكون المحكمة قد بنت قضاءها على سند من القانون وعللت قرارها تعليلا كافيا .

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2022/1/4/1496

2023/110

2023-02-02

لئن كان نفاذ القرارات الإدارية وإنتاجها لأثرها القانونية منذ صدورها كأصل العام، فإن المشرع وضع استثناء على هذه القاعدة بالأخذ بنظام وقف تنفيذ هذه القرارات إذا توفرت شروطها والتي ينبغي ألا تخرج عما أقره المشرع من اقتران دعوى إيقاف التنفيذ بدعوى الإلغاء وضرورة تقديم طلب صريح بشأن إيقاف التنفيذ وما استقر عليه العمل القضائي من توافر شرطي الجدية المتمثل في أن تكون الوسائل المثارة في دعوى الإلغاء قد تؤول حسب قراءتها الظاهرية إلى إلغاء القرار المطلوب إيقاف تنفيذه وجعل مشروعيته محل شك و الذي يوحي لأول وهلة باحتمال إلغائه، والاستعجال بأن يترتب عن تنفيذه نتائج يتعذر تداركها، وأن الفصل فيه) طلب وقف التنفيذ (إنما يستند الى ما تتبينه المحكمة من جسامة الضرر الذي يخشى من التنفيذ وإمكانية تداركه .

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2023/1/4/116

2023/111

2023-02-02

البيّن أن طلب المدعين) المستأنف عليهم (إلى الحكم بتعويضهم عن الاعتداء المادي على عقارهم وعن الحرمان من استغلاله، المترتب عن أثار انتهاء تصميم التهيئة، وأنه بصرف النظر عن الشكل القانوني للشركة الوطنية) المستأنفة (باعتبارها تتكفل

بالدراسات وبإنعاش مشروع المحطة النهائية للربط القاري وكآلية لتنفيذ السياسة العمومية في مجال تدخلها وتدبيرها لمرفق عام حيوي، فإن إختصاص النظر في النزاع المترتب عن نشاطها في هذا الشأن، يندرج ضمن الإختصاص النوعي للقضاء الإداري، وهو ما نحاه الحكم المستأنف عن صواب، فكان واجب التأييد .

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2022/1/3/65

2023/73

2023-02-01

إن المحكمة لما بيّنت الأسس التي اعتمدتها في الأخذ بنتائج الخبرة، واعتبرتها مستجمعة لكافة شروطها الموضوعية وألمت بجميع مناحي النزاع من الناحية الفنية، تكون قد توفرت لديها العناصر الكافية للبت في الدعوى، وجاء قرارها معللا تعليلا سليما

وكافيا.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2021/1/3/867

2023/71

2023-02-01

إن المحكمة لما ثبت لها من تقرير الخبرة تاريخ قفل الحساب الذي كان على البنك اعتماده، باعتبار أن حساب المطلوبة لم يسجل قبل سنة من ذلك التاريخ أي عملية، والذي لم يعتمد فيما ذكر دورية والي بنك المغرب، وصادقت على الخبرة المذكورة، تكون قد طبقت المادة 503 من مدونة التجارة وجاء قرارها مرتكزا على أساس قانوني سليم ولم يخرق أي مقتضى قانوني .

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد:

2021/1/3/1051

2023/72

2023-02-01

إن رفض طلب إجراء خبرة ليس فيه أي خرق لحقوق الدفاع، والمحكمة حينما اعتبرت الخبرة موضوعية وكافية لتأسيس ما قضت به، فإنها لم تكن ملزمة بإجراء خبرة حسابية ثانية .

.....
.....

اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد:

2022/1/3/697

2023/74

2023-02-01

إن النعي موضوع الوسيلة لم يسبق التمسك به أمام المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه، مما يعتبر معه إثارة جديدة والوسيلة غير مقبولة .

.....
.....

اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد:

2022/1/3/836

2023/75

2023-02-01

إذا كان المنع من مباشرة إجراء أو دعوى يقتضي وجود نص صريح، فإن القانون المغربي لا يتضمن أي نص يمنع على الدائن المرتهن، الذي سلك مسطرة تحقيق الرهن أن يتقدم بدعوى أداء الدين .

.....
.....

اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد:

2022/1/3/925

2023/76

2023-02-01

البيّن من وثائق الملف أن المطلوب لم يكن طرفا في الدعوى ولا في القرار الاستئنافي، مما يكون معه طلب النقض غير مقبول شكلا.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض
ملف رقم:

2021/1/3/231

2023/62

2023-02-01

البيّن أن الطالبة لم تبين مكمن عدم تقيد الخبير بما يفرضه عليه الواجب المهني والعادات ولا المنهجيات اللازمة أو العمليات الحسابية الضرورية للحسم في المديونية التي لم يتناولها، والمحكمة لما اطمأنت إلى الخبرة المأمور بها ابتدائيا ووجدت فيها ما تؤسس عليه قضاءها لم تكن ملزمة بالاستجابة لطلب إجراء خبرة جديدة، وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا .

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد:

2021/1/3/558

2023/64

2023-02-01

إن مناط الطعن في الأحكام والقرارات القضائية هو أن تكون للطاعن الصفة والمصلحة في الطعن، وفي النازلة فإن الطالب الذي صدر الحكم الابتدائي في مواجهته وقضى عليه إلى جانب باقي المدعى عليهم بالأداء، ولم يبادر إلى الطعن فيه بالاستئناف يكون قد ارتضاه وقبل بما قضى به عليه، ولما كان ذلك وكان القرار

الاستئنافي المطعون فيه قد اقتصر على تأييد الحكم الابتدائي، فإنه لا يجوز له الطعن فيه بالنقض لانتفاء مصلحته لعدم استئنافه الحكم المذكور، مما يتعين التصريح بعدم قبول الطلب .

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2020/1/3/450

2023/65

2023-02-01

بمقتضى الفصل 488 من قانون الالتزامات والعقود فإنه" :يكون البيع تاما بمجرد تراضي عاقديه، أحدهما بالبيع والآخر بالشراء، وباتفاقهما على المبيع والثمن وشروط العقد الأخرى"، ومؤدى ذلك أن تمام البيع يستلزم تراضي عاقديه أحدهما بالبيع والآخر بالشراء وباتفاقهما على المبيع والثمن وشروط العقد الأخرى، وأن يكون الثمن معينا .

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2020/1/3/451

2023/66

2023-02-01

بمقتضى الفصل 488 من قانون الالتزامات والعقود فإنه" :يكون البيع تاما بمجرد تراضي عاقديه، أحدهما بالبيع والآخر بالشراء، وباتفاقهما على المبيع والثمن وشروط العقد الأخرى"، ومؤدى ذلك أن تمام البيع يستلزم تراضي عاقديه أحدهما بالبيع والآخر بالشراء وباتفاقهما على المبيع والثمن وشروط العقد الأخرى، وأن يكون الثمن معينا .

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد:

2020/1/3/452

2023/67

2023-02-01

بمقتضى الفصل 488 من قانون الالتزامات والعقود فإنه" :يكون البيع تاما بمجرد تراضي عاقديه، أحدهما بالبيع والآخر بالشراء، وباتفاقهما على المبيع والثمن وشروط العقد الأخرى"، ومؤدى ذلك أن تمام البيع يستلزم تراضي عاقديه أحدهما بالبيع والآخر بالشراء وباتفاقهما على المبيع والثمن وشروط العقد الأخرى، وأن يكون الثمن معينا .

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد:

2022/1/3/1456

2023/68

2023-02-01

البيّن أن الطالبين التمسوا بمقتضى مذكرتهم تسجيل تنازلهم عن الطعن، وأن التنازل جاء غير مشروط، مما يتعين معه التصريح بتسجيله .

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد:

2020/1/3/776

2023/69

2023-02-01

إن المحكمة لما اعتبرت أن الخبرات المنجزة التي أثبتت كلها مديونية المطلوب تجاه الطالب مستندة في ذلك على عقود القرض التي اطلعت عليها وعلى الكشوف الحسابية التي أدلى بها الطاعن غير نظامية، دون أن تبرز أين يتجلى ذلك، ولا ماهية

الكشوف غير النظامية، ولا تلك الكشوف غير المطابقة لدورية والي بنك المغرب من غيرها، فجاء قرارها ناقص التعليل بهذا الخصوص عرضة للنقض .

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2020/1/3/878

2023/70

2023-02-01

يجب أن يكون مقال إدخال الغير في الدعوى محدد الطلبات في مواجهة المدخل في الدعوى .

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم:

2021/1/3/88

2023/61

2023-02-01

يسوغ وقوع المقاصة بين ديون مختلفة في أسبابها أو في مقاديرها، وعند اختلاف الدينين في المقدار تقع المقاصة في حدود الأقل عملا بمقتضيات الفصل 364 من ق.ل.ع .

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2021/1/3/425

2023/63

2023-02-01

إن المحكمة لما ردت تمسك الطالبة بخرق الحكم الابتدائي للفصل 9 من قانون المسطرة المدنية لعدم إحالة المحكمة مصدرته القضية على النيابة العامة بعد تفعيلها لمسطرة الزور الفرعي، بعلة أنها أحالت الملف على النيابة العامة خلال هذه المرحلة، في حين أن الفصل 9 من ق.م.م، يوجب على محكمة أول درجة بإحالة الملف على النيابة العامة في قضايا الزور الفرعي، تكون قد خرقت الفصل المذكور، وعرضت قرارها للنقض.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم:

2022/2/6/6677

2023/117

2023-02-01

إعادة احتساب التعويضات والزيادة فيها لا يدخل في زمرة الأخطاء المادية الصرفة التي لا تؤثر على الأساس القانوني للحكم والتي يمكن تصحيحها وفق المادة 599 من قانون المسطرة الجنائية .

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2022/2/2/331

2023/45

2023-01-31

إن المحافظة على تمدرس المحضون بالقطاع الخاص رهين بالتحقق من الوضعية المادية لوالده، والمحكمة لما قضت بما جرى به منطوق قرارها دون أن تبحث فيما دفع به الطاعن بخصوص تلك الوضعية، علاقة بباقي تحملاته العائلية ثم تبني قضاءها على ما يفضي إليه بحثها، يكون قرارها منعدم الأساس، ومعرضا للنقض .

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2021/3/7/1072

2023/17

2023-01-31

بمقتضى الفصلين 37 و 45من قانون التحفيظ العقاري" تبت المحكمة في وجود الحق المدعى به من قبل المتعرض وطبيعته ومشتملاته ونطاقه"، ومؤدى ذلك أن المتعرض هو المدعي وعليه يقع إثبات ما يدعيه من حقوق تجاه طالب التحفيظ، الذي لا تناقش حجته إلا إذا أدلى المتعرض بحجة لإثبات تعرضه، أو كان هو الحائز للعقار .

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2019/4/6/4937

2023/12

2023-01-31

إن ثبوت زورية الوثائق المستند عليها من طرف المحكمة المطعون في قرارها بموجب قرار جنائي استئنافي لاحق للقرار المطعون فيه لا يعتبر موجبا للنقض لكونه لم يعرض عليها فتقيم حجيته وأثره على قضائها، وإنما محله سلوك الطعن بإعادة النظر إن تحققت موجباته، والمحكمة المطعون في قرارها لما اعتمدت الترجيح بأمد الحيازة المشهود به بعدما تبث لها من الخبرة المنجزة انطباق حجتي الطرفين على المدعى فيه، تكون قد أقامت قضاءها على أساس من القانون وعللته تعليلا سائغا .

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2020/4/7/2459

2023/13

2023-01-31

إن إعمال الأدلة وإعطاؤها الأثر الذي تستحقه يخضع لسلطة المحكمة التقديرية بما في ذلك النتائج التي تستخلصها من إجراءات التحقيق التي تتخذها .

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2022/4/7/3124

2023/14

2023-01-31

المقرر فقها وقانونا أن صدقة العقار غير المحفظ لا تصح إلا بحوزه من قبل المتصدق عليه في حياة المتصدق وصحته وكمال أهليته وعدم إحاطة الدين بماله ولا نزل به مرض الموت ولا أصابه جنون ولا تبدل حاله إلى سفه .

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2021/4/7/1376

2023/8

2023-01-31

إن تحقق الصورية رهين بوجود عقدين مختلفين، أحدهما ظاهر وهو العقد الصوري والآخر مستتر هو العقد الحقيقي، وبالتالي لا يمكن تصور الصورية إلا في العقود الملزمة للطرفين .

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2021/4/7/6835

2023/10

2023-01-31

إن مناط تحديد محكمة الموضوع لمسؤولية الحادثة، يرتكز أساسا على وقائع النازلة المعروضة عليها ويندرج ذلك ضمن سلطتها التقديرية التي لا تمتد إليها رقابة محكمة النقض طالما لم يقع أي تحريف أو تناقض مؤثرين.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2021/3/7/1814

2023/19

2023-01-31

المقرر أن الأشرية المجردة لا يثبت بها الملك، وأن الدولة لا يحاز عليها عملا بمقتضيات المادتين 3 و 261من مدونة الحقوق العينية .

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2021/3/7/2314

2023/20

2023-01-31

إن اختيار المتقاضي لمحاميه وكيلا عنه يعتبر اختيارا للمخابرة معه بموطن هذا الوكيل استنادا على الفصل 33 من قانون المسطرة المدنية، وبالتالي تبليغ المحامي سائر إجراءات الدعوى بما في ذلك مصاريف الخبرة، وعليه فإن إشعار الطاعنة بأداء صائر الخبرة بمكتب محاميها يعتبر إشعارا صحيحا ومنتجا لأثره القانوني.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم:

2023/3/7/7143

2023/21

2023-01-31

إن المحكمة المصدرة للقرار بمناقشتها صحة عقد البيع المتمسك به من المطلوبين وحجيته تجاه طرفيه وخلفهما العام وفي دعوى مقدمة أساسا ضد المحافظ وحده لإلزامه بتقييد عقد الشراء ودون مراعاة أن التقييد المطلوب يقتضي التشطيب على الأشخاص المقيدين بالرسم العقاري والغير المواجهين بالدعوى وفيه مساس بمراكزهم القانونية وخاصة المشتري من أحد البائعين والذي قيد شراءه بالرسم العقاري، يكون قرارها غير مرتكز على أساس وخارق للقانون وما أثير واردا عليه وموجبا لنقضه .

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2020/3/7/4298

2023/22

2023-01-31

إن تقيد محكمة الإحالة بقرار محكمة النقض لا يعني إهمال مناقشة موضوع الدعوى من جميع جوانبها والرد على دفوع الأطراف التي من شأنها التأثير على قضائها، وإيراد تعليل واضح لما انتهى إليه قرارها .

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2021/3/7/1076

2023/31

2023-01-31

إن المحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي الذي لم يبين وجه الصعوبة في تطبيق رسم الاستمرار المدلى به من الطاعنة، لأن تغيير الحدود والمساحة نتيجة تعاقب المالكين يمكن تدليله بالبحث في التصرفات التي طرأت على العقار كما يمكن الاستعانة بمهندس طبوغرافي في تطبيق الحجج على المدعى فيه، الأمر الذي كان يقتضي منها اتخاذ التدابير التكميلية لتحقيق الدعوى طبقا للفصل 43 من قانون التحفيظ العقاري،

وذلك بالوقوف على عقار النزاع لتطبيق حجج الطرفين عليه مع الاستعانة بمهندس طبوغرافي عند الاقتضاء، والبحث في الحيازة وأمدها، بعد التأكد من وجه مدخل طالبتي التحفيظ للعقار ووجود علاقة قرابة بين الطرفين من عدمه، وترتيب الآثار القانونية على ذلك بحسب الأحوال، وهو ما لم تقم به، رغم ما قد يكون لذلك من تأثير على قضائها، فجاء بذلك قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه، وبالتالي معرضا للنقض .

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2022/3/7/2432

2023/32

2023-01-31

يجب أن يتوفر مقال الطعن بالنقض، تحت طائلة عدم القبول، على بيان أسماء الأطراف العائلية والشخصية، كما أنه لا يصح التقاضي إلا ممن له الصفة والمصلحة لإثبات حقوقه، وأن الصفة والمصلحة من النظام العام تثيرهما المحكمة تلقائيا، ولو لأول مرة أمام محكمة النقض .

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2023/3/7/1068

2023/29

2023-01-31

إن المحكمة لما قضت بما جرى به منطوق قرارها دون اتخاذ التدابير التكميلية للتحقيق المخولة لها، بمقتضى الفصل 43 من قانون التحفيظ العقاري، بالبحث في الوقائع المثارة والتحقق مما إذا كان التنازل صادر لفائدة المتعرضة أم لأختها، وما إذا كان اسم المتعرضة هو الوارد بشهادة المطابقة أم شخص آخر مختلف حسبما هو وارد بالإراثة، رغم ما قد يكون لذلك من تأثير على قضائها، جاء قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه، ومعرضا بالتالي للنقض .

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2021/3/7/1074

2023/30

2023-01-31

إن المحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي الذي لم يبين وجه الصعوبة في تطبيق رسم الاستمرار المدلى به من الطاعنة، لأن تغيير الحدود والمساحة نتيجة تعاقب المالكين يمكن تدليله بالبحث في التصرفات التي طرأت على العقار كما يمكن الاستعانة بمهندس طبوغرافي في تطبيق الحجج على المدعى فيه، الأمر الذي كان يقتضي منها اتخاذ التدابير التكميلية لتحقيق الدعوى طبقا للفصل 43 من قانون التحفيظ العقاري، وذلك بالوقوف على عقار النزاع لتطبيق حجج الطرفين عليه مع الاستعانة بمهندس طبوغرافي عند الاقتضاء، والبحث في الحيازة وأمدها، بعد التأكد من وجه مدخل طالبتي التحفيظ للعقار ووجود علاقة قرابة بين الطرفين من عدمه، وترتيب الآثار القانونية على ذلك بحسب الأحوال، وهو ما لم تقم به، رغم ما قد يكون لذلك من تأثير على قضائها، فجاء بذلك قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه، وبالتالي معرضا للنقض.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2021/3/7/1067

2023/28

2023-01-31

بمقتضى الفصل 355 من قانون المسطرة المدنية، يجب أن يتوفر في مقال الطعن بالنقض، تحت طائلة عدم القبول، عدة بيانات، منها بيان أسماء الأطراف العائلية والشخصية .والبيّن من مقال الطعن بالنقض أنه لا يتضمن الأسماء العائلية والشخصية للطاعنين، وأنه أشير إليهم فقط باسم ورثة الهالك المتعرض دون بيان وتفصيل لأسمائهم العائلية والشخصية كما يوجب ذلك القانون، مما يبقى معه الطلب مخالف لمقتضيات الفصل المذكور، وبالتالي غير مقبول.

.....

.....

القـرار عـدد : 159/8

الـمـؤرخ فـي15/04/2014 :

مـلـف مدني

عـــدد5498/1/8/2013 :

القاعدة

الطعن بالنقض في قرار استئنافي لا تأثير له على صفته النهائية وعلى حجيته بين أطرافه .

بناء على المقال المرفوع بتاريخ 10/10/20 المقدم من الطالب أعلاه بواسطة نائبه المذكور والرامي إلى نقض القرار عدد 1025 الصادر عن محكمة الاستئناف بطنجة بتاريخ 21/11/2012 في الملف رقم234/12/1201 ؛

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف؛

وبناء على الأمر بالتخلي الصادر بتاريخ 10/03/2014 وتبليغه؛

و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ15/04/2014 ؛

و بناء على المناداة على الطرفين و من ينوب عنهما وعدم حضورهم؛

و بعد تلاوة المستشار المقرر السيد محمد دغبر لتقريره، والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد رشيد صدوق؛

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من مستندات الملف أنه بتاريخ 02/05/2008 تقدمت تعنات الكنتافي بمقال أمام المحكمة الابتدائية بطنجة في مواجهة أوصالح توفيق، عرضت فيه أن هذا الأخير استصدر بتاريخ 26/01/2005 أمرا عدد 454 من رئيس المحكمة الابتدائية المذكورة في ملف المختلفة عدد 431/05/12 قضى بحجز تحفظي على العقارين موضوع الرسمين العقاريين/107 ج و/512 ج، وذلك ضمانا للتعويض المطلوب

بمقتضى المقال المرفوع أمام المحكمة الإدارية بالرباط بتاريخ 10/01/2005 ،ضد مصلحة المحافظة العقارية، مع أنها غير مدينة بأي دين لفائدة الحاجز و لا يمكن اللجوء إلى الحجز التحفظي إلا إذا كان هناك دين تابث وأن مجرد تقديم الدعوى أمام المحكمة الإدارية لطلب التعويض لا يعتبر دينا تابثا، طالبة لذلك رفع الحجز التحفظي المشار إليه .وبعد جواب المدعى عليه بكون محكمة الاستئناف سبق لها أن رفعت الحجز التحفظي في الملف رقم 124/8وبعد تعقيب المدعية بكون الحجز التحفظي المطلوب رفعه هو موضوع الأمر عدد .415 أصدرت المحكمة بتاريخ 25/06/2009الحكم عدد 1948 مكرر في الملف رقم 1995/08 بعدم قبول الطلب، فاستأنفته المدعية وقضت محكمة الاستئناف برفع الحجز التحفظي المذكور، وذلك بقرارها عدد 87 الصادر بتاريخ 27/01/2010 في الملف رقم 735/09/1201وهو القرار الذي نقضته محكمة النقض بقرارها عدد 367 الصادر بتاريخ 0701/2012 في الملف رقم 1513/1/1/2010 بعلة أنه علل قضاءه بأنه" لا يمكن اللجوء إلى الحجز التحفظي إلا إذا كان هناك دين ثابت ومحقق، وأن الثابت من وثائق الملف ولا سيما عريضة الدعوى المقدمة أمام المحكمة الإدارية بالرباط، والمؤسس عليها الحجز التحفظي موضوع طلب رفعه، أن موضوعها يتعلق بطعن في قرار المحافظ و المطالبة ضده بتعويض عن الضرر وبالتالي فإن المستأنفة غير مدينة لطالب الحجز بأي مبلغ مالي ولا تربطها به أي علاقة "في حين من جهة، أن الدين المبرر لإيقاع الحجز التحفظي ليس بالضرورة أن يكون ثابتا و محققا، و إنما يكفي أن يكون له ما يرجح جديته، ومن جهة ثانية، فإنه مادام النزاع الذي تأسس عليه الحجز موضوع النازلة، لا زال معروضا على المحكمة الإدارية، والمطلوبة هي طرف فيه، فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لا صلاحية لها لتقييم الحجج المعروضة على المحكمة الإدارية المذكورة."

وبعد الإحالة قضت محكمة الاستئناف المذكورة بإلغاء الحكم المستأنف و تصديا برفع الحجز التحفظي المنصب على حصة المستأنفة و قدرها 50 بالمائة في العقارين عدد /107ج و /5112 ج موضوع الأمر عدد 454/05 الصادر بتاريخ 26/01/2005في الملف رقم 431/05/12 المقيدين بالرسمين المذكورين بتاريخ 27/01/2005، وذلك بقرارها المطعون فيه بالنقض حاليا أعلاه من المستأنف عليه بالوسيلة الفريدة بخرق القانون وخرق قاعدة مسطريه أضربه، ذلك أنه من المفروض أن لا يتم البت في الطلب الذي تقدمت به المطلوبة إلا بعد صدور حكم نهائي وأنه لغاية تاريخه لم يصدر حكم نهائي في الملف الإداري عدد 1308/07/2005وأن إدلاء المطلوبة بقرار محكمة الاستئناف الإدارية والقاضي برفض الطلب لا يكفي لأنه يتعين عليها الإدلاء بشهادة تفيد عدم الطعن بالنقض في القرار المذكور لكي يعتبر نهائيا، وأن الطاعن يدلى بما يفيد الطعن بالنقض في القرار

الاستئنافي الإداري حسب عريضة النقض المدلى بها رفقته، وبالتالي لم يكتسب بعد الصبغة النهائية فخرق بذلك القانون، وأن قرار محكمة النقض عدد 367 الصادر سابقا في النازلة قد علل بأن النزاع الذي تأسس عليه لازال معروضا على المحكمة الإدارية والمطلوبة هي طرفا فيه، بالإضافة إلى ذلك فإن القرار المدلى به من المطلوبة في النقض عدد 661 الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط بتاريخ 22/02/2012 في الملف رقم 668/10/6 قد تم الطعن فيه بالنقض كما هو تابث من نسخة عريضة النقض رفقته المؤشر عليها، غير مكتسب بعد للصبغة النهائية.

لكن ردا على الوسيلة، فإنه بصرف النظر عن نتيجة الطعن بالنقض في القرار الاستئنافي الإداري عدد 661 المشار إليه، فإن القرارات الاستئنافية تعتبر قرارات نهائية بمجرد صدورها وتكتسب حجيتها بين أطرافها، ولذلك فإن القرار المطعون فيه حين علل بأن" العلة المعتمدة من طرف المجلس الأعلى في قراره المذكور أصبحت غير ذي موضوع لحصول مستجد لاحق لتاريخ صدوره والمتمثل في رفض دعوى المستأنف عليه التي على أساسها استصدر القرار بإيقاع حجز تحفظي على حصة المستأنفة في العقارين عدد107 ج والثاني عدد/5112 ج، وأنه استنادا للمعطيات أعلاه فإن طلب المستأنفة برفع الحجز التحفظي المنصب على حصتها في العقارين المذكورين يبقى مبررا ".فإنه يكون بذلك القرار معللا تعليلا بما فيه الكفاية والوسيلة بالتالي غير جديرة بالاعتبار.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالب المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط .و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة : العربي العلوي اليوسفي رئيس الغرفة ـ رئيسا .والمستشارين :محمد دغبر ـ مقررا .ومحمد أمولود وأحمد دحمان وجمال السنوسي أعضاء .وبمحضر المحامي العام السيد رشيد صدوق وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فوزية أهنيب.

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد:

2020/2/7/3655

2023/33

2023-01-31

البيّن أن الطاعنة ادعت استحقاق ما ينوبها من حق الزينة محل الدعوى استدلت عليه برسم شرائها، عارضه المطلوب برسم شراء بعد الإدلاء بوصل من نظارة الأوقاف بالجديدة مراجعه متن العقد ومثمنه أسهم على الشياع في زينة الدار المذكورة، كما عارضته المطلوبة بنسخة مشهود بمطابقتها لأصلها لصفحة من السجل الحبسي مدون بها اسم المكترية ودفعت بانقضاء الحق المدعى به، والمحكمة لما قضت بما جرى به منطوق قرارها دون نظر لما دفعت به الطاعنة ومدى إثباته وفق مسطرته والنظر في رسم شراء المطلوب في النقض ومدى حجيته بين طرفيه وباقي الحجج وما ترتبه من آثار على قضائها إن صحت، تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا وهو بمثابة انعدامه مما يتعين نقضه .

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف رقم:

2020/2/7/3653

2023/32

2023-01-31

لما ثبت للمحكمة أن الطاعن قد اشترى مشاعا فيما آل للبائعين له إرثا من موروثهم، وأن المطلوب في النقض من ورثته، فاستصحبت الشياع له في الملك المشفوع لعدم إثبات خلافه بموجبه واعتبرت تملكه سابقا على تاريخ تملك المشفوع من يده للحصة المشفوعة وقضت بما جرى به منطوق قرارها، تكون قد بنت قضاءها على أساس من القانون واستقامت على حكمه ولم تخرق أي مقتضى منه وعللت قرارها تعليلا كافيا وسائغا قانونا.

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم:
2023/2/7/3941

2023/31

2023-01-31

بمقتضى الفصل 3 من قانون المسطرة المدنية، يتعين على المحكمة أن تبت في حدود طلبات الأطراف ولا يسوغ لها أن تغير تلقائيا موضوع وسبب هذه الطلبات، والطاعنون قد التمسوا بمقالهم الاستئنافي إخراج الدكانين من دعوى القسمة، والمحكمة لما نظرت لوثائق الطرفين المضافة لأوراق الملف وقضت بما جرى به منطوق قرارها، تكون قد التزمت حدود طلبات الطاعنين واستقامت على حكم القانون وعللت قرارها تعليلا كافيا ولم يكن لها أن تغير تلقائيا موضوع أو سبب طلبات المطلوبيْن كما هي بمقال دعواهما واعتبارها تتعلق بقسمة الأصل التجاري محل الدكانين المذكورين، إذ لكل مسطرته وحكمه، والوسيلة لذلك غير جديرة بالاعتبار .

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد 2019/2/7/690:

2023/34

2023-01-31

إن تشكيل المحاكم من النظام العام ويشترط لصحة القرار الصادر عنها أن يكون القضاة الذين شاركوا في المناقشة هم الذين أصدروه وفق ما يقتضيه الفصل 345 من قانون المسطرة المدنية.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2019/2/7/4369

2023/35

2023-01-31

إن مدعي الاستحقاق تلزمه البينة التامة الشروط، وأن الحائز لا يسأل من أين صار له متى ادعى الحوز والملك، والطاعنون لما ادعوا استحقاق المدعى فيه استدلوا عليه برسم شرائهم عارضه الطرف المطلوب بآخر مرتكز على رسم ملكية البائع له، ودفع بأن حجة الطاعنين مجردة من أصل الملك ولا ينتزع بها المدعى فيه من يدهم، والمحكمة لما ثبت لها ذلك واعتبرت حجة الطاعنين غير عاملة في الإثبات ولا توجب الملك لهم، وما أثير بشأن القعدد لم يثبتوه بموجبه، وقضت بتأييد الحكم برفض طلبهم، تكون قد التزمت قاعدة الإثبات في الاستحقاق وعللت قرارها تعليلا كافيا.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2019/2/7/4372

2023/36

2023-01-31

إن النقض لا يكون مقبولا إلا إذا بني على أحد أسبابه المذكورة في الفصل 359 من قانون المسطرة المدنية، وما عرض بالوسيلة مجرد سرد للوقائع ودفوع موضوعية لم تبن على أي سبب من أسباب النقض، وما بها لذلك غير جدير بالاعتبار.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم:

2019/2/7/4373

2023/37

2023-01-31

إن تقويم أعمال الخبراء من سلطان محكمة الموضوع شريطة تعليل قرارها تعليلا سائغا قانونا، والطاعنة دفعت بعدم اعتبار الخبير لعناصر التقدير اللازمة في تقويم العقار المذكور وتحديد ما يجب لها من مبلغ التعويض عنه جبرا للضرر الذي لحقها من جراء تحفيظه، والمحكمة لما عللت قرارها بالارتكاز على مقتضيات الفصل 64

من ظهير التحفيظ العقاري وأعطت للطاعنة المتضررة من تحفيظ المدعى فيه الحق في مطالبة المدلس بالتعويض جراء عملية التحفيظ التي انتهت بتأسيس رسم عقاري في اسم المطلوب واعتمدت في ذلك على الخبرة المنجزة وقضت بما جرى به منطوق قرارها، دون أن تلتفت لما أثير من طرف الطاعنة بشأن عدم موضوعية الخبرة بالنظر لموقع العقار ومساحته والقانون الخاضع له وباقي عناصر التقدير التي اعتمدتها في تقويمه ولو بإجراء خبرة أخرى تبين ذلك لتبني حكمها على ما ينتهي إليه تحقيقها، تكون قد عللت قرارها ناقصا وهو بمثابة انعدامه مما يتعين نقضه.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2019/2/7/1083

2023/38

2023-01-31

إن شغل عقار على الشياع على وجه الكراء لا يعتبر مانعا من القسمة متى كانت موجبات الحكم بها قائمة، والمحكمة لما قضت بإلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد بعدم قبول دعوى القسمة بعلة أن عقد الكراء الرابط بين موروث الطرفين والمطلوب منجز لمدة عشرة أعوام قابلة للتجديد، وان من شان قسمة العقار محله الإضرار بحقوق المكتري التي يستمدها من العقد المذكور وان الورثة ملزمون به بنص الفصل 299 من قانون الالتزامات والعقود والطاعن منهم، والحال أن ذلك ليس كذلك وأن عقد الكراء لا يحول دون قسمة العقار المكرى، تكون قد خالفت القانون بمخالفتها لنص المادة 27 من مدونة الحقوق العينية وعرضت قرارها للنقض.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم:

2019/2/7/2398

2023/39

2023-01-31

المقرر قانونا أن حق استعمال الطعن بالاستئناف مكفول للأطراف في جميع الأحوال متى توافرت موجباته ولم يقرر القانون خلافه، وأن الأحكام لا تلزم إلا أطرافها وخلفاءهم.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم:

2020/2/7/1507

2023/40

2023-01-31

المقرر أن القسمة العينية متى أمكنت يجب أن تشمل كل العقار حتى الجزء المبني فوق المشاع ويصار إليها بعد التقويم والتعديل وإعمال القرعة، والطاعنون عابوا على القرار اعتماده خبرة لم تراع ذلك، والمحكمة لما صادقت على خبرة الخبير الذي اقترح بيع جزء من العقار المقام فوق البناء بالمزاد العلني وقسمة باقي عين النزاع عينا وقضت بما جرى به منطوق قرارها رغم ما أثاره الطاعنون بخصوص الخبرة المنجزة ورغم عدم احترامها بما ينهي الشياع في كل جزء من أجزاء العقار وفقا للقاعدة أعلاه لم تجعل لقضائها أساسا من القانون وعرضته للنقض.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم:

2019/2/7/42

2023/41

2023-01-31

المقرر أن مدعي الاستحقاق تلزمه البينة التامة الشروط وأن الحائز لا يسأل من أين صار له متى ادعى الحوز والملك.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض
ملف رقم:

2019/2/7/7480

2023/43

2023-01-31

إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه وهي تتقيد بما قيدتها به محكمة النقض بشأن إجراء مسطرة الزور الفرعي في عقد البيع المذكور أجرت بحثا صرح خلاله الطاعنون بواسطة من حضر منهم وكذلك وكيلهم أن وجه طعنهم يقتصر على إنكارهم لمحله لتعلقه بعقار غير عقار موروثهم وبغير العقار موضوع الوكالة فأمرت بإجراء خبرة انتهت إلى انطباق العقار المبيع على أرض الواقع وأن تواجده ضمن العقار الأم ترتب عنه اختلافهما من حيث الحدود والمساحة وقضت بما جرى به منطوق قرارها، تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا وسائغا قانونا والتزمت نص الفصل 369 من قانون المسطرة المدنية.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض
ملف رقم:

2021/2/7/7184

2023/44

2023-01-31

المقرر أن مدعي الاستحقاق تلزمه البينة التامة الشروط تنطبق فيما تشهد به على المدعى فيه، والطاعنون لما ادعوا استحقاق قطعة أرضية وصفوها بمقال دعواهم واستدلوا عليها برسم الملكية عارضها المطلوبون برسوم الملكية والشراء ودفعوا بان ما بيدهم حوزهم وملكهم وأنهم لم يتعدوه إلى ما بيد الطاعنين، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما نظرت إلى الخبرة المنجزة على ذمة القضية تطبيقا لحجج الطرفين على محل النزاع ورتبت عليها قضاءها بما أفصحت عنه في تعليلها دون مراعاة ما انتهت إليه الخبرة المذكورة في تحديدها لمساحة العقار كما بيد الطاعنين وما طالبوا الحكم لهم به وفق مقالهم وما توثق له رسوم الجوار من حيث المساحة والحدود المبينة بالتصميم المرفق بالتقرير تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا وهو بمثابة انعدامه مما يتعين نقضه.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم:

2022/1/1/8041

2023/101

2023-01-31

إن محكمة النقض لا تبت سوى في الطعون والطلبات التي أوردها المشرع على سبيل الحصر في الفصل 353 من قانون المسطرة المدنية، والتي ليس من بينها طلبات إيقاف تنفيذ الأحكام أو القرارات الصادرة في المادة المدنية، وأن ما خوله الفصل 361 من قانون المسطرة المدنية في فقرته الأخيرة لمحكمة النقض من مكنة الأمر بإيقاف التنفيذ بصفة استثنائية، إنما هو قاصر بصريح النص على القرارات والأحكام الصادرة في القضايا الإدارية ومقررات السلطة الإدارية التي وقع ضدها طلب الإلغاء ليس إلا، الأمر الذي يكون معه طلب إيقاف تنفيذ مقرر تحديد الأتعاب الذي تقدم به الطالب أمام هذه المحكمة غير مقبول.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم:

2022/1/1/8042

2023/102

2023-01-31

إن محكمة النقض لا تبت سوى في الطعون والطلبات التي أوردها المشرع على سبيل الحصر في الفصل 353 من قانون المسطرة المدنية، والتي ليس من بينها طلبات إيقاف تنفيذ الأحكام أو القرارات الصادرة في المادة المدنية، وأن ما خوله الفصل 361 من قانون المسطرة المدنية في فقرته الأخيرة لمحكمة النقض من مكنة الأمر بإيقاف التنفيذ بصفة استثنائية، إنما هو قاصر بصريح النص على القرارات والأحكام الصادرة في القضايا الإدارية ومقررات السلطة الإدارية التي وقع ضدها طلب الإلغاء ليس إلا، الأمر الذي يكون معه طلب إيقاف تنفيذ مقرر تحديد الأتعاب الذي تقدم به الطالب أمام هذه المحكمة غير مقبول.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم:

2020/1/1/690

2023/103

2023-01-31

من المعلوم أن أتعاب المحامي تخضع في تقديرها إلى نوع القضية والمجهودات المبذولة والمساطر التي تم إنجازها.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم:

2020/1/1/5248

2023/104

2023-01-31

ينعقد الاختصاص لنقيب الهيئة البت في المنازعات التي تثار بين المحامي وموكله بشأن الأتعاب المتفق عليها والمصروفات بما في ذلك مراجعة الأتعاب في حالة وجود اتفاق أو بدونه.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم:

2020/1/1/1076

2023/111

2023-01-31

إن قوة الأمر المقضي به لا تثبت للقرارات الاستئنافية الصادرة في مادة التحفيظ العقاري بمفهومها الواسع الذي جاء به الفصل الأول من ظهير التحفيظ العقاري كما

وقع تغييره وتتميمه بمقتضى القانون 07/14 إلا بعد استنفاد طريق الطعن غير العادي الذي هو النقض، اعتبارا الى الطعن بالنقض في القرار يوقف اثاره ويحول دون تنفيذه عملا بمقتضيات الفصل 361 من قانون المسطرة المدنية.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2020/1/1/3198

2023/108

2023-01-31

إن المحكمة غير ملزمة بإشعار الطرف المستأنف بإصلاح مقاله الاستئنافي الذي لا يتضمن أسباب الاستئناف .

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم:

2020/1/1/5343

2023/109

2023-01-31

إن حجية الأمر المقضي توجب احترام مضمون الحكم باعتباره عنوانا للحقيقة، ولا يجوز إعادة طرح النزاع بذات عناصره بعد صدور حكم قطعي في موضوعه.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2020/1/1/5249

2023/105

2023-01-31

إن تقييم الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف لتقدير النقيب لأتعاب المحامي يخضع لسلطته التقديرية باعتبار أهمية الدعوى والمجهودات المبذولة بشأنها من طرف المحامي، وأنه ليس لزاما أن يقوم بتعداد جميع الإجراءات التي باشرها المحامي لفائدة موكله ما دام أن ملف القضية يشير إلى هذه الإجراءات، ويكفيه أن يبرز في تعليله أهمها باعتبارها ضمنيا نتيجة لإجراءات سبقتها وكافية لإعطاء صورة واضحة وكاملة عن طبيعة القضايا التي ناب فيها عن موكله.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2021/1/1/3633

2023/106

2023-01-31

بمقتضى الفصل 380 من قانون المسطرة المدنية تطبق محكمة النقض القواعد العادية الخاصة بمحاكم الاستئناف فيما يخص جميع مقتضيات المسطرة غير المنصوص عليها في الباب الثاني من القسم السابع المتعلق بمحكمة النقض .والفصل 350من نفس القانون تطبق أمام محكمة الاستئناف مقتضيات الفصل 108 وما يليه إلى الفصل 123 فإن محكمة الاستئناف تبت ضمن الحدود وطبق الكيفية المرسومة لقضاة الدرجة الأولى بالفصل 121 من قانون المسطرة المدنية وتسجل على الأطراف اتفاقهم على التنازل .والبيّن من التنازل المدلى به أن الطاعن يلتمس الإشهاد بتنازله عن طلبه مما يتعين تسجيله.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم:

2020/1/1/1144

2023/114

2023-01-31

لئن كان أداء اليمين الحاسمة يحسم النزاع نهائيا بشأن الوقائع التي تستوفى اليمين عليها، فإن مناط عدم جواز الطعن في الأحكام الصادرة بناء عليها أن يكون توجيهها أو حلفها أو النكول عنها مطابقا للقانون.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2020/1/1/4647

2023/117

2023-01-31

إن الحيازة ولو بوضع اليد تعزز مركز المتعرض وتقلب عبء الإثبات على طالب التحفيظ لتناقش حجته هو الآخر.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2020/1/1/5000

2023/118

2023-01-31

بمقتضى الفصل 353 من قانون المسطرة المدنية، تختص محكمة النقض بالبت في الطعن بالنقض ضد الأحكام الانتهائية التي تصدرها جميع محاكم المملكة باستثناء الأحكام الصادرة في الطلبات التي تقل قيمتها عن عشرين ألف (20.000) درهم . والبيّن أن طلب تحديد الأتعاب الصادر بشأنه الأمر المطعون فيه حدد فيه مبلغ الأتعاب تقل قيمته عن المبلغ المشار إليه في الفصل أعلاه، مما يكون معه بذلك طلب الطعن بالنقض غير مقبول

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2022/1/1/6752

2023/119

2023-01-31

المقرر قانونا أن العقود المنشأة على وجه صحيح تقوم مقام القانون بالنسبة لمنشئيها.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2022/1/1/6760

2023/120

2023-01-31

إن الاختصاص للبت في طلبات الأمر بالأداء التي يتجاوز مبلغها المالي عشرين ألف درهم والمبنية على ورقة تجارية، أو سند رسمي، أو اعتراف بدين، ناتجين عن معاملات تجارية، ينعقد لرئيس المحكمة التجارية أو من ينوب عنه عملا بمقتضيات المادة 22 من القانون رقم 95/53 المتعلق بإحداث المحاكم التجارية.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2022/1/1/8585

2023/122

2023-01-31

إن الشهادة على حصر الورثة تبنى على العلم، وأن الإراثات المختلفة يلفق بعضها لبعض، ما لم تكن إحداها تنفي ما شهدت به الأخرى .

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم:

2020/2/5/2014

2023/157

2023-01-31

طبقا للفصل 355 من قانون المسطرة المدنية فإنه يجب أن يتضمن مقال الطعن بالنقض تحت طائلة عدم قبوله الأسماء الشخصية والعائلية للأطراف وعناوينهم أو محل أقامتهم، والبين من مقال الطعن بالنقض المقدم من طرف الطالب في نازلة الحال أنه لا يتضمن العناوين الكاملة للمطلوبين مما يجعل غير مقبول .

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم:

2020/2/5/2015

2023/158

2023-01-31

طبقا للفصل 355 من قانون المسطرة المدنية فإن مقال النقض يجب أن يتضمن الأسماء الشخصية والعائلية للأطراف وإلا كان غير مقبول والبيّن من مقال النقض في نازلة الحال أنه وإن تضمن أسماء الأطراف فإنها غير مطابقة لما جاء في القرار المطعون فيه، مما يجعل المقال المذكور غير مقبول .

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم:

2020/2/5/2016

2023/159

2023-01-31

المقرر أن الأجير ملزم بإثبات قيام علاقة شغل مستمرة مع المشغل بجميع وسائل الإثبات، وأنه يجب على المشغل أن يثبت وجود مبرر للفصل أو أن الأجير غادر عمله بصفة تلقائية عملا بمقتضيات المادتين 18 و 63من مدونة الشغل.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض
ملف رقم:

2020/2/5/2025

2023/160

2023-01-31

إن فصل الأجير بسبب عجزه عن القيام بالعمل المكلف به لدى المشغل نتيجة حادثة شغل أو مرض مهني لا يجعل الفصل تلقائيا وفق ما نصت عليه المادة 272 من مدونة الشغل إلا بتوفر شرطين :أن يكون العجز مانعا من القيام بعمله أو القيام بعمل مماثل أو مغاير، وأن لا يتوفر المشغل على عمل آخر لدمجه ضمنه في إطار الحفاظ على مناصب الشغل.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض
ملف رقم:

2020/2/5/2062

2023/161

2023-01-31

إن فصل الأجير بسبب عجزه عن القيام بالعمل المكلف به لدى المشغل نتيجة حادثة شغل أو مرض مهني لا يجعل الفصل تلقائيا وفق ما نصت عليه المادة 272 من مدونة الشغل إلا بتوفر شرطين :أن يكون العجز مانعا من القيام بعمله أو القيام بعمل مماثل أو مغاير، وأن لا يتوفر المشغل على عمل آخر لدمجه ضمنه في إطار الحفاظ على مناصب الشغل .

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض
ملف رقم:

2020/2/5/818

2023/162

2023-01-31

يجب قبل فصل الأجير أن تتاح له فرصة الدفاع عن نفسه بالاستماع إليه من طرف المشغل أو من ينوب عنه بحضور مندوب الأجراء أو الممثل النقابي بالمقاولة الذي يختاره الأجير بنفسه .

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم:

2020/2/5/1528

2023/163

2023-01-31

البيّن أن الاستدعاء بجلسة الاستماع يشير بوضوح إلى تاريخ الأفعال المرتكبة من طرف المطلوب والمتمثلة في الحادثة التي انقلبت فيها سيارة الشركة، وأن محضر الاستماع إلى المطلوب كان في نفس التاريخ، وأن المطلوب نفسه أخبر مسؤولي الشركة أن الحادثة بوقوع الحادثة ولم ينازع في هذا التاريخ ووقع على محضر استماعه، إضافة إلى أن مقرر الفصل تضمن معطيات تؤكد نفس التاريخ، والمحكمة لما اعتمدت عن خطا التاريخ الواردة بالمذكرة الجوابية خلال المرحلة الابتدائية، تكون قد جانبت الصواب مما تبقى معه بذلك قد خرقت الفصل 359 من ق.م.م وجاء قرارها منعدم التعليل مما يعرضه للنقض.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2020/2/5/1733

2023/164

2023-01-31

الثابت من أوراق الملف وخاصة محضر البحث المنجز بالمرحلة الابتدائية أن المحكمة استمعت إلى شاهدين، فصرح الأول أن المطلوب في النقض كان يشتغل لدى المستأنفة بصفة مستمرة وأن سند علمه هي المعاينة بحكم أنه يعمل بجوار مكان عمل المطلوب، ونفس التصريحات أكدها الشاهد الثاني وأن مستند علمه فيما شهد به هي معاينته للمطلوب يعمل بحكم أنه دائم التواجد بالميناء، وهي الشهادة التي اعتمدها القرار الاستئنافي كوسيلة لإثبات عقد الشغل واستمراريته مما تبقى معه ما أثارته الطالبة من واقعة المغادرة التلقائية بدون إثبات، وبذلك يكون القرار مصادفا للصواب

فيما انتهى إليه وما أثير على غير أساس.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2020/2/5/1866

2023/166

2023-01-31

إن المحكمة لما اعتبرت استمرارية المطلوب في النقض في الشغل بناء على شهادة الشهود تكون قد عللت قرارها تعليلا قانونيا وما بالوسيلة يبقى بدون سند.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2020/2/5/1137

2023/168

2023-01-31

تسري مقتضيات الشغل الجماعية التي التزم بها المشغل على عقود الشغل المبرمة من طرفه .وتكون أحكام اتفاقية الشغل الجماعية ملزمة في كل مقاولة أو مؤسسة يشملها مجال لتطبيقها ما لم تكن هناك مقتضيات أكثر فائدة للأجراء في عقود شغلهم عملا بمقتضيات المادة 113 من مدونة الشغل.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2020/2/5/2211

2023/169

2023-01-31

إن ما أثارته الطالبة من خرق مقتضيات الفصل 332 من ق.م.م لم يتم التمسك به أمام قضاة الموضوع ليعرف رأيهم فيه ولا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض لاختلاط الواقع فيه بالقانون فهو غير مقبول .

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد

:2020/2/5/36

2023/138

2023-01-31

بمقتضى الفصل 357 من قانون المسطرة المدنية، يتعين على طالب النقض أمام محكمة النقض أن يؤدي الوجيبة القضائية في نفس الوقت الذي يقدم فيه مقاله تحت طائلة عدم القبول .والبيّن من مقال النقض أنه جاء خاليا مما يفيد أداء الرسوم القضائية عنه أو ما يفيد حصول الطالب على قرار المساعدة القضائية القاضي بإعفائه من أداء الرسوم القضائية، مما يستوجب التصريح بعدم قبول الطلب.م

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2020/2/5/37

2023/139

2023-01-31

المقرر قانونا أن إثبات المغادرة التلقائية يقع على عاتق المشغل في حالة ادعائها طبقا مقتضيات المادة 63 من مدونة الشغل ويمكنه إثباتها بجميع وسائل الإثبات بما فيها شهادة الشهود.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2020/2/5/172

2023/140

2023-01-31

إن إثبات الخطأ الجسيم يقع على عاتق المشغل في حالة ادعائه ويمكنه إثباته بجميع وسائل الإثبات بما فيها شهادة الشهود طبقا لمقتضيات المادة 63 من مدونة الشغل.

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف رقم:
2020/2/5/216

2023/141

2023-01-31

الثابت من مقال النقض أنه غير موقع من طرف دفاع الطالبة، ومن ثم وأمام عدم توقيع المقال من طرف دفاع الطالبة شخصيا فإنه يبقى مخالفا لمقتضيات الفصل 354من قانون المسطرة المدنية، ويتعين تبعا لذلك التصريح بعدم قبول الطلب.

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد:

2020/2/5/1619

2023/142

2023-01-31

إن المحكمة المطعون في قرارها وبما لها من سلطة في تقدير شهادة الشهود والتي لا سلطة لمحكمة النقض عليها إلا من حيث التعليل، والتي ثبت لها أن المغادرة التلقائية ثابتة في حقه تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما وجاء مرتكزا على أساس قانوني.....
.....

اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد:

2020/2/5/2040

2023/143

2023-01-31

البيّن أن موضوع الدعوى يتعلق بطلب الاستفادة من راتب التقاعد، وهو يعتبر معاشا بصريح مجموع النصوص التشريعية المنظمة له وخاصة الفصل 47 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم (27/7/1972) 1.72.184 المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي كما تم تغييره وتتميمه، مما يجعل النزاع من اختصاص القضاء الإداري ومحكمة الاستئناف التي تصدت للبت في نزاع يخرج عن اختصاصها، تكون قد خالفت مقتضيات المادتين 12 و 41من القانون رقم 41/90 المحدثة بموجبه المحاكم الإدارية، معرضة قرارها للنقض بدون إحالة.

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد:

2020/2/5/2044

2023/144

2023-01-31

المقرر أن إثبات المغادرة التلقائية يقع على عاتق المشغل في حالة ادعائها طبقا مقتضيات المادة 63 من مدونة
الشغل.....
.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد:

2020/2/5/2199

2023/145

2023-01-31

إن استجابة الأجير للإنذار بالرجوع إلى العمل من طرف المشغل يجعل واقعة المغادرة التلقائية غير ثابتة في حقه طبقا لمقتضيات المادة 63 من مدونة

الشغل

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم2020/2/5/1196:

2023/146

2023-01-31

المقرر أن إثبات المغادرة التلقائية للأجير لعمله يقع على عاتق المشغل تطبيقا للمادة 63من مدونة الشغل.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم:

2020/2/5/1445

2023/147

2023-01-31

المقرر أنه يقع على عاتق المشغل عبء إثبات المبرر المقبول عند فصل الأجير عن العمل عملا بمقتضيات المادة 63 من مدونة الشغل.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم:

2020/2/5/1450

2023/148

2023-01-31

إن إثبات علاقة الشغل يقع على عاتق الأجير وبجميع وسائل الإثبات، وتبقى تلك الوسائل خاضعة للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع، ولا رقابة عليها في ذلك من طرف محكمة النقض إلا من حيث التعليل.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم:

2020/2/5/1455

2023/149

2023-01-31

إن إثبات علاقة الشغل يقع على عاتق الأجير وبجميع وسائل الإثبات، بما فيها شهادة الشهود وتبقى خاضعة للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ولا رقابة عليها في ذلك من طرف محكمة النقض إلا من حيث التعليل.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم:

2020/2/5/1465

2023/150

2023-01-31

البيّن من الحكم المحتج به أنه ناقش طبيعة عقد الشغل الرابط بين طرفي الدعوى واعتبره محدد المدة لارتباطه بأوراش البناء .والمحكمة لما رجحت شهادة شاهد المطلوب لإثبات طبيعة عقد الشغل واعتبرته عقدا غير محدد المدة، ودون أن تلتفت إلى الحكم المحتج به التي تبقى وقائعه وما ضمن فيه حجة رسمية على طرفيها عملا بالفصل 418 من قانون الالتزامات والعقود، خاصة أن المحكمة لم تتحقق مما إذا كان الحكم المحتج به قد تم إلغاؤه بإحدى الطرق القانونية للطعن، فجاء قرارها على النحو المذكور فاسد التعليل في منزلة انعدامه مما يتعين نقضه.

.....

.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف رقم2020/2/5/1466 :

2023/151

2023-01-31

إن إثبات الخطأ الجسيم يقع على عاتق المشغل وبجميع وسائل الإثبات بما فيها شهادة الشهود، تلك الشهادة تبقى خاضعة للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع، ولا رقابة لمحكمة النقض عليها إلا من حيث التعليل.

.....

.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف رقم:

2020/2/5/1477

2023/152

2023-01-31

البيّن أن الطالبة تمسكت استئنافيا بأن لها حق تغيير طبيعة عمل المطلوب بالمؤسسة بناء على الفقرة الخامسة من الفصل الثاني من عقد الشغل الرابط بين طرفي الدعوى، والمحكمة مصدرة القرار المطعون لما لم ترد على الدفع المتمسك به، لا إيجابا ولا سلبا رغم قد يكون له من تأثير على مسار قضائها، تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا في منزلة انعدامه مما يتعين نقضه.

.....

.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف رقم:

2020/2/5/2243

2023/153

2023-01-31

إن المحكمة لما اعتبرت أن قرار نقل عمل الطالب المتخذ من طرف المطلوبة لا يعتبر بمثابة عقوبة، واستخلصت من الحجج المعروضة عليها، بأن عدم استجابته للعمل بالفندق التابع للمطلوبة رغم إنذاره يجعله في حكم المغادر لعمله تلقائيا، تكون قد عللت قرارها بما يطابق القانون والواقع.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم:

2020/2/5/333

2023/154

2023-01-31

إن الفصل للخطأ الجسيم وفق المادتين 39 و 62من مدونة الشغل يقتضي أن يثبت المشغل أن الأجير ارتكب خطأ جسيما ولا يتخذ قرار فصله عن العمل إلا بعد تمكينه من الدفاع عن نفسه، ويبقى للمحكمة تقدير جسامة الخطأ باعتبار أن الأخطاء المنصوص عليها في المادتين 39 و 37من مدونة الشغل واردة على سبيل المثال.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم:

2020/2/5/2012

2023/155

2023-01-31

المقرر أن المغادرة التلقائية كواقعة مادية يقع عبء إثباتها على عاتق المشغل بجميع وسائل الإثبات.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم:

2020/2/5/2013

2023/156

2023-01-31

المقرر أن الأجير ملزم بإثبات قيام علاقة الشغل وفق المادة 18 من مدونة الشغل بجميع وسائل الإثبات، والمشغل ملزم بإثبات وجود مبرر مقبول للفصل عن العمل، أو أن الأجير غادر عمله تلقائيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم:

2023/1/5/2791

2023/113

2023-01-31

الثابت من خلال المذكرة الجوابية المدلى بها من قبل المطلوبة خلال المرحلة الابتدائية، أنها قامت بفصل الطالب نتيجة ارتكابه لأخطاء جسيمة مفصلة في مقرر الفصل، و الذي بلغ به من طرف المفوض القضائي، و أنها باشرت مسطرة الفصل بعد عرض النزاع على هيئات التصالح و التحكيم، والذي أفضى إلى اتفاق الأطراف على تنفيذ بنود الاتفاق المتوصل إليه، وفق ما يستفاد من محضري تسوية لنزاع شغل جماعي، في إطار محاولة التصالح على مستوى اللجنة الإقليمية للبحث و المصالحة طبقا للمادة 526 من مدونة الشغل، مما يضفي على النزاع بين الطرفين طابع النزاع الفردي و ليس طابع النزاع الجماعي، و القرار المطعون فيه لما نحا خلاف ذلك كان غير مرتكز على أساس و منعدم التعليل، و بالتالي عرضة للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم:

2022/1/5/181

2023/101

2023-01-31

إن الأحكام تكون حجة على الوقائع التي تتضمنها عملا بأحكام الفصل 418 من قانون الالتزامات والعقود، والثابت من وثائق الملف أن الحكم الابتدائي المؤيد بالقرار موضوع الطعن تضمن أن الطالب تخلف عن الحضور أمام المحكمة رغم توصله

بصفة قانونية، فيبقى ما أثاره من أن الملف خال مما يفيد توصله هو خلاف الواقع، كما أن الحكم المؤيد بالقرار موضوع الطعن قابلا للاستئناف، وبالتالي لا يجوز التعرض عليه، وأن استئنافه للحكم الابتدائي ينشر الدعوى من جديد أمام محكمة الاستئناف، ويتيح له إبداء ما لديه من دفوع أمامها، ويبقى بذلك ما أثاره من أن الحكم كان غيابيا في حقه، وكان على المحكمة إلغاءه وإعادة الملف إلى محكمة الدرجة الأولى للبت فيه من جديد لا أساس له .

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم:

2022/1/5/183

2023/102

2023-01-31

إن غياب الأجير عن العمل دون تبرير، يشكل خطأ جسيما حسب المادة 39 من مدونة الشغل ومبررا لفصله عن العمل دون تعويض.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2022/1/5/259

2023/103

2023-01-31

إن تقدير مدى جسامة الخطأ المنسوب للأجير يبقى على عاتق قاضي الموضوع، والذي لا رقابة عليه من طرف محكمة النقض إلا من حيث التعليل.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم:

2022/1/5/443

2023/104

2023-01-31

إن المادة 32 من القانون المنظم لمهنة المحاماة تلزم بتمثيل الأطراف ومؤازرتهم بواسطة محام في جميع القضايا عدا تصريحات الحالة المدنية، وقضايا النفقة في المرحلتين الابتدائية والاستئنافية، وأنه وإن لم يكن بها ما يلزم المحكمة بإشعار الطرف بتنصيب محام كلما أغفل ذلك، فإن الثابت من وثائق الملف أن المحكمة مصدرة القرار موضوع الطعن استدعت الطالبة بالبريد المضمون من أجل إنذارها بتدارك الخلل الواقع في مقالها، وتنصيب محام عنها، إلا أن استدعاءها رجع بملاحظة غير مطالب به، ويكون بذلك القرار المطعون فيه فيما انتهى إليه من عدم قبول الاستئناف لتقديمه بصفة شخصية دون محام، معللا تعليلا سليما، وغير خارق لأي مقتضى قانوني.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم:

2022/1/5/3037

2023/105

2023-01-31

بمقتضى الفصل 355 من قانون المسطرة المدنية ، فإنه يجب أن تتوفر في المقال تحت طائلة عدم القبول ، بيان أسماء الأطراف العائلية ، والشخصية ، وموطنهم الحقيقي . والثابت من خلال مقال النقض ، أن ما ورد بشأن اسم طالبة النقض جاء مختلفا عما هو وارد بالقرار موضوع الطعن ، مما يشكل خرقا للمقتضى المذكور في الفصل 355 أعلاه ، ويكون معه الطلب غير مقبول

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2022/1/5/1150

2023/106

2023-01-31

إن ما أثاره الطاعن من خرق للقانون المتجلي في خرق المواد 67 و 185 و 186 من مدونة الشغل و خرق حق الدفاع إضافة إلى نقصان تعليل القرار موضوع الطعن بالنقض، فإنه لم يبين مكمن الخرق حتى تتمكن هذه المحكمة من بسط رقابتها على ما أثاره من دفوع، مما تبقى الوسيلتان على حالتهما غامضتين و مبهمتين، فهما غير مقبولتين.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2022/1/5/1401

2023/107

2023-01-31

الثابت أن المطلوب تمسك بالدفع بتقادم طلبات الطالبة طبقا لمقتضيات المادة 395 من مدونة الشغل، و هو ما لم تعقب عليه هذه الأخيرة في مذكراتها اللاحقة، و ما جاء بالوسيلة من إثارة المحكمة لهذا الدفع تلقائيا خلاف الواقع فهو غير مقبول.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2022/1/5/1402

2023/108

2023-01-31

إن ما أثاره الطاعن من خرق للقانون المتجلي في خرق المواد 67 و 185 و 186 من مدونة الشغل و خرق حق الدفاع إضافة إلى نقصان تعليل القرار موضوع الطعن بالنقض، فإنه لم يبين مكمن الخرق حتى تتمكن هذه المحكمة من بسط رقابتها على ما أثاره من دفوع، مما تبقى الوسيلتان على حالتهما غامضتين و مبهمتين، فهما غير مقبولتين.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد:

2023/1/5/2780

2023/109

2023-01-31

الثابت من خلال المذكرة الجوابية المدلى بها من قبل المطلوبة خلال المرحلة الابتدائية، أنها قامت بفصل الطالب نتيجة ارتكابه لأخطاء جسيمة مفصلة في مقرر الفصل، و الذي بلغ به من طرف المفوض القضائي، و أنها باشرت مسطرة الفصل بعد عرض النزاع على هيئات التصالح و التحكيم، والذي أفضى إلى اتفاق الأطراف على تنفيذ بنود الاتفاق المتوصل إليه، وفق ما يستفاد من محضري تسوية لنزاع شغل جماعي، في إطار محاولة التصالح على مستوى اللجنة الإقليمية للبحث و المصالحة طبقا للمادة 526 من مدونة الشغل، مما يضفي على النزاع بين الطرفين طابع النزاع الفردي و ليس طابع النزاع الجماعي، و القرار المطعون فيه لما نحا خلاف ذلك كان غير مرتكز على أساس و منعدم التعليل، و بالتالي عرضة للنقض.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد:

2023/1/5/2781

2023/110

2023-01-31

الثابت من خلال المذكرة الجوابية المدلى بها من قبل المطلوبة خلال المرحلة الابتدائية، أنها قامت بفصل الطالب نتيجة ارتكابه لأخطاء جسيمة مفصلة في مقرر الفصل، و الذي بلغ به من طرف المفوض القضائي، و أنها باشرت مسطرة الفصل بعد عرض النزاع على هيئات التصالح و التحكيم، والذي أفضى إلى اتفاق الأطراف على تنفيذ بنود الاتفاق المتوصل إليه، وفق ما يستفاد من محضري تسوية لنزاع شغل جماعي، في إطار محاولة التصالح على مستوى اللجنة الإقليمية للبحث و المصالحة طبقا للمادة 526 من مدونة الشغل، مما يضفي على النزاع بين الطرفين طابع النزاع الفردي و ليس طابع النزاع الجماعي، و القرار المطعون فيه لما نحا خلاف ذلك كان غير مرتكز على أساس و منعدم التعليل، و بالتالي عرضة للنقض.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2023/1/5/2784

2023/111

2023-01-31

الثابت من خلال المذكرة الجوابية المدلى بها من قبل المطلوبة خلال المرحلة الابتدائية، أنها قامت بفصل الطالب نتيجة ارتكابه لأخطاء جسيمة مفصلة في مقرر الفصل، و الذي بلغ به من طرف المفوض القضائي، و أنها باشرت مسطرة الفصل بعد عرض النزاع على هيئات التصالح و التحكيم، والذي أفضى إلى اتفاق الأطراف على تنفيذ بنود الاتفاق المتوصل إليه، وفق ما يستفاد من محضري تسوية لنزاع شغل جماعي، في إطار محاولة التصالح على مستوى اللجنة الإقليمية للبحث و المصالحة طبقا للمادة 526 من مدونة الشغل، مما يضفي على النزاع بين الطرفين طابع النزاع الفردي و ليس طابع النزاع الجماعي، و القرار المطعون فيه لما نحا خلاف ذلك كان غير مرتكز على أساس و منعدم التعليل، و بالتالي عرضة للنقض.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2023/1/5/2785

2023/11

22023-01-31

الثابت من خلال المذكرة الجوابية المدلى بها من قبل المطلوبة خلال المرحلة الابتدائية، أنها قامت بفصل الطالب نتيجة ارتكابه لأخطاء جسيمة مفصلة في مقرر الفصل، و الذي بلغ به من طرف المفوض القضائي، و أنها باشرت مسطرة الفصل بعد عرض النزاع على هيئات التصالح و التحكيم، والذي أفضى إلى اتفاق الأطراف على تنفيذ بنود الاتفاق المتوصل إليه، وفق ما يستفاد من محضري تسوية لنزاع شغل جماعي، في إطار محاولة التصالح على مستوى اللجنة الإقليمية للبحث و المصالحة طبقا للمادة 526 من مدونة الشغل، مما يضفي على النزاع بين الطرفين طابع النزاع

الفردي و ليس طابع النزاع الجماعي، و القرار المطعون فيه لما نحا خلاف ذلك كان غير مرتكز على أساس و منعدم التعليل، و بالتالي عرضة للنقض.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2022/1/5/2582

2023/86

2023-01-31

الثابت من خلال وثائق الملف، أنها تمسكت بكونها لم تقلص ساعات العمل، وإنما قلصت عدد العمال في وقت واحد، وفرضت العمل بالتناوب بين الأجراء لدواعي احترازية من عدوى كوفيد19 ، بسبب إلحاح السلطات المحلية على جميع المقاولات بتقليص عدد العمال تفاديا للازدحام داخل المقاولة، فتكون بذلك مقتضيات المادة 185من مدونة الشغل التي تجيز للمشغل، للوقاية من الأزمات الدورية العابرة، التقليص من ساعات العمل، لا تنطبق على النازلة، ولا مجال للتمسك بها.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم:

2022/1/5/706

2023/75

2023-01-31

إن الطعن بالنقض يوجه ضد الأحكام الانتهائية عملا بأحكام الفصل 353 من قانون المسطرة المدنية .وأن العبرة في وصف الأحكام لما يحدده القانون، لا لما قد تسبغه المحاكم على أحكامها من أوصاف خاطئة .ولما كان القرار المطعون فيه قد صدر غيابيا في حق المطلوبة في النقض على اعتبار أنه ليس بالملف ما يفيد توصلها خلال المرحلة الاستئنافية، ولا ما يفيد إدلاءها بأي مذكرة .ولا ما يفيد توصلها بالقرار موضوع الطعن، فيكون الطعن فيه بالنقض الذي هو طريق غير عادي، غير مقبول ما لم يستنفذ بشأنه طريق الطعن العادية وهو التعرض .ولما كان القرار المطعون فيه

والحالة هذه غير انتهائي بمفهوم الفصل 353 من قانون المسطرة المدنية، فإنه لا يجوز الطعن فيه بالنقض، مما يتعين معه التصريح بعدم قبول الطلب.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم:

2022/1/5/1463

2023/76

2023-01-31

إن طبيعة عمل المشغلة هي العمل بالأوراش، وأن عقود الشغل التي تبرمها مع الأجراء تكتسي طابع التأقيت وأن طول مدة إنجاز الأوراش لا تغير من طبيعته كعقد محدد المدة لإنجاز شغل معين ولا تحوله إلى عقد عمل غير محدد المدة.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم:

2022/1/5/1555

2023/77

2023-01-31

بمقتضى المادة 9 من الظهير الشريف رقم 1.16.121 الصادر بتاريخ 06 ذي القعدة 1437، 10/08/2016 بتنفيذ القانون رقم 19.12 بتحديد شروط الشغل والتشغيل المتعلقة بالعاملات والعمال المنزليين،" يمكن إثبات عقد شغل العاملة أو العامل المنزلي بجميع وسائل الإثبات، إذا كان عقد الشغل ثابتا بالكتابة أعفي من رسوم التسجيل"، والمحكمة لما اعتمدت في إثبات علاقة الشغل إقرار الطاعن بهذه العلاقة التي تجمعه بالمطلوبة في النقض باعتبارها عاملة منزلية، وقضت للمطلوبة في النقض بالتعويضات المستحقة لها ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، تكون بذلك قد طبقت مقتضيات المادة 9 من القانون أعلاه تطبيقا سليما وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا وغير خارق لأي مقتضى قانوني.

.....

.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد:
2022/1/5/1577

2023/78

2023-01-31

إن المحكمة لما اعتبرت مدة اشتغال الطاعنة هي الواردة بعقد الشغل غير المحدد المدة، دون الأخذ بما ورد بورقة الأداء الصادرة عن المشغلة والذي يعتبر إقرارا منها بتاريخ بداية العمل لديها ويشمل الفترة التي تضمنها عقد الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات، تكون بذلك قد عللت قرارها تعليلا فاسدا موازي لانعدامه ويتعين نقضه في هذا الشق .

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف رقم:

2021/1/5/998

2023/79

2023-01-31

البيّن أن الطاعنة أثارت من خلال مقالها الاستئنافي عدم أحقية المطلوبة في أجرة شهر كاملة على اعتبار أنها كانت متغيبة عن العمل وأدلت بشهادة طبية، والثابت من وثائق الملف أن هذه الأخيرة بعثت لمشغلتها بتلك الشهادة، مدة العجز بها عشرون يوما، والمحكمة المطعون في قرارها لما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من أجرة شهر كاملة، ودون الالتفات لما أثير من طرف الطاعنة، يكون قرارها معللا تعليلا ناقصا يوازي انعدامه، مما يعرضه للنقض بهذا الخصوص، مع رفض الطلب في الباقي.

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف رقم:

2021/1/5/2842

2023/80

2023-01-31

إن الطالبة ولئن أدلت للمطلوبة في النقض بشواهد طبية تفيد ضرورة توقفها عن العمل لمدد مختلفة، إلا أن المطلوبة في النقض عملا بمقتضيات المادة 271 من مدونة الشغل أشعرتها بإخضاعها لفحوصات طبية مضادة للتأكد من حقيقة حالتها الصحية، وأنها حضرت لبعضها دون الملف الطبي الخاص بها، وتغيبت عن بعضها الآخر رغم الإعلام بذلك، وأن الفحص الطبي المضاد الذي خضعت له المطلوبة في النقض من طرف طبيبة الشغل، انتهى إلى أنها في حالة صحية سليمة، ويتعين عليها الالتحاق بالشغل في نفس اليوم، فأنذرتها المطلوبة بالرجوع إلى العمل داخل أجل 24 ساعة من تاريخ التوصل، توصلت به شخصيا في نفس اليوم ولم تلتحق به، فتكون بذلك هي من أنهت عقد الشغل بإرادتها وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا، وغير خارق لأي مقتضى قانوني.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم:

2021/1/5/2304

2023/81

2023-01-31

الثابت من وثائق الملف، أن الطاعن أثار خلال مراحل الدعوى كون عمل المطلوبة في النقض لم يكن مستمرا ودائما وأن فترات اشتغالها لديه كانت تتخللها فترات انقطاع، وأن المطلوبة في النقض باعتبارها الملزمة بإثبات العمل بصفة مستمرة طيلة المدة المصرح بها من طرفها، لم تستطع إثبات ذلك .والمحكمة لما اعتبرت مدة العمل ثابتة دون مراعاة ما ذكر يكون قرارها مشوبا بخرق المقتضيات المستدل بها، ومعللا تعليلا فاسدا موازيا لانعدامه، وهو ما يعرضه للنقض .

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم:

2021/1/5/2311

2023/82

2023-01-31

إن مقتضيات الفصل 277 وما يليه من قانون المسطرة المدنية تتعلق بالمسطرة في القضايا الاجتماعية أمام المحكمة الابتدائية، وليس أمام محكمة الاستئناف.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم:

2021/1/5/2956

2023/83

2023-01-31

الثابت من وثائق الملف وخاصة شهادة العمل والأجر المدلى بها من المطلوبة في النقض، أن مدة عملها لدى المطلوبة في النقض زادت عن ست سنوات، وأن المحكمة اعتمدت في احتساب التعويضات المستحقة لها على الأجرة المحددة في العقد متجاهلة إقرار المطلوبة في النقض بأجرة مخالفة لذلك .والمحكمة بعدم جوابها على هذا الدفع رغم ما قد يكون له من تأثير على قضائها، يكون قرارها مشوبا بخرق المقتضيات القانونية المستدل بها، ومعللا تعليلا فاسدا موازيا لانعدامه وهو ما يعرضه للنقض .

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم2022/1/5/2577:

2023/84

2023-01-31

إن العمل بالتناوب بين الأجراء يقتضي تعيين الأجراء المشمولين به، وإشعارهم بذلك قبل البدء بالعمل به.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم:

2022/1/5/2581

2023/85

2023-01-31

الثابت من خلال وثائق الملف، أنها تمسكت بكونها لم تقلص ساعات العمل، وإنما قلصت عدد العمال في وقت واحد، وفرضت العمل بالتناوب بين الأجراء لدواعي احترازية من عدوى كوفيد19 ، بسبب إلحاح السلطات المحلية على جميع المقاولات بتقليص عدد العمال تفاديا للازدحام داخل المقاولة، فتكون بذلك مقتضيات المادة 185من مدونة الشغل التي تجيز للمشغل، للوقاية من الأزمات الدورية العابرة، التقليص من ساعات العمل، لا تنطبق على النازلة، ولا مجال للتمسك بها.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم:

2022/1/5/1549

2023/91

2023-01-31

إن المحكمة المطعون في قرارها لما ردت الدفوع المتعلقة بعلاوة الأقدمية والتعويض عن العطلة السنوية بعلة أن محكمة الإحالة لا يجوز لها النظر في نقطة قانونية أبدت فيها محكمة النقض رأيها واكتسبت قوة الشيء المقضي به، يكون بذلك قرارها معللا تعليلا كافيا وغير خارق لأي مقتضى قانوني.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم:

2022/1/5/1799

2023/92

2023-01-31

البيّن أن علاقة الشغل ثابتة بين الطرفين من خلال إقرار الطاعن باشتغال المطلوب في النقض لديه، ومن خلال شهادة الشاهدين، التي لم تكن محل طعن جدي من طرف الطالب، والمحكمة لما استجابت لطلب إجراء بحث المقدم من طرف الطاعن إلا أن شهوده لم يحضروا هذه الجلسة بدون عذر، وقررت الاستغناء عن الاستماع إليهم، لتوفرها على العناصر الكافية للبت في النزاع، يكون قرارها معللا تعليلا كافيا والوسيلة على غير أساس.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2022/1/5/2319

2023/93

2023-01-31

لما كان الأجر يعتبر ركنا أساسيا من أركان عقد الشغل، فإن توقف المشغلة الطالبة عن أداء أجور المطلوب يعتبر مسا بركن جوهري في العقد، وأن عدم التحاق هذا الأخير بعمله نتيجة ذلك لا يعد مغادرة تلقائية للعمل وإنما فصلا تعسفيا من جانب الطالبة ويترتب عن ذلك تعويض الأجير عنه، ولا موجب لإجراء بحث حول أسباب توقفها عن أداء أجور المطلوب طالما أنها لم تسلك مسطرة الفصل لأسباب اقتصادية، والمحكمة المطعون في قرارها لما اعتبرته قد فصل تعسفيا للسبب المذكور ورتبت الآثار القانونية على ذلك، تكون قد ركزت قضاءها على أساس.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2022/1/5/2706

2023/94

2023-01-31

المقرر قانونا أن محاضر الصلح التي ينجزها الأعوان المكلفة بتفتيش الشغل في مجال نزاعات الشغل الفردية، تكون لها قوة الإبراء في حدود المبالغ المبينة فيه بصريح مقتضيات المادة 532 من مدونة الشغل.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2022/1/5/2905

2023/95

2023-01-31

لما كان الأجر يعتبر ركنا أساسيا من أركان عقد الشغل، فإن توقف المشغلة الطالبة عن أداء أجور المطلوب يعتبر مسا بركن جوهري في العقد، وأن عدم التحاق هذا الأخير بعمله نتيجة ذلك لا يعد مغادرة تلقائية للعمل وإنما فصلا تعسفيا من جانب الطالبة ويترتب عن ذلك تعويض الأجير عنه، ولا موجب لإجراء بحث حول أسباب توقفها عن أداء أجور المطلوب طالما أنها لم تسلك مسطرة الفصل لأسباب اقتصادية، والمحكمة المطعون في قرارها لما اعتبرته قد فصل تعسفيا للسبب المذكور ورتبت الآثار القانونية على ذلك، تكون قد ركزت قضاءها على أساس.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم:

2022/1/5/3535

2023/96

2023-01-31

بمقتضى الفصل 355 من قانون المسطرة المدنية تنص على أنه يجب أن تتوفر في مقال الطعن بالنقض تحت طائلة عدم القبول بيان أسماء الأطراف العائلية والشخصية وموطنهم الحقيقي .والبيّن أن الطالب تقدم بمقال النقض في مواجهة شخص ليس طرفا في القرار المطعون فيه، مما يجعل الطعن مخالفا للمقتضيات المذكورة أعلاه ومقدما ضد غير ذي صفة، ويتعين معه التصريح بعدم قبول الطلب.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2022/1/5/3584

2023/97

2023-01-31

البيّن أن المحكمة قضت بتأييد الحكم الابتدائي فيما اعتبره من أن المطلوب فصل تعسفيا من عمله نتيجة منعه من الدخول إلى مقر العمل من طرف الطالبة، كما هو ثابت من خلال محضر المعاينة المنجز من طرف المفوض القضائي، فيكون ما أثير بالوسيلة خلاف الواقع فهو غير مقبول، ويتعين تبعا لذلك رفض الطلب.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2022/1/5/3602

2023/98

2023-01-31

لما كان الأجر يعتبر ركنا أساسيا من أركان عقد الشغل، فإن توقف المشغلة الطالبة عن أداء أجور المطلوب يعتبر مسا بركن جوهري في العقد، وأن عدم التحاق هذا الأخير بعمله نتيجة ذلك لا يعد مغادرة تلقائية للعمل وإنما فصلا تعسفيا من جانب الطالبة ويترتب عن ذلك تعويض الأجير عنه، ولا موجب لإجراء بحث حول أسباب توقفها عن أداء أجور المطلوب طالما أنها لم تسلك مسطرة الفصل لأسباب اقتصادية، والمحكمة المطعون في قرارها لما اعتبرته قد فصل تعسفيا للسبب المذكور ورتبت الآثار القانونية على ذلك، تكون قد ركزت قضاءها على أساس.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2022/1/5/3603

2023/99

2023-01-31

لما كان الأجر يعتبر ركنا أساسيا من أركان عقد الشغل، فإن توقف المشغلة الطالبة عن أداء أجور المطلوب يعتبر مسا بركن جوهري في العقد، وأن عدم التحاق هذا الأخير بعمله نتيجة ذلك لا يعد مغادرة تلقائية للعمل وإنما فصلا تعسفيا من جانب الطالبة ويترتب عن ذلك تعويض الأجير عنه، ولا موجب لإجراء بحث حول أسباب توقفها عن أداء أجور المطلوب طالما أنها لم تسلك مسطرة الفصل لأسباب اقتصادية، والمحكمة المطعون في قرارها لما اعتبرته قد فصل تعسفيا للسبب المذكور ورتبت الآثار القانونية على ذلك، تكون قد ركزت قضاءها على أساس.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم:

2022/1/5/178

2023/100

2023-01-31

إن الطاعنة لم تبين ما هي الأسباب التي أثارتها كأساس لاستئنافها، والتي لم تجب عنها المحكمة، ولم تبين التعليل الوارد بالقرار موضوع الطعن، والذي لا علاقة له بما أثير بمقال الاستئناف حتى تتمكن المحكمة من بسط رقابتها، ومراقبة صحة ما أثارته من عدمه، فيكون بذلك ما أثير بالوسيلة جاء مبهما، وغامضا، وغير محدد، ويتعين لذلك رفض الطلب.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2022/1/5/2583

2023/87

2023-01-31

الثابت من خلال وثائق الملف، أنها تمسكت بكونها لم تقلص ساعات العمل، وإنما قلصت عدد العمال في وقت واحد، وفرضت العمل بالتناوب بين الأجراء لدواعي احترازية من عدوى كوفيد19 ، بسبب إلحاح السلطات المحلية على جميع المقاولات بتقليص عدد العمال تفاديا للازدحام داخل المقاولة، فتكون بذلك مقتضيات المادة

185من مدونة الشغل التي تجيز للمشغل، للوقاية من الأزمات الدورية العابرة، التقليص من ساعات العمل، لا تنطبق على النازلة، ولا مجال للتمسك بها.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2022/1/5/2774

2023/88

2023-01-31

إن العمل بالتناوب بين الأجراء يقتضي تعيين الأجراء المشمولين به، وإشعارهم بذلك قبل البدء بالعمل به .

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم:

2022/1/5/1450

2023/89

2023-01-31

بمقتضى الفصل 355 من قانون المسطرة المدنية الذي ينص على أنه يجب أن يتضمن المقال بيان أسماء الأطراف العائلية والشخصية وموطنهم الحقيقي .والبيّن من مقال الطعن بالنقض، أنه لا يتضمن ذكر الموطن الحقيقي للمطلوب في النقض من حيث رقم المنزل وأن ذكر اسم الحي والمدينة لا يعتبر موطنا حقيقيا مما يعد خرقا للفصل المذكور، ويتعين التصريح بعدم قبوله.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم:

2022/1/5/1548

2023/90

2023-01-31

إن المحكمة لما اعتبرت أن الطاعنة في حكم المغادرة لعملها لعدم إدلائها بما يفيد التحاقها بعملها بعد صدور عقوبة التوبيخ في حقها، تكون قد تقيدت بنقطة الإحالة وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا وغير خارق لأي مقتضى قانوني.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم:

2021/5/1/2126

2023/86

2023-01-31

إن محكمة الاستئناف لما قبلت استئناف شركة التأمين رغم حصول تبليغها بالحكم الابتدائي المطعون فيه بعلة أن المؤمن لديها لم يبلغ بعد وأنها تستفيد من استئنافه، يكون قرارها سليما وموافقا لمقتضيات المادة 129 من مدونة التأمينات والوسيلة على غير أساس.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم:

2021/5/1/701

2023/87

2023-01-31

إن مقتضيات الفصل 230 من قانون الالتزامات والعقود تجعل من الالتزامات التعاقدية المنشأة على وجه صحيح تقوم مقام القانون بالنسبة إلى منشئيها، ولا يجوز إلغاؤها إلا برضاهما أو في الحالات المنصوص عليها في القانون وأن العقد المستند إليه حدد سقف التعويض في مبلغ مائة ألف درهم في حالة الإصابة بعجز دائم دون أن يتضمن ما يفيد أن المبلغ المذكور يتغير حسب نسبة العجز، والقرار المطعون فيه لما نحا خلاف ذلك كان فاسد التعليل الموازي لانعدامه وعرضة للنقض.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2021/5/1/2440

2023/88

2023-01-31

إن الاستثناء من الضمان المنصوص عليه في المادة السابعة من الشروط النموذجية العامة لعقود التأمين على العربات ذات محرك الذي يقضي بوجوب توفر سائق العربة على رخصة سياقة صالحة طبقا للقوانين الجاري بها العمل تحت طائلة الاستثناء من التأمين لا يعمل به في حال ارتكاب الحادثة بواسطة دراجة ثلاثية العجلات، عملا بمقتضيات المادة الخامسة من القانون رقم 116.14 الصادر بتاريخ 18يوليوز 2016 والتي عدلت بموجبها المادة 7 من مدونة السير.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2021/5/1/2442

2023/89

2023-01-31

بمقتضى الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية فإن الصفة والأهلية والمصلحة شروط يتعين توفرها في أطراف الخصومة القضائية تحت طائلة عدم القبول، وبمقتضى المادة 129 من مدونة التأمينات يحل المؤمن بقوة القانون محل المؤمن له في حدود الضمان المنصوص عليه في عقد التأمين لأداء التعويضات المحكوم بها للضحية، وما تناقشه وسيلتا النقض بخصوص التعويض المادي والمسؤولية يجد سند الحكم به في ثبوت مسؤولية حارس العربة المؤمن عليها مما يفرض شمول هذا الأخير بالدعوى، لذلك فإن مقال النقض المقدم ضد المؤمنة دون المؤمن لها يكون والحال ما ذكر غير شامل لكل ذي صفة ومصلحة في النزاع وغير مقبول.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد:

2021/5/1/2446

2023/90

2023-01-31

طبقا للفقرة الأولى من المادة الثالثة من ظهير 02/10/1984 يستحق الضحية التعويض عن فقد الأجرة أو الكسب المهني في حالة عجز مؤقت عن العمل، ومحكمة الاستئناف لما أيدت الحكم الابتدائي في منحه المطلوب تعويضا عن العجز المذكور بعد أن تأكد لها من وثائق الملف أنه أجير وأن دخله يرتبط بشخصه وعمله وتوقفه عن العمل طوال مدة العجز الكلي المؤقت يترتب عنه بالتبعية حرمانه من دخله اليومي ويستحق عنه التعويض جاء قرارها مطابقا للقانون والفرع من الوسيلة على غير أساس.

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف رقم:
2021/5/1/2449

2023/91

2023-01-31

إن محكمة الاستئناف التي اعتبرت أن الخبرة الطبية لم تخرق مقتضيات الفصل 63 من قانون المسطرة المدنية جاء قرارها مطابقا للقانون مادام أن تخلف المؤمنة عن حضور إجراءات الخبرة على الرغم من توصلها حال دون أنجاز المحضر المتمسك به والوسيلة بدون جدوى.

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف رقم:

2021/5/1/1977

2023/92

2023-01-31

إن محكمة الاستئناف لما حسمت بكون العلاقة السببية بين الأضرار الموصوفة بالشهادة الطبية والحادثة الواقعة غير قائمة معتبرة أن الأضرار المذكورة هي من المضاعفات التي تقع لصاحبها فور وقوع الحادث ويحس بآلامها حينها ولا تمكنه من النزول من سيارته والوقوف إلى حين حضور دورية الشرطة وتتناقض مع تصريحه الوارد بمحضر الاستماع إليه بكونه لم يصب بأية جروح وأن الخبرة المجراة عليه ابتدائيا لم تجزم بثبوت العلاقة السببية بين الحادثة والأضرار المذكورة تكون قد قدرت في إطار سلطتها الحجج والوثائق المعروضة عليها وتقيدت بنقطة الإحالة وبررت قضاءها بشكل كافي وسليم.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم:

2021/5/1/1985

2023/93

2023-01-31

إن محكمة الاستئناف وبخلاف المثار في الوسيلة أيدت الحكم الابتدائي الذي بت في النازلة بقاضي منفرد بعدما تأكد لها أن الدعوى المعروضة عليها هي دعوى شخصية وأن أساسها هو المطالبة بأداء واجبات الكراء وسند المدعين فيها هو عقد الكراء الكتابي الذي يربط الطرفين بخصوص الأرض الفلاحية موضوعها وبالتالي فقرارها كان سليما وغير خارق لقواعد التنظيم القضائي والوسيلة على غير أساس.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم:

2021/5/1/2350

2023/94

2023-01-31

بمقتضى المادة 21 من الشروط النموذجية العامة لعقود تأمين السيارات ذات محرك المؤرخة في 2006 /05 /30 فإن المؤمنة تمثل المؤمن له بقوة القانون وفي حالة إقامة دعوى قضائية ضده بشأن مسؤوليته المدنية تقوم مقامه وتدافع عنه أمام المحاكم وتمارس كافة طرق الطعن التي تحمي مصالحهما المشتركة وبالتالي فرفعها مقال الطعن بدونه يغني عن حضوره أو استدعائه ويجعل قرار محكمة الاستئناف بقبوله شكلا سليما ومطابقا للقانون والوسيلة على غير أساس.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم:

2021/5/1/2351

2023/95

2023-01-31

إن استجابة القرار للدفع بالتقادم المثار من شركة التأمين المطلوبة وتعليله رفض طلب التعويض بسريان أجل خمس سنوات على مراسلة الصلح الموجهة لشركة التأمين هو تعليل كافي لأن التقادم المنصوص عليه في الفصل 106 من ق.ل.ع لا يطبق إذا راسل ذوو الحقوق شركة التأمين بل آنذاك يبدأ سريان الأجل المنصوص عليه في المادة 23 من ظهير 02/10/1984 وهو خمس سنوات من تاريخ الوفاة وثلاث سنوات من تاريخ امتناع شركة التأمين عن أداء التعويض بناء على طلب الصلح المقدم لها ولم يعد بالتالي هناك مجال لتطبيق العلم بالضرر بالمسؤول عنه وغيره من المبررات التي حسمتها مراسلة شركة التأمين والوسيلة على غير أساس.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم:

2021/5/1/6732

2023/96

2023-01-31

إن مبادرة المطلوب إلى إقامة الدعوى قبل انصرام أجل خمس سنوات من تاريخ الحادثة يجعلها سليمة ومطابقة للمادة 148 من مدونة التأمينات ولا ينال من صحتها

عدم تقديم الطلب لصندوق الضمان أو تقديمه إليه خارج الأجل وهذه العلة المستمدة من الوقائع المعروضة على قضاة الموضوع تحل محل العلة المنتقدة ويستقيم بها القرار والوسيلة على غير أساس.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم:

2021/5/1/7183

2023/97

2023-01-31

إن مبادرة المطلوب إلى إقامة دعواه داخل الأجل القانوني المنصوص عليه بالمادة 149من مدونة التأمينات يجعلها سليمة ولا ينال من صحتها عدم توجيهه رسالة الصلح لصندوق ضمان حوادث السير، ومن جهة أخرى فإن مقتضيات المادة 152 من مدونة التأمينات إنما تخص حالة المسؤول عن الحادثة المعلوم وهو ما ليس عليه الأمر في نازلة الحال، والمحكمة لما ردت ما آثاره الطالب بشأن ذلك جاء قرارها سليما والوسيلة على غير أساس.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم:

2021/5/1/8494

2023/98

2023-01-31

إن محكمة الاستئناف لما قضت على النحو الوارد بمنطوق قرارها بعلة أن السيارة المتسببة في الحادثة كانت تقل على متنها 12 شخصا وهو عدد يفوق عدد الركاب المسموح به قانونا بمقتضى شهادة التأمين، تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما ومطابقا لوثائق الملف التي تفيد أن الناقلة من العربات السياحية وأن عدد مقاعدها لا يجعل عدد الركاب الذين كانوا على متنها أثناء الحادثة يدخل في دائرة الضمان طبقا للفقرة" د "من المادة 6 من الشروط النموذجية لعقد التامين على العربات ذات محرك والوسيلة على غير أساس.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم:

2021/5/1/8861

2023/99

2023-01-31

إن القرار المطعون فيه صادر في مواجهة الطرف المستأنف عليه بصفته وليا قانونيا لابنه القاصر بينما عريضة النقض موجهة ضد المطلوب بصفة شخصية مما يجعلها مقدمة ضد غير ذي صفة ومختلة شكلا وغير مقبولة.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم:

2021/5/1/6397

2023/100

2023-01-31

بمقتضى المادة 6 من الشروط النموذجية العامة لعقود تأمين مسؤولية العربات ذات محرك الصادر بتاريخ 26/05/2006 فإن الضمان المتعلق بالأشخاص المنقولين على متن العربات المعدة لنقل البضائع يبقى قائما إذا كان الركاب منقولين إما داخل المقصورة وإما على مسطح مجهز بحواجز وإما داخل هيكل مغلق، وكان عدد الأشخاص المنقولين لا يتجاوز 8 أشخاص في المجموع ولا خمسة أشخاص خارج المقصورة، ومحكمة الاستئناف التي اعتبرت أن الاستثناء من الضمان قائم بالنظر لعدد ركاب السيارة وقضت بالتعويض بمحضر صندوق ضمان حوادث السير والحال أن المعطيات الواقعية لمحضر الحادثة تبين أن عدد الأشخاص المنقولين لم يتجاوز الثمانية في المجموع، جاء قرارها خارقا للمقتضى المحتج به وناقص التعليل ومعرضا للنقض.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض
ملف رقم:
2021/5/1/6399

2023/101

2023-01-31

بموجب المادة 6 من ظهير 02/10/1984 فإن العبرة في احتساب التعويضات المستحقة للضحية هي بدخله الحقيقي .ومحكمة الاستئناف أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من احتساب التعويضات المستحقة للطالب على أساس مبلغ الأجرة الدنيا بعلة مفادها أن شهادة الأجر المدلى بها لا تغطي تاريخ الحادثة، والحال أن الشهادة المحتج بها تفيد بأن الطالب يشتغل مستخدما لدى مشغلته ويتقاضى أجرا شهريا، وأن الأصل هو بقاء الحال على ما هو عليه مما يجعل ما بالوسيلة واردا على القرار ومبررا لنقضه.

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف رقم:

2021/5/1/6400

2023/102

2023-01-31

إن مناط تحديد مسؤولية الحادثة يرتكز أساسا على وقائع النازلة المعروضة على المحكمة وهو ما يندرج ضمن سلطتها التقديرية التي لا تمتد إليها رقابة محكمة النقض إلا فيما يخص التعليل، ومحكمة الاستئناف لما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من جعل مسؤولية الحادثة مناصفة بين الحارسة القانونية للشاحنة والدراجي تكون قد اعتبرت أن كليهما ساهم في وقوع الحادثة، واستخلصت ما انتهت إليه من معطيات محضر الضابطة القضائية وما ضمن به من تصريحات والرسم البياني المرفق به والذي يستفاد منه أن الحادثة وقعت بفعل عدم انتباه سائقي العربتين معا وعدم ملاءمة سرعتهما مع ظرف المكان والزمن، وكان ما استخلصته مطابقا لتلك المعطيات وجاء قرارها معللا كفاية، والوسيلة على غير أساس.

.....
.....

اجتهادات محكمة النقض
ملف رقم:

2021/5/1/6406

2023/103

2023-01-31

إن مناط تحديد مسؤولية الحادثة يرتكز أساسا على وقائع النازلة المعروضة على المحكمة وهو ما يندرج ضمن سلطتها التقديرية التي لا تمتد إليها رقابة محكمة النقض إلا فيما يخص التعليل.

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد:
2021/5/1/6560

2023/104

2023-01-31

إن محكمة الاستئناف لما استبعدت شهادة الأجر المدلى بها من طرف نائب الضحية بعلة أنها شهادة صادرة عن شركة أجنبية بالخارج وهي غير مؤشر عليها من طرف القنصلية المغربية بالبلد المذكور وغير مصادق عليها من طرف وزارة الخارجية، جاء قرارها معللا تعليلا سليما ما دام أن الوثائق التي تصدرها جهات أجنبية يقتضي قبل إعمالها التعريف بصحة صدورها عن تلك الجهات وذلك بختمها من طرف المصالح الإدارية والقنصلية المختصة ليتأتى التأكد من صحة صدورها وفق الضوابط القانونية، والوسيلتان على غير أساس.

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف رقم:

2021/5/1/8745

2023/105

2023-01-31

إن المحكمة عللت قرارها بأن" :الخبرة الميكانيكية المنجزة استئنافيا استوفت شروط إجرائها من الناحية الشكلية وفقا لما هو محدد بمقتضى الفصل 63 من ق.م.م حسب الإشعارات بالتوصل المرفقة بها ."والحال أنه ليس من بين الوثائق المعروضة عليها ما يفيد توصل دفاع الطالبة بالاستدعاء لإجراءات الخبرة، فكان بذلك ما بالوسيلة واردا على القرار ومبررا لنقضه.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم:

2021/5/1/8747

2023/106

2023-01-31

عملا بمقتضيات الفصل 355 من قانون المسطرة المدنية، يجب أن يتوفر في مقال النقض تحت طائلة عدم القبول بيان أسماء الأطراف العائلية والشخصية وموطنهم الحقيقي .والبيّن من عريضة الطعن بالنقض أنها قدمت خالية من بيان العنوان الكامل للمطلوبتين في النقض بحيث جاءت خالية من بيان الرقم حيث يوجد المقر الاجتماعي لكل واحدة منهما مما تكون معه خارقة للمقتضى أعلاه.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم:

2021/5/1/8749

2023/107

2023-01-31

إن تحديد مسؤولية الحادثة، إنما يتعلق بالوقائع المادية التي يستقل بتقديرها قضاة الموضوع لِما لهم من سلطة في ذلك، لا يخضع لرقابة محكمة النقض ما لم يُنسب إليهم تحريف أو تناقض مُؤثران .

.....

.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف رقم:

2021/5/1/8750

2023/108

2023-01-31

لما كان البين من وثائق الملف أن المطلوبة قدمت مقال استئنافها بصفة نظامية قبل عملية الاندماج وواصلت دعواها بالتسمية الجديدة وأجابت عليها الطالبة دون أن تنعى عليها عدم إصلاح مقالها وفق شروط معينة تكون قد أعدمت مصلحتها في تأسيس الوسيلة على مناقشة شكليات المقال الاستئنافي وما أثير غير مقبول .

.....

.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف رقم:

2021/5/1/8859

2023/109

2023-01-31

بمقتضى الفصل 354 من قانون المسطرة المدنية تبت محكمة النقض ما لم يصدر نص صريح بخلاف ذلك في الطعن بالنقض ضد الأحكام الانتهائية الصادرة عن جميع محاكم المملكة باستثناء الطلبات التي تقل قيمتها عن عشرين ألف درهم، والبين من المقال الافتتاحي للدعوى والمذكرة بعد الخبرة أن قيمة الطلب فيهما تقل عن المبلغ المذكور مما يكون معه القرار الصادر في القضية غير قابل للطعن فيه بالنقض .

.....

.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف رقم:

2021/5/1/8860

2023/110

2023-01-31

عملا بمقتضيات المادة 4 من ظهير 1984-10-2 فإن أصول الهالك من الأشخاص الذين يستحقون تعويضا عن فقد مورد عيشهم بسبب موته، ومحكمة الاستئناف لما قدرت موجب الإنفاق في إطار سلطتها واعتبرت شهادة الشهود المضمنة به تفيد أن مورثهما كان ينفق عليهما واعتمدته في التعويض الذي قضت به لم تكن في حاجة لأي إثبات آخر وجاء قرارها معللا تعليلا سليما وما بالوسيلة على غير أساس.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم:

2020/2/1/3214

2023/80

2023-01-31

إن الطاعن باعتباره متصدق عليه هو خلف خاص وليس خلف عام لا يحق إلزامه بأداء ما قضت به الأحكام الصادرة في حق المتصدقة لأنه لم يكن طرفا فيها، لأن القانون حصر انتقال الالتزامات بين الورثة، وكان على المحكمة أن تأخذ بعين الاعتبار تاريخ تملك الطاعن للحقوق المشاعة في العقار موضوع الدعوى كمنطلق لإلزامه بأداء واجب الاستغلال للشريك الآخر، كما أن عدم تحوز المطلوب بمفاتيح الطابق الثالث لا يعد دليلا على استئثار الطاعن بريعه، والمحكمة لما قضت بما جرى به منطوق قرارها دون أن تعتد بتاريخ تملك الطاعن، ودون أن تسقط المحلات غير المكتراة من مبلغ التعويض المحكوم به، فإنها لم تجعل لما قضت به من أساس، فجاء قرارها معللا تعليلا فاسدا مما يعرضه للنقض .

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم:

2020/2/1/3945

2023/81

2023-01-31

إن المحكمة أسست قضاءها على عقد الشراكة المبرم بين الطرفين، وأنه بمقتضى الفصل 444 من ق.ل.ع لا تقبل في النزاع بين المتعاقدين شهادة الشهود لإثبات ما يخالف ما جاء في الحجج، ومن جهة ثانية، فإن للمحكمة سلطة تقديرية في تقييم الخبرة واستخلاص قضائها منها ولا رقابة عليها في ذلك، وما أثير غير جدير بالاعتبار .

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم:

2020/2/1/3949

2023/82

2023-01-31

المقرر أنه في الجريمة وشبه الجريمة تكون التركة ملزمة بنفس التزامات الموروث، وأن الالتزامات تنتج أثرها بين المتعاقدين وورثتهما كذلك، على أن لا يلتزم الورثة إلا في حدود أموال التركة وبنسبة مناب كل واحد منهم، وهو ما اعتمدته المحكمة في قضائها بعد أن ثبت لها أن مورث الطاعنين احتفظ بالمبلغ الذي استخلصه من التنفيذ ولم يقم بإيداعه بصندوق المحكمة وفق ما أوردته في تعليلها المنتقد، وهو تعليل سليم مادام ما تم القضاء به ينحصر في المبلغ المستخلص لا تنسحب عليه الفقرة الثانية من الفصل 105 من ق.ل.ع، وما أثير غير ذي اعتبار .

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم:

2019/2/1/10203

2023/83

2023-01-31

لا يشترط في مرض الموت انعدام الإدراك والتمييز، بل فقط أن يكون مرضا مخوفا لحد يولد لدى المريض الشعور بدنو أجله، وينتهي بموته .

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض
ملف رقم:

2020/2/1/1636

2023/84

2023-01-31

بمقتضى الفصل 689 من ق.ل.ع" إذا أبرم الكراء لمدة محددة، ثم انتهت، وظل المكتري واضعا يده على العين، فإنه يتجدد بنفس الشروط ولنفس المدة"، والثابت من وثائق الملف أن عقد كراء الرخصة هو محدد المدة، والإشعار بعدم الرغبة في تجديد عقد الكراء، لم يبلغ للمكتري إلا بعد سنة من انتهائه، مما كان معه العقد تجدد قبل الإشعار بعدم الرغبة في التجديد، والمحكمة عندما نحت خلاف ذلك، يكون قراها فاسد التعليل مرتكزا على خرق للفصل 689 من ق.ل.ع، عرضة للنقض .

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض
ملف رقم:

2020/2/1/5172

2023/86

2023-01-31

المقرر أن الطعن بالنقض لا يمارس من نفس الشخص، وضد نفس القرار، إلا مرة واحدة .

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض
ملف رقم:

2020/2/1/2105

2023/87

2023-01-31

إن كراء الأشياء ينقضي بقوة القانون عند انتهاء المدة التي حددها المتعاقدان، من غير ضرورة لإعطاء تنبيه بالإخلاء، وأن التجديد الضمني للكراء لا يتأت إذا كان قد

حصل تنبيه بالإخلاء أو أي عمل يعادله يدل على الرغبة في عدم التجديد طبقا للفصلين 687 و 690ق.ل.ع .والمحكمة لما ثبت لها من خلال عقد الكراء المدلى به أن المدة المتفق عليها انتهت، وهو لا يشير إلى ضرورة توجيه الإنذار قبل انتهاء تلك المدة، والمطلوبة عبرت عن رغبتها في عدم التجديد بمقتضى الإنذار الذي وإن جاء بعد نهاية مدة العقد فقد كان خلال فترة معقولة سيما وأنه ليس هناك ما يستلزم حصول التنبيه قبل انتهاء مدة العقد، ورتبت على ذلك اعتبار العقد منتهيا دون اعتبار لما تمسك به الطاعن من احتفاظه بالرخصة وأدائه الواجب الشهري، تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما وليس فيه أي خرق للمقتضى المحتج به، والوسيلة على غير أساس .

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم:

2020/2/1/2111

2023/88

2023-01-31

إن تقدير الأدلة واستخلاص القضاء منها من صلاحية محكمة الموضوع، وهي وبما لها من سلطة في ذلك أسست قضاءها على ما ثبت لها من خلال محضر المعاينة والاستجواب والغير المنازع فيه من أن الطاعن يتواجد في المدعى ويستغله بالشراكة مع الغير، ولا رقابة عليها بشأن ذلك ما دام تعليلها منسجما مع وقائع الملف، والوسيلة على غير أساس.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم:

2020/2/1/2706

2023/89

2023-01-31

بمقتضى الفصل 44 من القانون المنظم لمهنة المفوضين القضائيين" يجب على المفوض القضائي تحت طائلة البطلان أن يوقع أصول التبليغات المعهود إلى الكتاب المحلفين بإنجازها وأن يؤشر على البيانات التي يسجلها الكتاب المحلفون في

الأصول المذكورة" ، والبّين من خلال وثائق الملف أن الإنذار المبلغ للطاعن بواسطة كاتب المفوض القضائي المتضمن عملية التبليغ التي قام بها وملاحظته، غير موقع من طرف المفوض القضائي ولا يحمل تأشيرته، مما يفقده أثاره في إثبات المطل المبرر للفسخ، والمحكمة عندما اعتمدته في تبرير ذلك، يكون قرارها فاسد التعليل، مرتكزا على خرق للفصل 44 من القانون المنظم لمهنة المفوضين القضائيين، وعرضته للنقض .

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم:

2020/2/1/3571

2023/90

2023-01-31

البيّن أن مقتضيات عقد التأمين الرابط بين الطرفين الذي هو شريعة المتعاقدين حدد مبلغ التعويض المتفق عليه عند تحقق العجز الجزئي الدائم، والمحكمة لما اعتمدت سلطتها التقديرية في تحديد التعويض معتبرة المبلغ المذكور مجرد سقف لا يمكن تجاوزه، دون أن تبرز من أين استقت ذلك سيما وأن مقتضيات العقد ليس فيها ما يفيد ذلك، يكون معه قرارها ناقص التعليل، وعرضة للنقض.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم:

2021/2/1/2172

2023/92

2023-01-31

البيّن من وثائق الملف أنه تم الطعن في نفس القرار الاستئنافي من طرف المطلوب في النقض الخازن العام للمملكة وصدر بشأنه قرار قضى بالنقض والإحالة .ومادام تم نقض القرار الاستئنافي لفائدة المطلوب في النقض الخازن العام للمملكة المحجوز لديه، والطعن الحالي المقام من طرف الجماعة الحضرية للدار البيضاء يرمي إلى ذات الغاية، فإنه لحالة الارتباط القائمة بين الملفين، وعدم قابليتهما للتجزئة، تعين نقض القرار المذكور بالتبعية للنقض السابق .

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم:

2021/2/1/2381

2023/93

2023-01-31

البيّن أن ما يربط الطاعنة بالمطلوب في النقض هو عقد مقاولة وهو بذلك إجارة صنعة حسب الفصل 760 من ق.ل.ع، وطبقا للفصل 767 من ق.ل.ع فإن أجير الصنع يضمن عيوب ونقائص صنعه، وحدد الفصل 769 من ق.ل.ع المدة التي يجوز فيها للطاعن مباشرة حقه في الرجوع على المقاول في عشر سنوات على أن ترفع الدعوى خلال ثلاثين يوما من تاريخ العلم بالعيوب .

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم 2021/2/1/2727

2023/94

2023-01-31

إن المحكمة أسست قضاءها على تعليلها بأن المستأنف الخازن العام للمملكة لم يدل بتصريح على ذمة القضية سواء بالإيجاب أو السلب بالرغم من توصله بالاستدعاء للجلسة، الأمر الذي يجعل مسطرة الحجز وما ترتب عنها تم وفق الفصول-492 494-493من ق.م.م، في حين أن ما نحت إليه كان يقتضي من المحكمة قبل ذلك، وبما لها من وسائل التحقيق المقررة قانونا، التأكد من وجود اقتطاعات بين يديها التي هي شرط لإعمال الفصل 494 من ق. م .م، سيما وأنه بمقتضى الفصل 14 من المرسوم 2-17-451 الصادر في 2017-11-23 المتعلق بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات على أن المحاسبين العموميين للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات هم الخزنة الجهويون، وخزنة العمالات والأقاليم، والقباض، مما جاء معه قرارها ناقص التعليل، وعرضة للنقض.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد:

2021/2/1/8432

2023/95

2023-01-31

إن التزام مورثة الطاعنين أساسه اعتراف بدين مصحح التوقيع، والمحكمة لما أخذت به، واعتبرته صادرا عن إرادتها، ورتبت عليه الأثر القانوني، تكون قد أخذت بالمثبت أمامها بما هو مقرر قانونا، وأنه وبتعليلها الذي جاء فيه" :أن القول بأن الاعتراف بالدين عقد صوري ليس ضمن وثائق الملف ما يبرره مادام الدين ثابت ومستحق "تكون قد استعملت سلطتها التقديرية في تقييم وسائل الإثبات المعروضة عليها واعتبرت ضمنيا أنها لا تنهض كافية لإثبات الصورية مما أغناها عن إجراء بحث لم تر في إطار سلطتها ضرورة له، وما أثير جدير بالاعتبار.

.....
.....
.....

اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد:
2019/2/1/9182
2023/96
2023-01-31
يحدد أجل رفع الدعوى إلى محكمة النقض في ثلاثين يوما من يوم تبليغ الحكم المطعون فيه إلى الشخص نفسه أو إلى موطنه الحقيقي عملا بمقتضيات الفصل 358 من ق.م.م.

.....
.....

اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد:

2021/2/1/6658

2023/97

2023-01-31

المقرر أن الأحكام القضائية لها حجيتها فيما تثبته من وقائع عملا بمقتضيات الفصل 418من قانون الالتزامات والعقود.

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد:

2021/2/1/7821

2023/98

2023-01-31

التدليس هو استعمال وسائل احتيالية، أو كتمان واقعة، يوجب القانون، أو طبيعة العقد، الإفصاح عنها، بقصد إيقاع المتعاقد في الغلط، ودفعه إلى التعاقد، والبائع ملزم بإشعار المشتري بالتحملات الواقعة على المبيع، والتي من شأنها إنقاص الضمان، أو التشويش على الحيازة، أو الحرمان من المزايا، والتي كان للمشتري الحق في أن يعول عليها، بحسب ما أعد له المبيع.

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

2022/2/1/7102

2023/99

2023-01-31

المقرر أنه لا يجوز للشخص ممارسة الطعن بالنقض ضد نفس القرار إلا مرة واحدة .

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف رقم:

2022/2/1/378

2023/100

2023-01-31

بمقتضى الفصل 229 من ق.ل.ع فالورثة لا يلتزمون إلا في حدود أموال التركة وبنسبة مناب كل واحد منهم، والمحكمة الابتدائية، التي تبنت المحكمة المطعون في قرارها صراحة تعليلها، لما ثبت لها من خلال إراثة الهالك إن المطلوبين في النقض هما ممن أحاطوا بتركة الهالك بنسبة معينة لكل واحد منهما، قضت بأدائهم مبلغ الدين في حدود مناب كل واحد منهما، ولم يكن لها تجاوز ذلك باعتباره لا يلزمهما، يكون معه قرارها معللا تعليلا كافيا، وما أثير غير جدير بالاعتبار.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2019/6/1/9488

2023/72

2023-01-31

إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما اعتبرت نفسها مختصة ورجحت شهود المطلوب على شاهدي الطاعن في كون مستند علمهم حضور اتفاق الطرفين، تكون قد استعملت سلطتها التقديرية في تقدير وسائل الإثبات المعروضة عليها وجاء قرارها غير خارق للمقتضيات المحتج بها ومرتكزا على أساس ومعللا بما فيه الكفاية.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم:

2019/6/1/10618

2023/73

2023-01-31

إن عدم أداء المكتري للواجبات الكرائية رغم توصله بالإنذار الموجه له بصفة قانونية، يجعله في حالة مطل مبررة لفسخ العلاقة الكرائية الرابطة بين الطرفين.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2020/6/1/98

2023/74

2023-01-31

بمقتضى الفصل 85 من قانون المسطرة المدنية" :إذا وجه أحد الأطراف اليمين إلى خصمه لإثبات إدعاء أوردها هذا الأخير لحسم النزاع نهائيا فإن الخصم يؤدي اليمين بحضور الطرف الآخر أو بعد استدعائه بصفة قانونية"، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ردت طلبه توجيه اليمين الحاسمة بشأن المدة الكرائية المطلوبة على أساس أنه تعسفي، تكون قد خرقت مقتضيات الفصل المذكور، وعرضت قرارها للنقض والإبطال.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2020/6/1/596

2023/83

2023-01-31

إن موجب الأداء والمطل المترتب عنه الإفراغ تحكمه أساسا العلاقة الكرائية بغض النظر عمن يملك العين المكراة .

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم:

2020/6/1/259

2023/75

2023-01-31

بمقتضى الفصل 358 من قانون المسطرة المدنية" :يحدد بصرف النظر عن المقتضيات الخاصة أجل رفع الدعوى إلى محكمة النقض في ثلاثين يوما من تاريخ تبليغ الحكم المطعون فيه إلى الشخص نفسه أو إلى موطنه الحقيقي، وأنه يتجلى من صورة طي التبليغ المرفقة بطلب النقض الحاملة لتأشيرة كتابة الضبط أن طلب النقض تم تقديمه خارج الأجل المحدد بموجب الفصل المذكور، مما يتعين معه التصريح بعدم قبوله.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2019/6/1/9042

2023/76

2023-01-31

إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما اعتمدت المحضر المذكور في إلغاء الحكم الابتدائي وقضت بعدم قبول الطلب واستخلصت من منع المفوض القضائي من القيام بمهمته واكتفائه بما ضمنه في محضره من إفادة للجيران من كون المحل يستغل من طرف المطلوبين بكافة طوابقه دون أن تقوم بإجراء تحقيق في الدعوى عملا بمقتضيات الفصل 334 من ق.م.م للتأكد من عنصر الاحتياج المدعى به على ضوء الوثائق المعروضة عليها وما اشترطته المادة 49 من القانون رقم67.12 ، جاء قرارها فاسد التعليل المنزل منزلة انعدامه، مما عرضه للنقض والإبطال.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2019/6/1/9072

2023/77

2023-01-31

المقرر أن إجراء خبرة مضادة موكول لسلطة المحكمة لا تأمر به إلا إذا كان ضروريا للفصل في النزاع

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف رقم:

2019/6/1/9077

2023/78

2023-01-31

يمنع على المنفذ عليه بمجرد تبليغه بالحجز أي تفويت في العقار تحت طائلة البطلان وأن المدين لا يمكنه بعد الإشعار بالحجز أن يقوم بكراء العقارات المحجوزة للغير وإلا كان عمله قابلا للإبطال بطلب من الدائن أو المشتري عملا بمقتضيات الفصل 475من قانون المسطرة
المدنية.....
.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد:

2019/6/1/9197

2023/79

2023-01-31

بمقتضى المادة 49 من القانون رقم 67.12 للمكري استرجاع العين المكراة لسكنه الشخصي إذا كان لا يشغل سكنا في ملكه وكاف لحاجياته العادية .وبذلك فإن المقتضيات المذكورة اشترطت عدم ملكية المكري وليس عدم ملكية زوجته أيضا وأن سكن الطاعن مع زوجته لا يمنعه من طلب استرداد العين المكراة التي هي في ملكيته ويرغب في استغلالها شخصيا.

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد:

2019/6/1/10048

2023/80

2023-01-31

المقرر أن إجراء تحقيق في الدعوى موكول لسلطة المحكمة لا تأمر به إلا إذا كان ضروريا للفصل في النزاع وأن استخلاص الرسوم القضائية يعود للجهة المختصة التي لها مراجعة ذلك أثناء عملية التنفيذ .

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم:

2020/6/1/96

2023/82

2023-01-31

بمقتضى المادة 55 من مدونة الأوقاف تعتبر الديون المستحقة لفائدة الأوقاف العامة ديونا ممتازة، لا تسقط بالتقادم، ويكون لاستيفائها حق الأولوية بعد أداء الديون الناشئة عن مهر الزوجة ومتعتها ونفقتها ونفقة الأولاد والأبوين وغيرهم ممن تجب عليه نفقته طبقا لأحكام مدونة الأسرة.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم:

2019/6/1/9211

2023/84

2023-01-31

المقرر قانونا وقضاء أن إجراء تحقيق موكول لسلطة المحكمة لا تأمر به إلا إذا كان ضروريا للبت في النزاع

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض
ملف رقم2020/6/1/251:

2023/85

2023-01-31

إن موضوع الطلب يتعلق بتحديد مدة الإكراه البدني وليس بمسطرة تنفيذه وهو ما لا يقتضي البحث في مسألة إثبات عوز المدين، وهو ما قضى به الحكم الابتدائي وأيده القرار المطعون فيه مبدئيا وما ورد في تعليل المحكمة بخصوص عدم إثبات الطاعن لعسره علة زائدة يستقيم القرار بدونها .

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف رقم2020/6/1/597

2023/86

2023-01-31

بمقتضى المادة 49 من القانون رقم 67.12 لا يقبل طلب تصحيح الإشعار بالإفراغ للاحتياج إلا إذا كان المالك المكري أو فروعه لا يشغلون سكنا في ملكهم أو كافيا لحاجياتهم العادية، وهي مقتضيات أوجبت على المكري الطالب للإفراغ للاحتياج إثبات كونه لا يشغل سكنا في ملكه، أو أن ما يملكه على حالته غير كاف لحاجياته العادية هو أو لفروعه، وهي واقعة مادية يمكن إثباتها بكل الحجج المتاحة المقبولة قانونا.....
.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد:

2020/6/1/857

2023/87

2023-01-31

إن أساس انعقاد الاختصاص النوعي للقضاء التجاري للنظر في النزاعات المتعلقة بعقود الأكرية التجارية هو توفر شرط مدة اكتساب الحق في الأصل التجاري

والمحددة في سنتين بالنسبة لعقود الكراء الكتابية حسب مدلول المادة الرابعة من قانون.49.16

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد:

2022/6/1/2971

2023/81

2023-01-31

بمقتضى الفصل 353 من قانون المسطرة المدنية كما وقع تغييره وتتميمه، فإن محكمة النقض تبت ما لم يصدر نص صريح بخلاف ذلك في الطعن بالنقض ضد الأحكام الانتهائية الصادرة عن جميع محاكم المملكة، باستثناء الطلبات التي تقل قيمتها عن عشرين ألف درهم والطلبات المتعلقة باستيفاء الوجيبة الكرائية والتحملات الناتجة عنها أو مراجعة السومة الكرائية.

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد:
2022/7/1/701

2023/79

2023-01-31

المحررات المتضمنة للالتزامات أشخاص أميين لا تكون لها قيمة إلا إذا تلقاها موثقون أو موظفون عموميون مأذون لهم بذلك لفصل 427 من قانون الالتزامات والعقود.

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد:

2021/7/1/6117

2023/78

2023-01-31

يجب على المحامي أن لا يتسلم، في نطاق نشاطه المهني، أية نقود أو سندات أو قيم، إلا مقابل وصل عملا بمقتضيات المادة 54 من القانون المنظم لمهنة المحاماة.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2021/7/1/6109

2023/77

2023-01-31

من المقرر قانونا أنه لا محل للحيازة بين الشركاء مطلقا طبقا للمادة 255 من مدونة الحقوق العينية، وأن الحيازة لا تقوم ولا يكون لها أثر إذا ثبت أن أصل مدخل الحائز غير ناقل للملكية، كما تنص على ذلك المادة 246 من مدونة الحقوق العينية.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2021/7/1/4227

2023/76

2023-01-31

يعتبر التعرض دعوى استحقاقية، والمتعرض مدعيا ملزما بالإثبات، ومحكمة التحفيظ لا تبت إلا في وجود الحق المدعى به من قبل المتعرض ونطاقه وطبيعته ومشتملاته، وأن المستقر عليه فقها وقضاء أنها لا تنظر في حجج طالب التحفيظ إلا إذا أدلى المتعرض بما يفيد صحة تعرضه بالحجة الكافية المعتبر شرعا.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد:

2021/7/1/7135

2023/65

2023-01-31

إن المحكمة لما أيدت الحكم المستأنف فيما قضى به من صحة تعرض المطلوبين، فإنها بنت قضاءها على ما ثبت لها من المعاينة المنجزة ابتدائيا والتي تأكد منها انطباق حجة المتعرضين على المدعى فيه، دون أن تدلي الطاعنة بما يدحض ما عاينته المحكمة وما يثبت الطابع الجماعي للأرض المدعى فيها، وبذلك لم تخرق مقتضيات الفصول المحتج بخرقها، وعللت قرارها تعليلا كافيا، والوسيلة على غير أساس.

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف رقم:
2021/7/1/7361
2023/66
2023-01-31
لما كان الطاعن قد التمس إجراء معاينة على المدعى فيه، وكان الفصل 43 من ظهير التحفيظ العقاري قد أوكل مهمة الوقوف على عين المكان لتطبيق الرسوم مع إمكانية الاستعانة بخبير طوبوغرافي للمستشار المقرر، فإن المحكمة لما أناطت المهمة المشار إليها للخبير، واعتمدت نتيجة الخبرة أساسا لقضائها سيما أنها أشارت إلى أن المدعى فيه تتنازعه حجتان هما رسم المخارجة وعقد القسمة، وأن الجواب عن النقط المحددة بالمأمورية المسندة للخبير تختلف وفقا للحجة المعتمدة، تكون قد خرقت القانون وعرضت قرارها للنقض.

.....
.....

الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المتعلق بالتحفيظ العقاري كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 14.07 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.177 في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011)

الفرع الخامس: التحفيظ من طرف المحافظ على الأملاك العقارية والبت في التعرضات

الفصل 43

يمكن للمستشار المقرر، إما تلقائيا أو بطلب من الأطراف، أن يتخذ جميع التدابير التكميلية للتحقيق وبالخصوص أن يقف على عين العقار المدعى فيه مستعينا -عند الاقتضاء- بمهندس مساح طبوغرافي محلف من جهاز المسح العقاري، مقيد في جدول الهيئة الوطنية للمهندسين المساحين الطبوغرافيين، طبق الشروط المحددة في الفصل 34 ليقوم بتطبيق الرسوم أو الاستماع إلى الشهود. كما يمكنه، بموافقة الرئيس الأول، أن ينتدب لهذه العمليات قاضيا من المحكمة الابتدائية.

في مرحلة الاستيناف لا يمكن للأطراف أن يتقدموا بأي طلب جديد ويقتصر التحقيق الإضافي المنجز من قبل المستشار المقرر على النزاعات التي أثارها مطلب التحفيظ في المرحلة الابتدائية.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2021/7/1/4478

2023/68

2023-01-31

يعتبر الطرف المتعرض مدعيا ويقع عليه عبء إثبات الحق المدعى به من قبله، عملا بمقتضيات الفصل 37 من ظهير 12/8/1913 المتعلق بالتحفيظ العقاري.

.....

.....

الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المتعلق بالتحفيظ العقاري كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 14.07 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.177 في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011)

الفرع الخامس: التحفيظ من طرف المحافظ على الأملاك العقارية والبت في التعرضات

الفصل 37

عند افتتاح المناقشات يعرض القاضي المقرر القضية ويعين المسائل التي تتطلب حلا دون أن يبدي أي رأي ثم يقع الاستماع إلى الأطراف ويقدم ممثل النيابة العامة إن اقتضى الحال مستنتجاته، ثم يفصل في القضية إما في الحين وإما بعد المداولة.

تبت المحكمة في وجود الحق المدعى به من قبل المتعرضين وطبيعته ومشتملاته ونطاقه، وتحيل الأطراف للعمل بقرارها، بعد اكتساب الحكم قوة الشيء المقضي به، على المحافظ على الأملاك العقارية الذي له وحده النظر في قبول أو رفض مطلب التحفيظ كلا أو بعضا مع الاحتفاظ بحق الطعن المنصوص عليه في الفصل 37 مكرر.

تبين المحكمة في حكمها حدود ومساحة الأجزاء المحكوم بها لفائدة المتعرضين، وفي حالة الشياع نصيب كل واحد منهم.

إذا قبل التعرض أثناء جريان الدعوى من طرف طالب التحفيظ أو المستفيد من حق تم التصريح به طبقا للفصل 84، أو تنازل المتعرض عن تعرضه فإن المحكمة المعروض عليها النزاع تشهد بذلك القبول أو التنازل وتحيل الملف على المحافظ على الأملاك العقارية الذي يقوم عند الاقتضاء بالتحفيظ مع اعتبار اتفاقات الأطراف أو تصالحهم.

يقوم المحافظ على الأملاك العقارية بالإعلان عن الحقوق المحكوم بها، وفق الشروط والشكليات المنصوص عليها في الفصل 83.

الفصل 37 مكرر

يجب على المحافظ على الأملاك العقارية في جميع الحالات التي يرفض فيها طلبا للتحفيظ أن يعلل قراره ويبلغه لطالب التحفيظ.

يكون هذا القرار قابلا للطعن أمام المحكمة الابتدائية التي تبت فيه مع الحق في الاستيناف وتكون القرارات الاستينافية قابلة للطعن بالنقض.

- تم تتميم ظهير 12 غشت 1913 المتعلق بالتحفيظ العقاري بالفصل 37 مكرر بمقتضى القانون رقم 14.07

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2021/7/1/5809

2023/69

2023-01-31

لكل مالك عقار ليس له منفذ إلى الطريق العمومي أو له منفذ غير كاف لاستغلال عقاره أن يحصل على ممر في أرض جاره نظير تعويض مناسب شرط أن يقام هذا الممر في المكان الذي لا يسبب للأرض المرتفق بها إلا أقل ضرر عملا بمقتضيات المادة 64 من مدونة الحقوق العينية.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2021/7/1/5977

2023/70

2023-01-31

تبت المحكمة في وجود الحق المدعى به من قبل المتعرض وطبيعته ومشتملاته ونطاقه عملا بمقتضيات الفصلين 37 و 45من قانون التحفيظ العقاري.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2021/7/1/6777

2023/71

2023-01-31

تختص محكمة النقض بالبت في طلبات الطعن بالنقض ضد الأحكام الانتهائية التي تصدرها جميع محاكم المملكة باستثناء الطلبات التي تقل قيمتها عن عشرين ألف 20.000,00)درهم (عملا لمقتضيات الفصل 353 من قانون المسطرة المدنية.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد:

2021/7/1/500

2023/72

2023-01-31

إن المحكمة عندما كلفت الخبير المنتدب قصد تطبيق حجج الطرفين على المدعى فيه ومعاينة من بيده العقار وحيازته وبنت قضاءها على النتيجة النهائية التي انتهى إليها في تقريره تكون قد فوضت له عملا قانونيا يدخل في اختصاصها، فجاء قرارها لكل ذلك خارقا للفصلين 34 و 43من ظ.ت.ع، وغير مرتكز على أساس من القانون مما عرضه للنقض.

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد:

2021/7/1/3301

2023/73

2023-01-31

لمحكمة الموضوع السلطة التقديرية في استخلاص قضائها من أدلة الدعوى وهي غير ملزمة بمناقشة كل قرينة يدلي بها الخصوم متى كشفت عن السبب وله مأخذه من أوراق الملف.

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد:

2021/7/1/3853

2023/74

2023-01-31

لمحكمة الموضوع السلطة التقديرية في تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة المقدمة إليها، وكذا تقدير القرائن القضائية التي يتمسك بها الخصوم متى كانت مؤثرة في الدعوى .

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2021/7/1/4488

2023/75

2023-01-31

إذا أثبت المتعرض مدخله بمقبول، انتقلت المحكمة إلى تقدير بينة طالب التحفيظ ومدى حجيتها في الإثبات .

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد2020/2/5/1095 :

2023/199

2023-02-08

إن الصلح الذي تنص عليه المادة 41 من مدونة الشغل يحيل على المادة 532 من نفس القانون، وأنه لكي يصبح الصلح نهائيا وغير قابل لأي طعن لابد وأن يصدر وفق ما نصت عليه المادة 41 المذكورة .

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2020/2/5/1793

2023/200

2023-02-08

المقرر أنه من بين الأخطاء الجسيمة المبررة للفصل السب الفادح بغض النظر عن الشخص الذي وجه له من طرف الأجير، سواء كان أجيرا زميلا له أو رئيسه المباشر أو غير المباشر طبقا للمادة 39 من مدونة الشغل .

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2020/1/1/148

2023/133

2023-02-07

إن قاعدة" الجنائي يعقل المدني "التي توجب على المحكمة إيقاف البت في الدعوى المدنية في انتظار مآل الدعوى الجنائية، لا يكون لها محل، إلا إذا كان الفصل في الدعوى المدنية متوقف على نتيجة الدعوى الجنائية .

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2021/1/1/4241

2023/123

2023-02-07

لئن كان التقييد في إطار الفصل 84 من ظهير التحفيظ العقاري يروم حفظ الرتبة في التقييد وقت تأسيس الرسم العقاري ومواجهة الغير بحجية ذلك التقييد، فإن حلول المودع محل طالب التحفيظ في الحق الذي فوته له هذا الأخير ــ يجعل منه صاحب المصلحة القائمة والمشروعة استمرارا لمصلحة السلف طالب التحفيظ التي كانت قائمة وقت تقديمه لمطلب التحفيظ وانتهت بتفويته الحق للمودع .

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2019/1/1/2541

2023/125

2023-02-07

لا يصح التقاضي إلا ممن له الصفة والأهلية والمصلحة لإثبات حقوقه، وأن المحكمة غير ملزمة عند الاقتضاء إلا بطلب تحديد البيانات غير التامة أو التي وقع إغفالها حسب مقتضيات الفصلين 1 و 32من قانون المسطرة المدنية.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2019/1/1/2587

2023/126

2023-02-07

لا مجال للاستدلال بمقتضيات الفصل 345 من قانون المسطرة المدنية بشأن الإشارة إلى أن عدم تلاوة تقرير المستشار المقرر بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة باقي الأطراف، طالما أن قضايا التحفيظ العقاري لها مسطرتها الخاصة، التي ينظمها الفصل 45 من ظهير التحفيظ وهو لا يتحدث عن تقرير مكتوب يتم إيداعه بالملف وإنما يشير إلى تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر تفتتح به المناقشات وهو إجراء مسطري لا يشكل الإخلال به سببا للنقض إلا إذا أضر بأحد الأطراف وهو ما لا يدعيه الطرف الطاعن، وما أثير غير جدير بالاعتبار.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2019/1/1/6707

2023/127

2023-02-07

إن كل تعرض ضد مطلب التحفيظ يشكل دعوى مستقلة عن التعرض الآخر، ولا يجوز تقديم الطعن بالاستئناف بمقال مشترك بين متعرضين مختلفين وبأداء واحد، لعدم وجود مصلحة مشتركة ولا سند واحد يجمع بينهما.

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد:

2019/1/1/6715

2023/128

2023-02-07

إن كل تعرض ضد مطلب التحفيظ يشكل دعوى مستقلة عن التعرض الآخر، ولا يجوز تقديم الطعن بالاستئناف بمقال مشترك بين متعرضين مختلفين وبأداء واحد، لعدم وجود مصلحة مشتركة ولا سند واحد يجمع بينهما .

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد:

2021/1/1/5586

2023/131

2023-02-07

يختص النقيب بالبت في كل المنازعات التي تنشأ بين المحامي وموكله سواء كان هناك اتفاق مسبق على الأتعاب أو لم يكن هناك أي اتفاق بينهما، وان تقدير تحديد الأتعاب المستحقة للمحامي في مواجهة موكله تخضع للسلطة التقديرية للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف شريطة تعليل ذلك تعليلا سائغا يأخذ بعين الاعتبار أهمية الدعوى والمجهودات المبذولة بشأنها من المحامي.

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد:

2020/1/1/2968

2023/136

2023-02-07

بمقتضى الفصل 353 من قانون المسطرة المدنية، تختص محكمة النقض بالبت في الطعن بالنقض ضد الأحكام الانتهائية التي تصدرها جميع محاكم المملكة باستثناء الأحكام الصادرة في الطلبات التي تقل قيمتها عن عشرين ألف (20.000) درهم .
والبيّن أن طلب تحديد الأتعاب الصادر بشأنه القرار المطعون فيه حدد فيه مبلغ تقل قيمته عن المبلغ المشار إليه في الفصل أعلاه، مما يكون معه بذلك طلب الطعن بالنقض غير مقبول.

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد2020/1/1/2351 :

2023/134

2023-02-07

إن قاعدة" الجنائي يعقل المدني "التي توجب على المحكمة إيقاف البت في الدعوى المدنية في انتظار مآل الدعوى الجنائية، لا يكون لها محل، إلا إذا كان الفصل في الدعوى المدنية متوقف على نتيجة الدعوى الجنائية.

.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف رقم:

2020/1/1/2364

2023/135

2023-02-07

إن قاعدة" الجنائي يعقل المدني "التي توجب على المحكمة إيقاف البت في الدعوى المدنية في انتظار مآل الدعوى الجنائية، لا يكون لها محل، إلا إذا كان الفصل في الدعوى المدنية متوقف على نتيجة الدعوى الجنائية.

.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف رقم:

2020/1/1/5029

2023/142

2023-02-07

بمقتضى الفصل 353 من قانون المسطرة المدنية، تختص محكمة النقض بالبت في الطعن بالنقض ضد الأحكام الانتهائية التي تصدرها جميع محاكم المملكة باستثناء الأحكام الصادرة في الطلبات التي تقل قيمتها عن عشرين ألف (20.000) درهم . والبيّن أن طلب تحديد الأتعاب الصادر بشأنه القرار المطعون فيه حدد فيه مبلغ تقل قيمته عن المبلغ المشار إليه في الفصل أعلاه، مما يكون معه بذلك طلب الطعن بالنقض غير مقبول.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم:

2020/1/1/5028

2023/141

2023-02-07

بمقتضى الفصل 353 من قانون المسطرة المدنية، تختص محكمة النقض بالبت في الطعن بالنقض ضد الأحكام الانتهائية التي تصدرها جميع محاكم المملكة باستثناء الأحكام الصادرة في الطلبات التي تقل قيمتها عن عشرين ألف (20.000) درهم . والبيّن أن طلب تحديد الأتعاب الصادر بشأنه القرار المطعون فيه حدد فيه مبلغ تقل قيمته عن المبلغ المشار إليه في الفصل أعلاه، مما يكون معه بذلك طلب الطعن بالنقض غير مقبول.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2020/1/1/4654

2023/140

2023-02-07

لا يقبل خلال المدة من يوم صدور القرار الوزيري الذي يعين العقار موضوع التحديد إلى أن يصدر قرار المصادقة على أعمال التحديد أي مطلب يقصد به تسجيل

العقار إلا بشرط أن يكون ذلك على وجه التعرض على أعمال التحديد عملا بمقتضيات الفصل 3 من ظهير 3/1/1916 المتعلق بالتحديد الإداري لأملاك الدولة.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2022/1/1/3841

2023/139

2023-02-07

لئن كان كل حكم أو قرار يجب أن يتضمن ما يفيد أن الهيئة التي أصدرته كانت مشكلة تشكيلا صحيحا، فإن إشارة القرار المطعون فيه إلى كون أسماء الهيئة التي ناقشت القضية تختلف عن الأسماء الواردة في محضر جلسة المناقشة يشكل إخلالا جوهريا في إجراءات المسطرة له مساس بالنظام العام ويعرضه للنقض والإبطال.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم:

2022/1/1/9033

2023/145

2023-02-07

إن تقدير الأتعاب المستحقة للمحامي مقابل نيابته عن موكله، يدخل في السلطة التقديرية للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف باعتباره محكمة موضوع.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم:

2022/1/1/9331

2023/146

2023-02-07

بمقتضى الفصل 38 من قانون المسطرة المدنية، فإن الاستدعاء يسلم إلى الشخص نفسه أو في موطنه، ويشار في شهادة التسليم إلى من تسلمه وتاريخ تسليمه له طبقا للفصل 39 بعده .وأن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما تبين لها أن الطاعنة استدعيت لحضور إجراءات الخبرة، وتوصل عنها بعنوانها ابن أخيها، فاعتبرتها سليمة واعتمدتها وقضت بما أفصحت عنه في منطوق قرارها، تكون قد استقامت على حكم القانون ولم تخرق المقتضيات المحتج بها، فكان ما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم:

2020/1/5/2165

2023/213

2023-02-07

إن المحكمة لما استبعدت الصورة الشمسية لمحضر المعاينة المدلى به من طرف الطالبة لإثبات تغيب المطلوبة في النقض من عملها، واعتبرت أن هذه الأخيرة قد فصلت من عملها تعسفيا استنادا الى محضر المنع من الالتحاق بالعمل المنجز من طرف المفوض القضائي، ورتبت الآثار القانونية على ذلك تكون قد ركزت قضاءها على أساس وعللت قرارها تعليلا كافيا وسليما.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد2022/1/5/2499 :

2023/133

2023-02-07

لما كان طلب إجراء بحث حق لطالبه و أن الاستئناف ينشر الدعوى من جديد و يحق للأطراف إثارة كل الدفوع والوسائل التي من شأنها إثبات ما يدعونه و منها طلب إجراء بحث، لاسيما و أن واقعة المغادرة و الغياب سابقة عن واقعة المنع المحتج بها من قبل المطلوب، فإن المحكمة لما اكتفت بتأييد الحكم الابتدائي دون الاستجابة لطلب إجراء بحث للتأكد من أسباب إنهاء العلاقة الشغلية، جاء قرارها منعدم التعليل و غير مرتكز على أساس، و بالتالي عرضة للنقض .

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم:

2022/1/5/2611

2023/134

2023-02-07

المقرر قانونا أن عبء إثبات واقعة المغادرة التلقائية للأجير يقع على عاتق المشغل وفق ما تقتضيه الفقرة الثانية من المادة 63 من مدونة الشغل، والمحكمة بما نحت بعلة أن الطالبة قد عجزت عن إقامة الدليل على مغادرة المطلوب لعمله، يكون قرارها معللا ومرتكزا على أساس .

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم:

2022/1/5/2724

2023/135

2023-02-07

البيّن أن الطالب تمسك من خلال مقاله الافتتاحي، بأن فصله كان تعسفيا ملتمسا الحكم له بالتعويضات الناتجة عنه من ضرر و إخطار و فصل، كما أن توقيع الطالب على عقد صلح وإبراء بنفس المبلغ والإشارة بصلب ذلك العقد على أنه صلح نهائي عملا بالفصلين 1105 و 1106من قانون الالتزامات و العقود، و أن الأجير يتعهد بمقتضاه بعدم تقديم أية مطالبة في مواجهة مشغلته، لا يجعل من الاتفاق المذكور نهائيا،لأن الاتفاق المبرم في إطار الصلح التمهيدي لا يصبح نهائيا وغير قابل للطعن أمام المحاكم إلا إذا تم في إطار وضمن الشروط والشكليات المنصوص عليها في المادة 41من مدونة الشغل، والمحكمة المطعون في قرارها لما نحت خلاف ذلك،واعتبرته نهائيا ويمثل التعويضات المستحقة عن إنهاء العلاقة الشغلية،تكون قد خرقت المقتضى القانوني المحتج به وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه،مما يعرضه للنقض.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2022/1/5/2794

2023/136

2023-02-07

الثابت من ورقة الأداء المدلى بها من قبل المطلوب رفقة مقاله الافتتاحي أنه كان يتوصل بعلاوة الأقدمية ضمن مشتملات الأجر، و أن الطالبة دفعت من خلال مقالها الاستئنافي بعدم أحقيته في هذه العلاوة استنادا إلى ما ضمن من بينات في ورقة الأداء، و التي تثبت تقاضيه لهذه المنحة، غير أن المحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي الذي قضى لفائدة المطلوب بعلاوة الأقدمية، دون الأخذ بعين الاعتبار ورقة الأداء التي أدلى بها هو نفسه، و الحال أن من أدلى بحجة عد قائلا بما فيها، تكون قد خرقت المقتضى القانوني المستدل به و عرضت قرارها للنقض.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2022/1/5/1204

2023/132

2023-02-07

المقرر قانونا أنه في حالة تعذر أي اتفاق بواسطة الصلح التمهيدي، يحق للأجير رفع دعوى أمام المحكمة المختصة، التي لها أن تحكم، في حالة ثبوت فصل الأجير تعسفيا، إما بإرجاع الأجير إلى شغله، أو حصوله على تعويض بموجب الفقرة الاخيرة من المادة 41 من مدونة الشغل.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2022/1/5/492

2023/131

2023-02-07

المقرر أن المشغلة هي الملزمة قانونا بإثبات واقعة المغادرة التلقائية للعمل طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 63 من مدونة الشغل.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2022/1/5/491

2023/130

2023-02-07

تتقادم بمرور سنتين كل الحقوق الناتجة عن عقود الشغل الفردية و عن الخلافات الفردية التي لها علاقة بهذه العقود، أيا كانت طبيعة هذه الحقوق و سواء كانت نابعة عن تنفيذ هذه العقود، أو عن إنهائها، وأن علاوة الأقدمية هي من الأداءات الدورية التي تتقادم بمرور سنتين طبقا للمادة 395 من مدونة الشغل، والمحكمة المطعون في قرارها لما حصرت التعويض المستحق للطالبة عن هذه العلاوة في السنتين الأخيرتين، تكون قد طبقت القانون تطبيقا سليما، ولم تخرق أي مقتضى قانوني.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2022/1/5/579

2023/126

2023-02-07

المقرر قانونا أنه يقع على عاتق الأجير عبء إثبات وجود علاقة شغل بينه وبين مشغلته واستمرارها طيلة المدة المدعى بها.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2022/1/5/444

2023/127

2023-02-07

إن المشغل غير ملزم بمراسلة الأجير بالرجوع إلى العمل بعد تغيبه عن العمل، أو عدم التحاقه به بعد انتهاء رخصته السنوية، وبالتالي فإن عدم توصله بالإنذار من أجل الرجوع إلى العمل، لتضمينه عنوانا غير العنوان الذي يقطن به، و المدلى به من طرف المطلوبة في النقض غير منتج في النازلة، مادام أنه يؤكد أنه كان في رخصة سنوية، وبالتالي يبقى هو الملزم بإثبات التحاقه بالعمل بعد انتهائها والمنع منه.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2022/1/5/449

2023/128

2023-02-07

الثابت من خلال وثائق الملف، أن ما أثارته الطاعنة دفوع وأسباب جديدة لم يسبق لها إثارتها أو التمسك بها أمام قضاة الموضوع، ولا يجوز لها إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض لاختلاط الواقع فيها بالقانون، فضلا عن أنها بجلسة الاستماع سجلت تحفظها بشأن مندوب العمال لكون الشركة لا تتوفر على نقابة ولا على مندوب للعمال، فيكون بذلك ما انتهى إليه القرار المطعون فيه معللا تعليلا كافيا، وغير خارق لأي مقتضى قانوني.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد2022/1/5/454 :

2023/129

2023-02-07

الثابت من خلال وثائق الملف، لا سيما محضر اجتماع اللجنة الإقليمية للبحث والمصالحة، أن المطلوبة في النقض التزمت بتوصل الأجراء الدائمين بأجورهم عند استئناف نشاطها، وهو ما يفيد أن الطالب يوجد في استحالة واقعية لاستئناف عمله بعد تعليق الإضراب الذي سبق أن خاضه رفقة باقي الأجراء، مادام أنها متوقفة عن العمل، وبالتالي لا يمكن اعتباره في حكم المتخلي عن عمله، والمحكمة المطعون في قرارها لما نحت خلاف ذلك، ولم تأخذ بعين الاعتبار ما ضمن بمحضر الاجتماع بين الطرفين، جاء قرارها غير مرتكز على أساس، وعرضة للنقض .

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم:

2022/1/5/469

2023/125

2023-02-07

بمقتضى الفصل 355 من قانون المسطرة المدنية يجب أن تتوفر في مقال الطعن بالنقض تحت طائلة عدم القبول بيان أسماء الأطراف العائلية والشخصية وموطنهم الحقيقي .والبيّن أن الطالب تقدم بمقال النقض في إسم شخص لم يكن طرفا في القرار المطعون فيه، مما يجعل الطعن مخالفا للمقتضيات المذكورة أعلاه و مقدما من غير ذي صفة، ويتعين معه التصريح بعدم قبول الطلب .

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم:

2022/1/5/441

2023/114

2023-02-07

إن عدم إثبات الأجير أنه التحق بالعمل وتم منعه من الدخول إليه، يجعل واقعة الفصل التعسفي منتفية في حق المشغل .

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم:

2022/1/5/297

2023/115

2023-02-07

إن قبول المقال الاستئنافي مشروط باستيفائه لكافة بياناته الشكلية ومن بينها توقيعه من طرف المحامي الذي تقدم به، الامر الذي لا يمكن تدارك اغفاله عن طريق التوقيع امام المحكمة بعد مرور اجل الاستئناف، او بمذكرة لاحقة مقدمة خارج الاجل، فالتوقيع يعتبر من الشروط الشكلية المتطلبة لصحة قبول الطعن وهو ما لا يعتبر من مشتملات الفصل 31 من قانون المسطرة المدنية الذي يخص المقالات الافتتاحية للدعوى امام المحكمة الابتدائية فقط والذي يمكن للمحكمة الابتدائية معه انذار الأطراف بإصلاح البيانات الناقصة، ولما كان الفصل 142 المذكور لم يعط لمحكمة الاستئناف، امكانية انذار المحامي بإصلاح المسطرة كما هو الحال بالنسبة للمحكمة الابتدائية، فتكون المحكمة المطعون في قرارها قد طبقت القانون تطبيقا سليما وما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم:

2022/1/5/1336

2023/116

2023-02-07

إن استمرار اغلاق المشغلة للمحل الذي يشتغل به المطلوب في النقض بعد رفع الحجر الصحي جزئيا دون سلوك المسطرة القانونية للإغلاق كما هي منصوص عليها بالمادة 66 من مدونة الشغل، يجعل الفصل الذي تعرض له هو فصل تعسفي.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم:

2022/1/5/1339

2023/117

2023-02-07

يقع على عاتق المشغل عبء إثبات وجود مبرر مقبول للفصل، كما يقع عليه عبء الإثبات عندما يدعي مغادرة الأجير لعمله عملا بمقتضيات المادة 63 من مدونة الشغل.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم:

2022/1/5/1798

2023/118

2023-02-07

بمقتضى الفصل 355 من قانون المسطرة المدنية الذي ينص على أنه يجب أن يتضمن المقال بيان أسماء الأطراف العائلية و الشخصية و موطنهم الحقيقي . والبيّن من مقال الطعن بالنقض، أنه لا يتضمن ما يوجبه المقطع الأول من الفصل المذكور ذلك أنه لا يتضمن ذكر الموطن الحقيقي للمطلوب في النقض، ولا يغني عن ذكر موطنه الحقيقي ذكر عنوان دفاعه كمحل للمخابرة معه، لان من شأن ذلك تعذر تبليغه بمقال النقض، مما يعد خرقا للفصل المذكور ويتعين تبعا لذلك التصريح بعدم قبوله.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم:

2022/1/5/2155

2023/119

2023-02-07

البيّن ان الطاعن تقدم بدعواه من اجل المطالبة بالتعويضات الناتجة عن الفصل التعسفي، وان المطلوب في النقض توصل بالاستدعاء من اجل الحضور للجلسة، الا ان الطاعن لم يتوصل بالانذار بالرجوع للعمل الا بعد رفع الاجير لدعواه وتوصل المشغل باستدعاء حضور اول جلسة، ليكون بذلك الانذار المتوصل به من اجل

الرجوع للعمل بمثابة دعوة جديدة للتعاقد، للاجير ان يقبلها او يرفضها، وعدم استجابته لفحواه لايجعله في حكم المغادر لعمله، والقرار المطعون فيه فيما انتهى اليه جاء معللا تعليلا فاسدا موازي لانعدامه وغير مرتكز على اساس قانون سليم، مما يتعين معه التصريح بنقضه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم:

2022/1/5/2363

2023/120

2023-02-07

ان المشرع لئن كان قد اوجب توفير فرصة دفاع الاجير عن نفسه ضد مانسب اليه من اخطاء جسيمة، من خلال المادة 62 من مدونة الشغل، فانه كان حريصا على ان يكون محضر الاستماع داخل المقاولة، ولم يسمح بحضورها الا للشخص الذي يؤازر الاجير، شريطة ان يكون مندوبا للاجراء او ممثلا نقابيا، مستبعدا تدخل أي شخص اجنبي عن علاقة الشغل في حضور هذه المسطرة، والثابت من خلال محضر جلسة الاستماع حضور المفوض القضائي مما يعتبر خرقا لسرية تلك الجلسة وللمقتضى القانوني المحتج به، والمحكمة لما نحت خلاف ذلك تكون قد اساءت تعليل قرارها وعرضته للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم:

2022/1/5/2377

2023/121

2023-02-07

ان المشرع لئن كان قد اوجب توفير فرصة دفاع الاجير عن نفسه ضد مانسب اليه من اخطاء جسيمة، من خلال المادة 62 من مدونة الشغل، فانه كان حريصا على ان يكون محضر الاستماع داخل المقاولة، ولم يسمح بحضورها الا للشخص الذي يؤازر الاجير، شريطة ان يكون مندوبا للاجراء او ممثلا نقابيا، مستبعدا تدخل أي شخص اجنبي عن علاقة الشغل في حضور هذه المسطرة، والثابت من خلال محضر جلسة الاستماع حضور المفوض القضائي مما يعتبر خرقا لسرية تلك الجلسة وللمقتضى

القانوني المحتج به، والمحكمة لما نحت خلاف ذلك تكون قد اساءت تعليل قرارها وعرضته للنقض.

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد2022/1/5/2385 :
2023/122
2023-02-07
ان المشرع لئن كان قد اوجب توفير فرصة دفاع الاجير عن نفسه ضد مانسب اليه من اخطاء جسيمة، من خلال المادة 62 من مدونة الشغل، فانه كان حريصا على ان يكون محضر الاستماع داخل المقاولة، ولم يسمح بحضورها الا للشخص الذي يؤازر الاجير، شريطة ان يكون مندوبا للاجراء او ممثلا نقابيا، مستبعدا تدخل أي شخص اجنبي عن علاقة الشغل في حضور هذه المسطرة، والثابت من خلال محضر جلسة الاستماع حضور المفوض القضائي مما يعتبر خرقا لسرية تلك الجلسة وللمقتضى القانوني المحتج به، والمحكمة لما نحت خلاف ذلك تكون قد اساءت تعليل قرارها وعرضته للنقض.

.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف رقم:

2021/1/5/3144

2023/124

2023-02-07

إن الطعن بالنقض ينبغي أن يجمع بين أطراف النزاع بنفس الصفة التي كانوا فيها أمام محكمة الموضوع سواء كانوا أطرافا أصليين، أو منضمين، أو متدخلين، أو مدخلين في الدعوى .

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف رقم:

2022/1/5/3689

2023/123

2023-02-07

المقرر أن التنازل يمحو اثار الترافع امام القضاء، والبيّن أن الطاعنة تنازلت بواسطة دفاعها عن طلب النقض، مما يتعين معه التصريح بالاشهاد على تنازلها .

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم:

2021/5/1/2450

2023/111

2023-02-07

بمقتضى الفصل 355 من قانون المسطرة المدنية يجب أن يشتمل مقال الطعن بالنقض تحت طائلة عدم القبول على بيان الأسماء العائلية والشخصية للأطراف وكذا موطنهم الحقيقي، ومقال الطعن بخلوه من كل بيان عن الطرف المواجه بالنقض يكون خارقا للمقتضى أعلاه وغير مقبول.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم:

2021/5/1/2451

2023/112

2023-02-07

إن تحديد مسؤولية الحادثة من أمور الواقع التي تستقل بتقديرها محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة النقض إلا فيما يتعلق بالتعليل .

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم:

2021/5/1/2454

2023/113

2023-02-07

إن تحديد مسؤولية الحادثة من أمور الواقع التي تستقل بتقديرها محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة النقض إلا فيما يتعلق بالتعليل.

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد:

2021/5/1/2462

2023/114

2023-02-07

إن تحديد مسؤولية الحادثة إنما يتعلق بالوقائع المادية التي يستقل بتقديرها قضاة الموضوع لِما لهم من سلطة في ذلك لا تخضع لرقابة محكمة النقض ما لم يُنسب إليهم تحريف أو تناقض مُؤثران.

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد:

2021/5/1/2907

2023/115

2023-02-07

إن محكمة الاستئناف اعتبرت أن الحكم الابتدائي قد جانب الصواب لما استبعد شهادة الأجر المدلى بها ابتدائيا وأعادت احتساب التعويضات المستحقة للطالب بناء على شهادة الأجر المعتمدة لكن دون أن تبت في طلبي التعويض عن المصاريف الطبية والصيدلية والعجز الكلي المؤقت فكان بذلك ما بالوسيلتين واردا على القرار ومبررا لنقضه.

.....
.....

اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد:

2021/5/1/2427

2023/116

2023-02-07

لا يكفي لاستبعاد الصور الشمسية للوثائق المدلى بها في الملف كحجة في الإثبات الدفع بأنها مجرد صور شمسية بل يجب أن ينازع المحتج بها ضده في محتواها ومضمونها.

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد:

2021/5/1/2441

2023/117

2023-02-07

إن الاستثناء من الضمان الذي تمسكت به الطاعنة والمنصوص عليه في المادة السادسة من الشروط النموذجية العامة لعقود التأمين المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن العربات ذات محرك الصادرة بتاريخ 26/05/2006 يسري فقط على الأشخاص المنقولين على متن العربة المؤمن عليها وبالتالي فلا يغطي عقد التأمين الأضرار اللاحقة بهم لارتضائهم الأوضاع المخالفة لما هو مقرر قانونا وعقدا ولا يشمل الأشخاص المتضررين خارج العربات المذكورة والذين يبقون مشمولين بالضمان في غياب أي نص يستثنيهم وبالتالي فمحكمة الاستئناف لما استبعدت الدفع وأبقت الضمان ساريا على الحادثة بالنسبة للضحية الراجل يكون قرارها سليما بهذه العلة التي تحل محل العلل المنتقدة وما أثير على غير أساس.

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد2021/5/1/2444 :

2023/118

2023-02-07

إن محكمة الاستئناف لما ردت ما تمسكت به الطاعنة من كون المتضررة في النازلة ليست غيرا ولا يشملها الضمان باعتبارها كانت منقولة بالعربة أثناء وقوع الحادث وهذا استنادا إلى الشروط العامة والخاصة لعقد التأمين الذي يربطها بالمؤمن له، بكون شهادة التأمين المدلى بها تغطي الأضرار اللاحقة بالأشخاص المنقولين على متن العربة النموذجية إلى حدود خمسة مقاعد دون أن تلتفت إلى كون نفس الشهادة التي اعتمدتها تؤكد ضمن بنودها على أن الضمان يسري وفق الشروط الخاصة والعامة لعقدة التأمين ودون أن تناقش باقي الوثائق المدلى بها أمامها والمتمثلة في عقد التأمين وملحقه الذي يشير في بنده الثاني على أن المؤمنة تؤمن المسؤولية المدنية للمؤمن له ضد الأضرار البدنية والخسائر المادية التي تتسبب فيها العربة المؤمن عليها للغير، يكون قرارها خارقا للمقتضيات أعلاه ولقاعدة العقد شريعة المتعاقدين ويتعين نقضه.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2021/5/1/2457

2023/119

2023-02-07

إن القرار المطعون فيه بتطبيقه لمقتضيات المادة 18 من مدونة التأمينات والتي تؤكد مضمون الفصل 85 من ق.ل.ع يكون ضمنيا قد اعتبر أن تصريح سائق الحافلة بتسليمه لمساعده الذي لا يتوفر على رخصة سياقة قانونية مفاتيح الحافلة التي سلمت له من طرف المالك يفيد وجود علاقة تبعية بين مرتكب الحادثة والمؤمن له وجاء بذلك فيما قضى به بخصوص الإبقاء على الضمان مرتكزا على أساس سليم.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2021/5/1/5695

2023/120

2023-02-07

إن المحكمة اكتفت في تعليلها بخصوص المسؤولية بالقول بأن" :محكمة الدرجة الأولى عللت ما قضت به في المسؤولية تعليلا قانونيا استنادا إلى ما ثبت لها من محضر الحادثة والرسم البياني مما يكون ما قضت به في محله "...والحال أن الحكم الابتدائي المؤيد بالقرار المطعون فيه جاء معللا بأن" :بالرجوع لمحضر الضابطة القضائية والرسم البياني المرفق به تبين بأن كلا السائقين ساهم في وقوع الحادثة بعدم اتخاذهما للاحتياطات اللازمة أثناء السياقة "... وهو تعليل لم يبرز الأخطاء الثابتة في حق الدراجي والمبررة لتحميله نصف المسؤولية' مما يكون معه ما بالوسيلة واردا على القرار ويتعين نقضه.

.....
.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2021/5/1/5910

2023/121

2023-02-07

إن المحكمة لما استبعدت شهادة الأجر المدلى بها بعلة أنها صادرة في تاريخ سابق على تاريخ وقوع الحادثة موضوع الدعوى الحالية، والحال أن الأصل هو بقاء ما كان على ما كان، مما يجعل ما بالوسيلة واردا على القرار ومبررا لنقضه .

.....
.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم:

2021/5/1/5911

2023/122

2023-02-07

إن ما أثير حول خرق الفصل 63 من ق.م.م ومرسوم 1985 جاء غامضا ومبهما إذ لم يبين الطالب وجه خرق القرار المطعون فيه للمقتضى المذكور ومن جهة أخرى، فإن المحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي الذي اعتمد الخبرة الطبية تكون قد اعتبرت أن نتائجها تعكس الأضرار الحقيقية اللاحقة بالضحية والوسيلة على غير أساس فيما ذكر وغير مقبولة في الباقي .

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم:

2021/5/1/7622

2023/123

2023-02-07

بموجب المادة 4 من الشروط النموذجية العامة لعقد تأمين المسؤولية المدنية عن العربات ذات محرك المؤرخة في26/05/2006 ، لا يضمن عقد التأمين الأضرار اللاحقة بمكتتب العقد ومالك العربة المؤمن عليها وكل شخص يتولى بإذن من المكتتب أو مالك العربة حراستها أو قيادتها والمحكمة لما عللت قرارها بأن الاستثناء من الضمان المنصوص عليه في المادة الرابعة من الشروط النموذجية لعقد التأمين يتعلق بالأضرار البدنية التي تصيب المستثنين من الضمان بصفة شخصية ولا تشمل الأضرار الشخصية التي تصيب أقارب المؤمن له بسبب وفاته، والحال أن المقتضى القانوني المحتج به لا يتضمن في أحكامه التمييز بين المستثنى من الضمان وذوي حقوقه الذين لا يستحقون التعويض إلا إذا كان من تلقوا عنه الحق غير مستثنى من الضمان مما يكون معه ما بالوسيلتين واردا على القرار ومبررا لنقضه .

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم:

2021/5/1/7883

2023/124

2023-02-07

بموجب الفصل 230 من قانون الالتزامات والعقود فإن الالتزامات التعاقدية المنشأة على وجه صحيح تقوم مقام القانون بالنسبة إلى منشئيها، ولا يجوز إلغاؤها إلا برضاهما معا أو في الحالات المنصوص عليها في القانون، والبين من وثيقة التأمين المدلى بها في الملف اتفاق طرفيه على تحديد سقف التعويض المستحق للسائق في حالة الإصابة بعجز دائم دون الإشارة فيه إلى أي شرط بوجوب إخضاع ذلك التعويض إلى التشطير على أساس نسبة العجز، والمحكمة مصدرة القرار المطعون لما قضت بخلاف ذلك، تكون قد أساءت تطبيق مقتضيات العقد الرابط بين الطرفين،

وخرقت الفصل 230 من ق.ل.ع وعرضت قرارها للنقض .

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم:

2021/5/1/6393

2023/125

2023-02-07

إن محكمة الاستئناف لما عللت قرارها بأن" المستأنف عليهما لم يثبتا أنهما ألحقا أضرار بالقطعة الحبسية موضوع عقد الكراء فحسب محضر المعاينة فهما قاما بحفر بئر وأحدثا مستنبتا وهي تحسينات تزيد في قيمة الملك ولا تنقص من قيمته وبالتالي لا مبرر للحكم عليهما بالتعويض"، تكون قد اعتبرت عن صواب عدم ثبوت الأضرار بالعين المكراة الموجب للتعويض، وجاء قرارها معللا تعليلا سليما وما بالوسيلتين على غير أساس .

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم:

2021/5/1/6553

2023/126

2023-02-07

طبقا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة الثالثة من ظهير 02/10/1984 فإن الضحية تستحق التعويض عن فقد الأجرة أو الكسب المهني في حالة عجز مؤقت عن العمل، وأن محكمة الاستئناف لما أيدت في قضائها ما انتهت إليه المحكمة الابتدائية من استحقاق المطلوبة للتعويض عن العجز الكلي المؤقت تكون قد اعتبرت أنها كأجيرة يرتبط عملها بشخصها وكان قرارها سليما، ما دامت المادة 273 من مدونة الشغل تنص على أنه" :لا يؤدى الأجر عن الغياب بسبب مرض غير المرض المهني، أو حادثة غير حادثة الشغل، أيا كانت دورية أداء الأجر، ما لم ينص عقد الشغل، أو اتفاقية الشغل الجماعية، أو النظام الداخلي على خلاف ذلك"، وما بالوسيلة على غير أساس .

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم:

2021/5/1/6554

2023/127

2023-02-07

إن الدعوى تتعلق بالتعويض عن الضرر الحاصل لذوي الحقوق نتيجة فقدانهم لما كان ينفقه الضحية عليهم تطوعا بصرف النظر عن يسرهم أو عسرهم، والمحكمة قدرت موجب الإنفاق في إطار سلطتها واعتبرت التصريحات المضمنة به كافية لإثبات واقعة الإنفاق واعتمدته في تقرير التعويض المادي الذي قضت به لوالد الضحية، ويكون قرارها سليما ومعللا كفاية وغير خارق للمقتضى أعلاه، والوسيلة على غير أساس.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد : 2021/5/1/6559

2023/128

2023-02-07

عملا بمقتضيات المادة الرابعة من ظهير" 02/10/1984 إذا نتج عن الإصابة وفاة المصاب استحق من كانت تجب عليه نفقتهم وفقا لنظام أحواله الشخصية وكذا كل شخص آخر كان يعوله تعويضا عما فقدوه من موارد عيشهم بسبب وفاته"، وأن الدعوى تتعلق بالتعويض عن الضرر الحاصل لذوي الحقوق نتيجة فقدانهم لما كان الضحية ينفقه عليهم تطوعا بصرف النظر عن يسرهم أو عسرهم، ومحكمة الاستئناف في إطار سلطتها في تقدير الوثائق المعروضة عليها ثبت لها يسر الضحية وعسر مستحقي التعويض وضرر فقد مورد العيش بموجب اللفيف الذي شهد شهوده بأن مورث المطلوبين كان ينفق عليهما ومنحتهما التعويض المادي، وكان قرارها مرتكزا على أساس سليم من القانون والوسيلة على غير أساس .

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض
ملف رقم:

2021/5/1/6741

2023/129

2023-02-07

إن مبادرة المطلوب إلى إقامة دعواه قبل انصرام أجل خمس سنوات من تاريخ الحادثة يجعلها سليمة ومطابقة لمقتضيات المادة 148 من مدونة التأمينات ولا ينال من صحتها عدم تقديم الطلب لصندوق ضمان حوادث السير أو تقديمه إليه خارج الأجل مما تكون معه المحكمة قد عللت قرارها تعليلا صحيحا والوسيلة على غير أساس .

.....
.....

اجتهادات محكمة النقض
ملف رقم:

2021/5/1/6921

2023/130

2023-02-07

المقرر أنه من شروط الاستجابة للاستئناف الفرعي ألا يكون المستأنف عليه قد رضي بالحكم المطعون فيه بعد الاستئناف الأصلي، والمحكمة لما أيدت ما قضى به الحكم الابتدائي من تعويض استنادا على الخبرة المنجزة ابتدائيا بعلة" :أن الحكم المستأنف قد استجاب لكافة طلبات الطاعن الفرعي بعدما التمس المصادقة على الخبرة الطبية المنجزة خلال المرحلة الابتدائية، فإن الخبرة التي أمرت بها هذه الغرفة وأن خلص فيها الخبير المنتدب إلى نتائج فاقت تلك التي اعتمدها الحكم الطعين، فإنه لا أحقية للمستأنف الفرعي في طلب تعديل الحكم المستأنف بالرفع من التعويض المحكوم به لفائدته والحال أنه رضي بهذا الأخير ".. كان تعليلها سليما مادام المستأنف عليه قد طلب تأييد الحكم الابتدائي في مذكرته الجوابية على الاستئناف الأصلي وجاء قرارها مرتكزا على أساس من القانون والوسيلة على غير أساس .

.....
.....

اجتهادات محكمة النقض
ملف رقم:

2021/5/1/6923

2023/131

2023-02-07

إن البيانات الخاصة بكل من الطالبة والمطلوب والمضمنة بالقرار الاستئنافي هي نفسها تلك المضمنة بالمقال الاستئنافي المقدم من طرف الطاعنة بصفتها مستأنفة إضافة إلى أن عدم الإشارة إلى الشكل القانوني للشركة فهو غير مؤثر لأنه من البيانات التي يقصد منها زيادة التعريف بأطراف النزاع ولم يرتب المشرع أي جزاء بشأن إغفالها ومادام أنه لا نزاع في تمتع الشركة بالشخصية المعنوية والوسيلة بدون جدوى .

.....
.....

اجتهادات محكمة النقض
ملف رقم:

2021/5/1/6926

2023/132

2023-02-07

إن المحكمة حينما تبنت تعليل الحكم الابتدائي فيما قضى به من رفض تعويض الضحية عن العجز الكلي المؤقت بعلة أنه لم يثبت فقدانه أجره خلال تلك الفترة والحال أنه أجير يرتبط أجره بعمله تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا موازيا لانعدامه مما يتعين معه نقضه .

.....
.....

اجتهادات محكمة النقض
ملف رقم:

2021/7/1/8279

2023/95

2023-02-07

إن البائع ملزم بنقل ملكية المبيع للمشتري طبقا للفصل 478 من قانون الالتزامات والعقود، وأن الالتزام بتسليم الشيء المبيع يقع على البائع بمقتضى الفصل 498 من نفس القانون، وأن التسليم في العقارات المحفظة يقتضي من البائع القيام بجميع الإجراءات اللازمة لتمكين المشتري من تقييد مشتراه، والبائع لحق عيني محفظ ملزم بالقيام بالإجراءات التي تتطلبها عملية إتمام البيع قصد تسجيله بالرسم العقاري .

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم:

2021/7/1/5973

2023/90

2023-02-07

لئن كان لمحكمة الموضوع السلطة التقديرية في تحصيل فهم الواقع في الدعوى من الأدلة المقدمة إليها من الخصوم وتقديرها وترجيح بعضها على البعض، فإن عليها أن تسبب حكمها التسبيب الكافي بأن تورد الدليل الذي كونت منه قناعتها، فيكون مؤديا إلى النتيجة التي خلصت إليها .

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم:

2021/7/1/8551

2023/91

2023-02-07

لمحكمة الموضوع السلطة التقديرية في تقييم عمل الخبراء متى تناول القول في نقطة الخلاف ودلل عليها بأسباب سائغة مؤدية إلى النتيجة التي انتهى إليها، وأن على من يدعي خلاف الظاهر عبء إثبات ما يدعيه .

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم:

2021/7/1/8137

2023/92

2023-02-07

إن البائع ملزم بنقل ملكية المبيع للمشتري طبقا للفصل 478 من قانون الالتزامات والعقود، وأن الالتزام بتسليم الشيء المبيع يقع على البائع بمقتضى الفصل 498 من نفس القانون، وأن التسليم في العقارات المحفظة يقتضي من البائع القيام بجميع الإجراءات اللازمة لتمكين المشتري من تقييد مشتراه، والبائع لحق عيني محفظ ملزم بالقيام بالإجراءات التي تتطلبها عملية إتمام البيع قصد تسجيله بالرسم العقاري .

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم:

2021/7/1/8138

2023/93

2023-02-07

إن المطالبة بفسخ العقد من طرف أحد المتعاقدين رهين بإخلال المتعاقد الآخر بالتزامه المقابل ووجوده في حالة مطل، وأن ذلك يجب أن يقترن بتنفيذ المطالب بالفسخ لالتزامه.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد2020/7/1/4439 :

2023/80

2023-02-07

البيّن أن الخبرة المأمور بها بالملف لم تجب عن النقطة المشار إليها، والمحكمة لما استندت فيما قضى به من صحة تعرض المطلوب على المطلب المدعى فيه إلى حيازته لهذا الأخير وكذا انطباق حججه عليه، وردت ما تمسك به الطاعن من أن أرض المطلب هي أرض جماعية بعلة عدم تعزيز دفعه بما يثبته، في حين أن ملاحظة الطابع الجماعي للمدعى فيه من عدمه يمكن استنتاجه من معاينة المحكمة

لأرض المطلب والوقوف على أوجه استغلاله ولو بالاستماع للشهود، وهي إذ لم تفعل واكتفت في تعليلها بما ذكر فإنها تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا ينزل منزلة انعدامه مما يعرضه للنقض.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2021/7/1/4955

2023/81

2023-02-07

إن المحكمة لما اعتبرت الملف خاليا مما يفيد تبليغ الطاعنة بالقرار المطعون فيه ومقال الطعن مقدما وفق للشكل والإجراءات المطلوبة قانونا، والحال أن قرار النقيب المطعون فيه مرفق بما يفيد تبليغه للطاعنة، يكون قرارها معللا تعليلا ناقصا وفاسدا ينزل منزلة انعدامه مما يعرضه للنقض.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2021/7/1/5795

2023/82

2023-02-07

إن المحكمة لما خلصت إلى عدم جدوى إجراء معاينة لتطبيقه على أرض النزاع بعد أن ثبت لها بإقرار الطاعن بجلسة البحث أن المطلوبة هي الحائزة للمدعى فيه والمتصرفة فيه منذ ثمانينات القرن الماضي من دون إثبات الطاعن منازعته في تلك الحيازة، ثم اعتبرت عن صواب أن ما استدل به هذا الأخير من مراسلات موجهة منه للملك الخاص للدولة لمطالبتها بالتعويض عن اقتطاع أرضهم لا تقوم حجة في مواجهتها مادام لم يثبت صدور أي جواب منها بشأنها، بما فيها وثيقة الوعد بالبيع المنسوبة للمتعرض التي اعتبرتها المحكمة عن صواب حجة من صنع صاحبها لا

تلزم المطلوبة التي لم يثبت صدور أي قبول بشأنها، تكون قد ركزت قرارها على أساس، وعللته تعليلا كافيا وسليما.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2021/7/1/6773

2023/83

2023-02-07

إن المحكمة لم تؤسس قضاءها على ما انتهت إليه نتيجة الخبرة المأمور بها فقط، وإنما استندت إلى علة ثانية مفادها حجية القرار الاستئنافي الصادر بين الطاعنين والبائع لطالب التحفيظ والقاضي برفض دعوى استحقاق المدعى فيه في مواجهتهم، واستنادا للفصل 451 من ق.ل.ع وهي علة غير منتقدة ضمن الوسيلتين وتقيم القرار، وبذلك فإن هذا الأخير جاء معللا تعليلا كافيا وسليما وما أثير على غير أساس.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2021/7/1/2377

2023/84

2023-02-07

إذا بتت محكمة النقض في قرارها في نقطة قانونية تعين على المحكمة التي أحيل عليها الملف أن تتقيد بقرار محكمة النقض في هذه النقطة عملا بمقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 369 من قانون المسطرة المدنية.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2021/7/1/4483

2023/87

2023-02-07

إن المحكمة لم تكن في حاجة لتطبيق قواعد الترجيح لاستبعادها رسم التصرف المستدل به من طرفهم بصفتهم متعرضين لعدم جدواه في إثبات تملكهم للعقار موضوع التعرض بما ثبت لها من أن مدخلهم هو عقد الكراء المحتج به، وهو غير ناقل للملكية، فجاء قرارها معللا تعليلا مستساغا، ومرتكزا على أساس قانوني وغير مشوب بأي تناقض، وما أثير على غير أساس.

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد:

2020/7/1/4618

2023/88

2023-02-07

لمحكمة الموضوع السلطة التقديرية في تحصيل فهم الواقع في الدعوى من الأدلة المقدمة إليها من الخصوم وتقديرها وترجيح بعضها على البعض على أن تسبب حكمها التسبيب الكافي بأن تورد الدليل الذي كونت منه قناعتها، فيكون مؤديا الى النتيجة التي خلصت إليها .

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف رقم:

2021/7/1/4247

2023/89

2023-02-07

لمحكمة الموضوع السلطة التقديرية في تقييم عمل الخبراء متى تناول القول في نقطة الخلاف ودلل عليها بأسباب سائغة مؤدية إلى النتيجة التي انتهى إليها، وأن على من يدعي خلاف الظاهر عبء إثبات ما يدعيه .

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم:

2022/6/1/3270

2023/97

2023-02-07

بمقتضى الفصل 353 من قانون المسطرة المدنية كما وقع تغييره وتتميمه، فإن محكمة النقض تبت ما لم يصدر نص صريح بخلاف ذلك في الطعن بالنقض ضد الأحكام الانتهائية الصادرة عن جميع محاكم المملكة، باستثناء الطلبات التي تقل قيمتها عن عشرين ألف درهم والطلبات المتعلقة باستيفاء الوجيبة الكرائية والتحملات الناتجة عنها أو مراجعة السومة الكرائية.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم:

2022/6/1/5856

2023/102

2023-02-07

بمقتضى الفصل 353 من قانون المسطرة المدنية كما وقع تغييره وتتميمه، فإن محكمة النقض تبت ما لم يصدر نص صريح بخلاف ذلك في الطعن بالنقض ضد الأحكام الانتهائية الصادرة عن جميع محاكم المملكة، باستثناء الطلبات التي تقل قيمتها عن عشرين ألف درهم والطلبات المتعلقة باستيفاء الوجيبة الكرائية والتحملات الناتجة عنها أو مراجعة السومة الكرائية.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم : 2021/2/7/7188

2023/48

2023-02-07

إن الطعن بإعادة النظر في قرارات محكمة النقض بسبب انعدام التعليل لا يكون إلا في حالة عدم الجواب على وسيلة من الوسائل المثارة أو جزء منها .ولما كان ذلك، وكان ما تمسك به الطاعنون في وسيلتهم طلبا لإعادة النظر والموجز نصه بما سطر بها قد أجاب عنه القرار المطعون فيه بما هو وارد به، فإن محكمة النقض تكون بذلك قد ردت عما أثير وأن ما اعتمده الطاعنون مجرد مجادلة في تعليل قرارها وهو لا يشكل سببا للطعن بإعادة النظر والذي تحكمه مقتضيات الفصل 379 من قانون المسطرة المدنية المحددة لأسبابه، وأن باقي ما أثير قد ارتكز فيه الطاعنون على مقتضيات الفصل 402 من قانون المسطرة المدنية وهو يتعلق بالطعن بإعادة النظر أمام محاكم الموضوع وأن التمسك به وبباقي الفصول المذكورة قبله غير سديد، والوسيلة لذلك غير جديرة
بالاعتبار.م.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم:

2020/2/7/5304

2023/49

2023-02-07

إن المقصود بانعدام التعليل الموجب لإعادة النظر في قرارات محكمة النقض هو تلك الحالة السلبية المتمثلة في عدم الجواب على دفع بعدم القبول أو على وسيلة أو جزء منها، وأن المجادلة فيما انتهت إليه محكمة النقض جوابا على الوسائل المثارة بآراء مخالفة لا يشكل حالة من حالات إعادة النظر .ولما كان ذلك، وكانت محكمة النقض قد أجابت عن كل الوسائل التي أثارها الطاعنان بمقال النقض وفق ما هو وارد بصلب القرار المطعون فيه، وكانت المجادلة فيما انتهت إليه من آراء مخالفة لا تشكل حالة من حالات إعادة النظر، وأن الدفع بتجاوز السلطة طبقا للفصل 353 من قانون المسطرة المدنية لم يصادف محله، وأنه لا موجب يبرر إحالة القضية على غرفتين مجتمعتين وباقي ما أثير غير منتج، والمحكمة لا تجيب إلا على الدفوع المنتجة، فكان ما أثير في الوسيلتين غير جدير بالاعتبار .

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم:

2022/2/7/5897

2023/50

2023-02-07

إن دعوى الشفعة إنما ترفع وتوجه ضد المشتري المطلوب منه الشفعة حتى ولو قبلها لفائدة شريك آخر مارس حقه للأخذ بها وتمت تراضيا بينهما، والمطلوب في النقض بطلبه الشفعة من يد الطاعن يكون قد التزم توجيه دعواه ضد من يجب بصفته مشتريا وأن تصرفه بالتفويت رضاء لا ينفي عنه المصلحة في دعوى الشفعة، والمحكمة لما اعتبرت صفته لا تزال قائمة وقضت بما جرى به منطوق قرارها تكون قد بنت قضاءها على أساس قانوني ولم تخرق الفصل المحتج به وعللت قرارها تعليلا سائغا قانونا.

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد:

2022/2/7/5898

2023/51

2023-02-07

إن النظر في مراتب الشفعاء عند التزاحم يقتضي اعتبار وجه المدخل أو الشركة مع البائع دون المشفوع منه وأن المشتري يتنزل منزلة البائع، والطاعن دفع بأنه والد المشفوع منه وأنه لذلك أولى للأخذ بالشفعة من المطلوب باعتبار مرتبته، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ثبت لها من وثائق الملف أن النازلة محل تزاحم الشفعاء وأنه لا أولوية لأحد على الآخر في الأخذ بالشفعة لتساوي طالبيها مع البائع في أصل تركتهم في الملك المشاع وقضت بما جرى به منطوق قرارها تكون قد استقامت على حكم القانون ولم تخرقه وعللته تعليلا كافيا .

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف رقم:

2019/2/2/859

2023/57

2023-02-07

يتعين على الخبير ألّا يقوم بمهمته إلا بحضور أطراف النزاع ووكلائهم أو بعد التأكد من توصلهم بصفة قانونية، والبين من وثائق الملف أنه جاء خاليا مما يفيد أن الخبير قد استدعى دفاع الطاعنين وفق ما يقتضيه الفصل 63 من ق.م.م، والمحكمة لما صادقت على الخبرة دون مراعاة الخرق المسطري المذكور، فإنها خالفت مقتضيات الفصل المحتج به، وعرضت قرارها للنقض .

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم:

2021/2/2/784

2023/58

2023-02-07

إن المحكمة لما قضت بإجراء قسمة تصفية، دون مناقشة ما أثير وإجراء تحقيق بعين المكان لتطبيق حجج الطرفين على المدعى بشأنه ثم تقضي بما ثبت لها، فإنها لم تجعل لقرارها أساسا وعرضته للنقض .

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم:

2022/2/2/72

2023/59

2023-02-07

المقرر أنه لا يمكن الاستفادة من تكاليف سكن المحضون مرتين على شكل مبالغ مالية أو على شكل سكن مهيأ .

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم:

2022/2/2/851

2023/60

2023-02-07

إن تقدير مستحقات الزوجة والأطفال المترتبة عن إنهاء العلاقة الزوجية مما تستقل به محكمة الموضوع شريطة اعتماد عناصر القانون المستمدة من المواد 84 و 85 و 189و 190من مدونة الأسرة، وإذ هي رفعت من أجرة حضانة الأطفال وتكاليف سكنهم وفق ما جاء بمنطوق قرارها بما يتناسب مع حال المنفق والمستحق للنفقة من يسر وعسر ومستوى الأسعار مع اعتبار التوسط وسن المحضونين، فإنها طبقت المواد القانونية المذكورة، وعللت قرارها تعليلا كافيا .

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم:

2022/2/2/926

2023/61

2023-02-07

إن تقدير مستحقات الزوجة والأطفال المترتبة عن إنهاء العلاقة الزوجية مما تستقل به محكمة الموضوع متى راعت عناصر القانون المستمدة من مقتضيات المواد 84 و 85و 189و 190من مدونة الأسرة، وإذ هي حددت مستحقات المطلوبة وأجرة حضانتها ومستحقات الطفلين في المبالغ الواردة بمنطوق الحكم الابتدائي باعتبار أن الملاءة هي الأصل أمام عدم إثبات الطالب دخله بمقبول، وراعت مسؤولية كل طرف في إنهاء العلاقة الزوجية والمستوى المعيشي للطفلين ومستوى الأسعار والعادات السائدة في الوسط الذي تفرض فيه النفقة، فإنها جعلت لقرارها أساسا.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2021/2/2/4

2023/70

2023-02-07

إن إخلال الحاضنة أو تحايلها في تنفيذ مقر الزيارة يبرر الحكم بإسقاط حقها في

الحضانة عملا بمقتضيات المادة 184 من مدونة الأسرة .

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم:

2021/2/2/832023/71

2023-02-07

لما كانت أحكام المادة 33 من اتفاقية لاهاي المؤرخة في 19/10/1996 تسمو بنص الدستور على أحكام القانون الوطني بما في ذلك القانون رقم 15.01 المتعلق بكفالة الأطفال، فإن المحكمة مصدرة القرار حينما استندت على ما تنص عليه المادة المذكورة من وجوب اعتماد التشاور المسبق مع السلطة المركزية أو السلطة المختصة الأخرى بدولة فرنسا التي تقيم وتعمل بها طالبة الكفالة، واعتبرت بأن عدم تقيد الأمر الابتدائي بمقتضيات هاته المادة يجعله مخالفا للقانون، وقضت بإلغائه، تكون قد ركزت قضاءها على أساس وعللت قرارها تعليلا سليما .

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم:

2019/2/2/629

2023/56

2023-02-07

إن الغبن يخول الإبطال إذا كان المغبون قاصرا أو ناقص الأهلية ولو تعاقد بمعونة وصيه أو مساعده القضائي وفقا للأوضاع التي يحددها القانون ولو لم يكن ثمة تدليس من الطرف الآخر ويعتبر غبنا كل فرق يزيد على الثلث بين الثمن المذكور بالعقد والقيمة الحقيقية للشيء، عملا بمقتضيات الفصل 56 من ق.ل.ع .

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم:

2020/1/2/363

2023/56

2023-02-07

إن المحكمة لما ثبت لها من الملف الطبي بأن المتصدق لا زال يتمتع بكامل قوى الإدراك والتمييز، ويستطيع مباشرة مصالحه المالية أن المرض المصاب به المتصدق لا يوصف بالمرض المخوف الذي يكثر الموت به، ما دام بالتقرير الطبي أن المرض يشكل مؤشرا على احتمال ظهور سرطان الدم، باعتبار أن المحكمة تبني أحكامها على الجزم واليقين لا على الاحتمال والتخمين، وأن ما احتمل واحتمل سقط به القضاء والعمل، وقضت بتأييد الحكم المستأنف، فإنها جعلت لما قضت به أساسا، وعللت قرارها بما فيه الكفاية، وردت به على باقي الدفوع المثارة، ولم تخرق المحتج به .

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :2020/1/2/377

2023/57

2023-02-07

من المقرر فقها أن زمام التركة يعتبر حجة بين الورثة فيما حصر زمامه، وأن من يدعي الاختصاص بشيء من التركة كلا أو جزءا فتلزمه البينة على قاعدة الإثبات .

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم:

2021/1/2/653

2023/60

2023-02-07

إن تقدير المستحقات مما تستقل به محكمة الموضوع وفق عناصر القانون، وإذ المحكمة حددت مبالغ المستحقات آخذة بعين الاعتبار مدة الزواج والوضعية المادية للطاعن ودخله الشهري، وأسباب الطلاق، ومدى مسؤولية كل طرف عن سبب الفراق فإنها جعلت لما قضت به أساسا، وعللت قرارها بما فيه الكفاية .

.....

.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف رقم:

2021/1/2/658

2023/61

2023-02-07

إن تقدير المستحقات مما تستقل به محكمة الموضوع وفق عناصر القانون، وإذ المحكمة حددت مبالغ المستحقات آخذة بعين الاعتبار مدة الزواج والوضعية المادية للطاعن ودخله الشهري، ومبدأ التوسط، ومستوى الأسعار، والوسط الاجتماعي الذي تفرض فيه النفقة وحال مستحقها، طبقا لمقتضيات المادتين 189 و 190من مدونة الأسرة، فإنها عللت قرارها بما فيه الكفاية، وما بالنعي على غير أساس .

.....

.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف رقم : 2021/1/2/668

2023/62

2023-02-07

إن المحكمة لما عللت ما قضت به من إلغاء الحكم الابتدائي ورفض الطلب بأن سكوتها عن المطالبة بأجرة الحضانة إلا بعد بلوغ المحضونتين سن الرشد ولم تثبت أنها طالبت الملزم بأجرة الحضانة وامتنع من أدائها، دون أن تناقش الوقائع الثابتة بمقتضى الحكم المستدل به حتى تتأكد مما إذا طُلبت أجرة الحضانة في إبانها أم لا، ثم تبت وفق الثابت لها، فإنها لم تجعل لما قضت به أساسا، وعرضت قرارها للنقض .

.....

.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف رقم:

2021/3/7/469

2023/46

2023-02-07

إن المحكمة لما قضت على النحو الوارد بمنطوق قرارها بعلة أن حيازة المدعى فيه بيد طالب التحفيظ مدة قاربت أربعين سنة وهي حيازة مكسبة مادام أنها علنية وهادئة ولم تكن محل منازعة طيلة تلك المدة، ورتبت على ذلك عدم صحة التعرض، يكون قرارها معللا تعليلا كافيا ومرتكزا على أساس قانوني .

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم:

2021/3/7/1086

2023/42

2023-02-07

إن احتساب أجل الطعن بالاستئناف يبتدئ من تاريخ تبليغ الحكم الفاصل في الموضوع وليس من تاريخ تبليغ الحكم القاضي بإصلاح الخطأ المادي.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2021/3/7/2207

2023/37

2023-02-07

إن التثبت من الحيازة هي نقطة قانونية يتعين أن تقف عليها المحكمة وتتأكد منها عن طريق اتخاذ التدابير التكميلية للتحقيق، والمحكمة لما اعتمدت نتيجة الخبرة كمرتكز في تعليل قرارها رغم المنازعة فيها بأنها أنجزت في غيبة موروث الطاعنين ومن معه من طالبي التحفيظ، ودون أن تتأكد من الطرف الذي بيده حيازة الجزء محل النزاع، يكون قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه، وما بالوسيلتين واردا عليه وموجبا لنقضه.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2021/3/7/2096

2023/35

2023-02-07

إن التقيد بقرار محكمة النقض الواردة في الفصل 369 من قانون المسطرة المدنية هو عدم مخالفة النقطة القانونية التي بتت فيها ولا يمتد ذلك إلى حرمان محكمة الإحالة من البت في باقي جوانب القضية، واعتماد تعليل جديد مستمد من وقائع القضية ووثائقها .

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم:

2021/3/7/2096

2023/36

2023-02-07

إن المحكمة لما اعتمدت تقرير الخبير الطبوغرافي والذي خلص فيه بعد تطبيقه الإحداثيات المتعقلة بالتصميم العقاري للملك العام البحري المصادق عليه بمقتضى المرسوم عدد 12-02-384 أن مطلب التحفيظ يندرج ضمن حدود الملك العمومي البحري، وهي المعطيات ذات الطبيعة التقنية التي لم تدل الطاعنة بما يخالفها، فإنها لم تكن ملزمة باتخاذ أي إجراء آخر للتحقيق بعين المكان غير منتج في الدعوى بعدما توفرت لديها من الخبرة المنجزة عناصر الفصل في النزاع، وجاء قرارها غير خارق للمقتضيات المحتج بها ومعللا تعليلا كافيا .

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم:

2021/4/7/3359

2023/22

2023-02-07

إن الطعن في الأحكام لا يمارس إلا مرة واحدة، ولما كان الثابت من وثائق الملف أن موروث الطالبين سبق أن تقدم قيد حياته بطعن بالنقض ضد القرار الاستئنافي صدر بشأنه قرارا قضى بنقضه، فإن إعادة طلب الطعن بالنقض فيه من طرف ورثة الطاعن المذكور يعد تكرارا لطلب سابق وممارسة للطعن مرتين مما كان معه مآل الطلب عدم قبوله.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2021/4/7/207

2023/23

2023-02-07

يخضع لمحكمة الموضوع إجراء خبرة أو معاينة من عدمها متى لم تكن الحاجة قائمة لإجرائها بأن توفرت على العناصر الكافية لبتها في القضية على وجه صحيح، كما انها تملك سلطة تقدير أدلة الإثبات المعروضة عليها، وإعطائها الأثر الذي تستحقه شريطة تعليل قرارها بأسباب سائغة تكفي لحمل قضائها فيه.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم : 2021/4/7/4973

2023/24

2023-02-07

إن مرض الموت هو الذي يجمع فيه علماء الطب أن تحقق الشفاء منه مستبعد، وأن المرض ينتهي عادة بالوفاة، وبالتالي يكون الشخص المريض مصاب بمرض من الأمراض المخوفة التي حكم الأطباء بكثرة الموت بها، ولا أمل ولا دواء لعلاجه .

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم2020/4/7/2746:

2023/25

2023-02-07

إن الطرد للاحتلال ضرب من ضروب الاستحقاق طبقا لأحكام المادة 22 من مدونة الحقوق العينية، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بتأسيس تعليلها على ما انتهت إليه الخبرة من انطباق حجة المطلوب على محل النزاع وافتقار ما استند إليه الطالب من حيازة للسند المثبت لها بشروطها المقررة قانونا في تأييد الحكم الابتدائي القاضي بالطرد من المدعى فيه تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما، ويبقى ما تم النعي به خلاف الواقع.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم:

2021/4/7/7480

2023/26

2023-02-07

الثابت أن كلا من الحكم القاضي باستحقاق الشفعة والمحضر الإخباري المتعلق به لم يشيرا إلى إيداع مبلغ الشفعة، وأن المطالبة القضائية بطرد المشفوع منه من العقار المشفوع استنادا للحكم القاضي بالشفعة ودون تحقق الإيداع الفعلي لمبلغ الشفعة تبقى سابقة لأوانها ومستوجبة لعدم القبول .والمحكمة المطعون في قرارها بتأسيس قضائها بإلغاء الحكم الابتدائي والحكم بعدم قبول الطلب على افتقار الطلب لما يثبت إيداع مقابل الشفعة، تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا وما بالوسيلة على غير أساس.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2021/4/7/8286

2023/27

2023-02-07

لما كان إعمال الأدلة وإعطاؤها الأثر الذي تستحقه مباشرة أو بعد استنفاذ إجراءات التحقيق المختلفة يخضع لسلطة المحكمة التقديرية ولا رقابة عليها إلا فيما تسوقه من

علل لتأسيس قضائها، وكان البين من تصريحات الشاهدين المستمع إليهما أثناء جلسة البحث استنادهما في تأكيد قيام العلاقة الكرائية على إخبار الطالب لهما بذلك ومن مجريات النزاع القائم وليس حضور مجلس العقد أو وقوفهما على وقائع مادية بين الطرفين مما تقوم به العلاقة الكرائية بأركانها المقررة قانونا، فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بتأكيدها على كون شهادة الشاهدين غير منتجة في الدعوى لكونها مجرد سماع من المستأنف في تعليل قضائها بتأييد الحكم الابتدائي القاضي بإفراغ الطالب من المدعى فيه، تكون قد عللت قضاءها تعليلا سليما .

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2021/4/7/8579

2023/28

2023-02-07

لما كانت المحكمة غير ملزمة بتتبع الخصوم في مناحي استدلالاتهم غير المنتجة، فإنها باستنادها لوثائق الملف ولنتائج البحث المنجز ابتدائيا في تأييدها للحكم الابتدائي القاضي بإفراغ الطالب من المدعى فيه، خاصة وأنه يقر بالطبيعة السلالية للعقار المدعى فيه وأن الفصل 2 من ظهير 27/04/1919 (حين 2019 ، قانون رقم 62.17 بشأن الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتدبير أملاكها) نص على أنه يمكن للعشائر الأصلية نقل سلطاتها إلى أشخاص تختارهم، وردها لطلب إجراء بحث خلال المرحلة الاستئنافية لتوفرها على ما يقيم قضاءها، ولأن ادعاء الحيازة الطويلة لا أثر له مادام أن أحقية المطلوبين ثابتة وفقا للحجج التي حظيت بتقديرها، تكون قد أقامت قضاءها على أساس من القانون وعللته تعليلا كافيا.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2023/3/7/2432

2023/33

2023-02-07

لما تأكد للمحكمة من خلال التدابير التكميلية لتحقيق الدعوى التي سبق اتخاذها أن

العقار بحيازة المطلوبين في النقض والتصرف في جزء منه بالبناء والسكن وبتفويت جزء منه للغير، ولم يثبت شموله بمحضر التنفيذ المستدل به من الطاعنين خاصة أن معالم العقار تغيرت بعد أن تحول إلى حي سكني، وأن حيازة المطلوبين للمدعى فيه غير منازع فيها ولم يثبت الطاعنون أنهم اعترضوا على التصرفات القوية التي طالت العقار، وقضت تبعا لذلك بما جرى به منطوق قرارها تكون قد ركزت قضاءها على أساس وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2021/3/7/1584

2023/34

2023-02-07

بمقتضى الفصلين 34 و 43 من ظهير التحفيظ الصادر في 9 رمضان 12 1331 أغسطس 1913 كما وقع تعديله وتتميمه بالقانون 14.07 ، فإن تطبيق الحجج على العقار المطلوب تحفيظه، والتأكد من حيازته لأحد الأطراف إنما يثبت بوقوف المحكمة أو المستشار المقرر على عين المكان والاستعانة بمهندس طبوغرافي إن اقتضى الحال ذلك، وأن الطاعنين نازعا في تعلق محضر الصلح وملكية سلف المطلوبة في النقض بعقار المطلب وطلبا في مقالهما الاستئنافي وفي مستنتجاتهما بعد الخبرة بوقوف هيئة المحكمة على عين المكان، وهو ما لم له تستجب له بموجب تعليل قرارها المنتقد بالوسيلة، فخرقت بذلك المقتضيات القانونية المذكورة أعلاه، مما عرض قرارها للنقض.

.....

.....

الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المتعلق بالتحفيظ العقاري كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 14.07 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.177 في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011)

- الجريدة الرسمية عدد 5998 بتاريخ 27 ذو الحجة 1432 (24 نوفمبر 2011)، ص 5575.

الفرع الخامس: التحفيظ من طرف المحافظ على الأملاك العقارية والبت في التعرضات

الفصل 34

يعين رئيس المحكمة الابتدائية فور توصله بمطلب التحفيظ قاضيا مقررا يكلف بتحضير القضية للحكم واتخاذ جميع الإجراءات المناسبة لهذه الغاية، ويمكن للقاضي المقرر على الخصوص إما تلقائيا وإما بطلب من أحد الأطراف أن ينتقل إلى عين العقار موضوع النزاع ليجري بشأنه بحثا أو يطبق عليه الرسوم. كما يمكنه بعد موافقة رئيس المحكمة أن ينتدب لهذه العمليات قاضيا آخر.

ويراعي حينئذ القاضي المقرر أو القاضي المنتدب من طرفه القواعد المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية.

ويمكنه إن اقتضى الحال طلب مساعدة مهندس مساح طبوغرافي محلف من جهاز المسح العقاري، مقيد في جدول الهيئة الوطنية للمهندسين المساحين الطبوغرافيين، بعد الاتفاق مع المحافظ على الأملاك العقارية على تعيينه وعلى تاريخ انتقاله إلى عين المكان. ويحدد، من جهة أخرى، المبلغ الذي يجب أن يودعه المعني بالأمر حسب الأشغال التي ستنجز والتعويضات التي تقتضيها.

ويمكنه كذلك أن يتلقى جميع التصريحات أو الشهادات، ويتخذ جميع الإجراءات التي يراها مفيدة لتحضير القضية، ويستمع بالخصوص إلى الشهود الذين يرغب الأطراف في الاستماع إليهم.

الفصل 35

عندما يرى القاضي المقرر أن القضية قد أصبحت جاهزة يخبر الأطراف بيوم الجلسة العلنية التي ستعرض فيها وذلك قبل موعدها بثمانية أيام على الأقل بعد التوصل بالاستدعاء.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2021/4/7/875

2023/20

2023-02-07

لما قضت المحكمة بتأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به من إفراغ الطالبين من المدعى فيه معللة قرارها بما ورد فيه أن المدعى فيه عقار جماعي الذي يرجع اختصاص توزيع وتقسيم الانتفاع به بين أعضاء الجماعة استنادا لمقتضيات الفصل 04 من ظهير 27/04/1919 إلى جمعية المندوبين وأن القسمة التي يجريها ذووا الحقوق من تلقاء أنفسهم يعتبر تجاوزا ولا أثر له قانونا، وأن التصرفات الصادرة بالبيع والتنازل عن المدعى فيه لفائدة الطالبين باطلة، تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا وسليما وأجابت عما أثاره الطالبان من دفوع وطبقت صحيح القانون .

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2021/4/7/2232

2023/21

2023-02-07

لما قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف والحكم بإفراغ الطالب ومن يقوم مقامه أو بإذنه من الملك موضوع الدعوى مستندة في تعليل ذلك إلى ما خلص إليه تقرير الخبرة المنجزة بعد النقض والإحالة وبعد تطبيق عقدي شراء الطرفين على أرض الواقع إلى أن ما اشتراه الطالب يقع كليا داخل الوعاء العقاري لعقد شراء المطلوبين، وعلى أن الطرفين اشتريا من موروث ووارثه إذ أعاد الوارث بعد موت موروثه البيع في نفس المبيع فيكون قد خرج منه ولا يوجد في تركته مما عللت قرارها تعليلا كافيا وسليما والوسيلة عديمة الأساس.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2021/1/7/6337

2023/17

2023-02-07

إن عدم جواب المحكمة على الدفوع المثارة بصفة نظامية والمؤثرة في وجه قضائها ينزل منزلة انعدامه والمحكمة لما قضت بما جرى به منطوق قرارها دون أن تبحث في طبيعته، وما إذا كان عقارا جماعيا ردا على دفوع الطالبين وتصريحات طرفي النزاع معا خلال وقوفها بعين المكان لما لنتائج هذا البحث من تأثير على مجرى قضائها، ولما للعقار الجماعي من خصائص ومميزات تمنع تفويته للغير والتصرف فيه عن طريق البيع والشراء خصوصا وأن الحكم الجنحي القاضي بالإدانة من أجل انتزاع عقار من حيازة الغير لا يحمي سوى الحيازة العرضية للمطالب بالحق المدني، ولا يمكن أن يكون أساسا للبحث في دعوى استحقاق ترمي إلى إقرار حق عيني للمدعي، تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا ينزل منزلة انعدامه وعرضته للنقض.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2021/4/7/7215

2023/18

2023-02-07

إن المحكمة لما أسست قضاءها على مقتضيات الفصل 16 من مدونة الحقوق العينية لتخلص إلى أن مالك العقار يملك كل ملحقاته دون أن تلتفت لمقتضيات نفس المادة المذكورة التي تمنح المالك الأرض وما فوقها وما تحتها إلى الحد المفيد ما لم ينص القانون أو الاتفاق على خلاف ذلك، وهي بعدم استجابتها لطلب إجراء تحقيق في الدعوى تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا ينزل منزلة انعدامه وعرضته للنقض.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم:

2021/4/7/3948

2023/15

2023-02-07

إذا طعن أحد الأطراف أثناء سريان الدعوى في أحد المستندات المقدمة بالزور الفرعي فإن المحكمة لا تصرف النظر عن ذلك إلا إذا ارتأت أن الفصل في الدعوى لا يتوقف على هذا المستند عملا بمقتضيات الفصل 92 من ق م م .

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم:

2020/1/7/1101

2023/14

2023-02-03

إن عدم تقييد البيع بالرسم العقاري محله لا يحول دون ترتيب آثاره بين خلفاء عاقديه بنص الفصل 229 من قانون الالتزامات والعقود الذي يقضي بأن الالتزامات تنتج أثرها لا بين المتعاقدين فحسب، ولكن أيضا بين ورثتهما وخلفائهما ما لم يكن العكس مصرحا به أو ناتجا عن طبيعة الالتزام أو عن القانون، والطاعنة من خلفاء العاقدة حسب الإراثة المطلوب التشطيب عليها، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ارتأت ذلك تكون قد استقامت على حكم القانون، فكان ما بالوسيلتين غير جدير بالاعتبار.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم:

2020/1/4/2290

2023/106

2023-02-02

إن صحة الحجز لدى الغير لا تشترط أن تكون العلاقة التي تربط المحجوز بين يديه بالمحجوز عليه علاقة مديونية، بل فقط أن يحوز المحجوز بين يديه لمبالغ أو مستندات للمحجوز عليه ويجوز الحجز عليها من طرف المكلف بالحجز وكذا التعرض على تسليمها.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2021/2/3/1136

2023/90

2023-02-02

تبت محكمة النقض ما لم يصدر نص صريح بخلاف ذلك في الطعن بالنقض ضد الأحكام الانتهائية التي تصدرها جميع محاكم المملكة باستثناء الطلبات المتعلقة باستيفاء واجبات الكراء والتحملات الناتجة عنه أو مراجعة السومة الكرائية عملا بمقتضيات الفصل 353 من قانون المسطرة المدنية .

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم:

2021/2/3/1370

2023/91

2023-02-02

إن المحكمة لما اعتبرت عن صواب أن الإنذار منتجا لآثاره القانونية والتماطل ثابتا في حقه، تكون قد سايرت مقتضيات الفصل 3 من ق.م.م، وجاء بذلك قرارها مرتكزا على أساس ومعللا تعليلا قانونيا .

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم:

2022/2/3/2115

2023/92

2023-02-02

إن المحكمة التي ردت ما تمسك به الطاعن من أداء جزء من المبلغ موضوع الأمر بالأداء بعلة أن الدين ثابت بالاعتراف بالدين المصحح الإمضاء من طرف الطاعن والذي لم ينف صدوره عنه صراحة، لم تكن ملزمة بإجراء البحث أو الاستماع للشهود لإثبات ما ذكر وهي بنهجها لم تخرق أي مقتضى وعللت قرارها بما يكفي

وما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار .

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم:

2022/2/3/2116

2023/93

2023-02-02

إن المحكمة التي ردت ما تمسك به الطاعن من أداء جزء من المبلغ موضوع الأمر بالأداء بعلة أن الدين ثابت بالاعتراف بالدين المصحح الإمضاء من طرف الطاعن والذي لم ينف صدوره عنه صراحة، لم تكن ملزمة بإجراء البحث أو الاستماع للشهود لإثبات ما ذكر وهي بنهجها لم تخرق أي مقتضى وعللت قرارها بما يكفي وما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار .

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم:

2020/2/3/1160

2023/87

2023-02-02

الأصل في التقاضي هو حرية اللجوء إلى القضاء، وأن لكل شخص أن يقدم للقضاء أي مطلب يرى عرضه عليه، ولا يكون من استعمل هذا الحق مسؤولا عما ينشأ عن استعماله من ضرر للغير إلا إذا انحرف بهذا الحق أو استعمله استعمالا كيديا بغية الإضرار بالغير، والمحكمة لما اعتبرت أن إساءة استعمال حق التقاضي غير متحققة بمجرد خسارة الدعوى وإنما تتحقق عند رفع الدعوى بسوء نية لا بقصد الوصول إلى حق متنازع فيه بل بقصد النكاية والإضرار بالخصم، وانتهت عن صواب إلى أن قبول المسيرة تسيير الأصل التجاري وعدم مطالبتها بفسخ العقد أو إنقاص ثمن الكراء للإخلال بالالتزام بالضمان، وسلوك المطلوبة لمساطر قضائية في مواجهتها لا يخولها حق المطالبة بالتعويض طالما لم يثبت أي تعسف من جانبها في ممارسة هذا الحق أو سوء نيتها، فجاء قرارها معللا تعليلا قانونيا.

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2020/1/7/1586

2023/20

2023-03-21

بمقتضى المادة 131 من مدونة الحقوق العينية فان حق الزينة هو حق عيني يخول صاحبه ملكية البناء الذي شيد فوق ارض الغير وينشا هذا الحق بالعقد .وانه خلافا لما ينعاه الطاعن على القرار المطعون فيه، فان المحكمة مصدرته ناقشت حجج الطاعن باعتباره متعرضا، وخلصت من كل ذلك أنها غير عاملة لعدم استيفاء مقتضيات الفصل 131 المذكور، وأنها غير ملزمة بتتبع الخصوم في مناحي أقوالهم التي لا تأثير لها على قضائها ولا الأمر بإجراء تحقيق متى تبين لها عماد قضائها، تكون قد أعملت سلطتها التقديرية لتقييم الأدلة المعروضة عليها والتي لا رقابة عليها من طرف محكمة النقض إلا من حيث التعليل الذي يجب أن يكون سائغا، فجاء قرارها معللا تعليلا كافيا .

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم:

2021/1/7/3628

2023/21

2023-03-21

المقرر في قضايا التحفيظ العقاري أن المحكمة لا تناقش حجج طالب التحفيظ إلا بعد أن يثبت المتعرض تعرضه بحجة قوية .

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم:

2021/1/7/4465

2023/22

2023-03-21

المقرر في قضايا التحفيظ العقاري أن المحكمة لا تناقش حجج طالب التحفيظ إلا بعد أن يثبت المتعرض تعرضه بحجة قوية .

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم:

2019/1/7/1884

2023/23

2023-03-21

المقرر أنه يستعان في المسائل الفنية بأهلها وبآلياتها التقنية متى كان ذلك لازما، والطاعنة دفعت بأنها تتعرض على مطلب التحفيظ باعتباره جزء من العقار الجماعي موضوع التحديد الإداري، والمحكمة لما اعتمدت المعاينة المجراة في المرحلة الابتدائية و قضت بما جرى به منطوق قرارها، دون أن تقوم تطبيقا للفصل 43 من قانون التحفيظ العقاري باتخاذ التدابير التكميلية للتحقيق بالوقوف على عين العقار المدعى فيه مستعينة بمهندس مساح طبوغرافي محلف من جهاز المسح العقاري فيما يخص فنيته، لتطبيق حجج الطرفين على المدعى فيه بعد انذارهم بتقديمها لضرورة التحقيق في الدعوى ولتبني قرارها على ما انتهى إليه تحقيقها ، تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا وهو بمثابة انعدامه، فعرضته للنقض .

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم:

2019/1/7/7639

2023/24

2023-03-21

إن المحكمة لما عللت قرارها مستندة على محضر الوقوف بعين المكان المنجز في المرحلة الابتدائية، دون أن تقوم تطبيقا للفصل 43 من قانون التحفيظ العقاري باتخاذ التدابير التكميلية للتحقيق بالوقوف على عين العقار المدعى فيه مستعينة بمهندس مساح طبوغرافي محلف من جهاز المسح العقاري، للتأكد من طبيعة العقار المدعى فيه الغابوية ومدى شمول التحديد النهائي للملك الغابوي له ومناقشة حجة طالب التحفيظ ومدى انطباقها عليه و انجاز تصميم بواقع المعاينة لتبني قرارها على ما انتهى إليه تحقيقها، تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا وهو بمثابة انعدامه، فعرضته للنقض.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2019/1/7/7796

2023/25

2023-03-21

البيّن أن الطاعن دفع بكون المطلوب بلغ بصفة قانونية بالحكم الابتدائي حسب الثابت من شهادة التسليم ولم يقدم استئنافه ضد الأمر الاستعجالي إلا بعد مرور أجل 15 يوما المنصوص عليه في الفصل 153 من قانون المسطرة المدنية، وعزز دفعه بصورة من شهادة التسليم في ملف التبليغ، وأن المحكمة مصدرة القرار المطعون لما عللت ما انتهت إليه بخلو الملف مما يفيد تبليغ الحكم المستأنف للمستأنف، ولم تناقش الدفع والوثيقة المدلى بها وترد عليهما بمقبول تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا وهو بمثابة انعدامه، فعرضته للنقض.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2021/4/7/5846

2023/111

2023-03-21

لما ثبت من وثائق الملف أنه أدلى بوصولات للاستظهار بها على أن والده كان يوجد بالمحل التجاري و يؤدي الواجبات الكرائية لمورث المطلوب في النقض ثم بعد وفاته لإدارة الضرائب إلى حين توقف هذه الأخيرة عن استخلاص الوجيبة الكرائية فعمد إلى عرضها عينيا ووضعها رهن إشارة الورثة بصندوق المحكمة، فقد كان لزاما على المحكمة أن تتقصى صحة ما يدعيه بحثا فيما استظهر به وجوابا عنه بما يتقرر لديها في هذا الشأن و ترتيب الأثر القانوني على ذلك عند الاقتضاء، و هي بإغفالها النظر في ذلك و اختصارها التعليل على النحو الوارد في قرارها رغم ما يفترض لما استظهر به الطاعن من تأثير على وجه قضائها، تكون قد عللته تعليلا يعوزه السداد و يجعله عرضة للنقض.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم:

2021/4/7/3483

2023/110

2023-03-21

يمكن أن يطعن من أجل طلب تصحيح قرارات محكمة النقض التي لحقها خطأ مادي من شأنه أن يكون قد أثر فيها عملا بمقتضيات الفصل 379 من قانون المسطرة المدنية.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم:

2020/1/2/391

2023/146

2023-03-21

إن المحكمة لما أيدت الحكم القاضي بالقسمة، دون أن تناقش ما أثارته الطاعنات، وما أدلين به، وظهور وارث جديد، ثم تبت وفق الثابت لها، فإنها لم تجعل لما قضت به أساسا، وعرضت قرارها للنقض.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم:

2021/1/2/649

2023/147

2023-03-21

إن المحكمة لما استخلصت أن حاجيات الأبناء قد سدت بالأموال التي تتلقاها الطاعنة من المصالح الاجتماعية بالخارج التي سترجع بها على الأب، واعتبرت بذلك النفقة للأبناء مؤداة، ولا مبرر معه للحكم بها مرة أخرى على الأب، وقضت بإلغاء الحكم المستأنف، وتصديا برفض الطلب، فإنها جعلت لما قضت به أساسا، وما بالوسيلة على غير أساس.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم:

2021/1/2/650

2023/148

2023-03-21

إن المحكمة لما أيدت الحكم المستأنف فيما قضى به بخصوص نفقة الزوجة دون أن تراعي إقرارها بتلقيها الإعانات من الخارج، ثم تبت وفق الثابت لها، لما لذلك من تأثير على قضائها، فإنها لم تجعل لما قضت به أساسا، وعرضت قرارها للنقض.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم:

2022/1/2/671

2023/149

2023-03-21

بمقتضى المادة 49 من مدونة الأسرة إذا لم يكن هناك اتفاق بين الزوجين على تدبير وتنمية الأموال المكتسبة خلال قيام العلاقة الزوجية يرجع للقواعد العامة للإثبات، مع مراعاة عمل كل واحد وما قدمه من مجهود وما تحمله من أعباء لتنمية أموال الأسرة .
والمحكمة لما قضت بما جرى به منطوق قرارها دون أن تبحث في أسباب
التحويلات المالية التي تحتج بها الطاعنة وتأثيرها في موضوع الطلب، فإنها لم تجعل لما قضت به أساسا، وعرضت قرارها للنقض.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم:

2021/4/7/1360

2023/101

2023-03-21

لئن كانت حجية الأمر المقضي تثبت لمنطوق الحكم وحيثياته أيضا، ما دام أن الشيء المطلوب هو نفسه المطلوب سابقا، وأن الدعوى مؤسسة على نفس السبب ومرفوعة بين نفس الأطراف وموجهة منهم وعليهم بنفس الصفة، فإن سبقية البت في الموضوع لا تكون قائمة وثابتة إلا بمقتضى أحكام وقرارات مكتسبة لقوة الشيء المقضي،
والمحكمة لما عللت قرارها بأن ما أثاره المستأنف حول سبقية البت لا مبرر للتمسك به مادام الحكم المستدل به لم يحز بعد قوة الشيء المقضي، تكون بذلك قد عللت قرارها تعليلا سليما ومطابقا للقانون، وما بالوسيلة على غير أساس.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم:

2021/4/7/3203

2023/102

2023-03-21

يستمر مفعول عقد كراء الأماكن المعدة للسكنى في حالة وفاة المكتري لفائدة فروع الهالك، وزوجه الذين كانوا تحت كفالته بصفة قانونية، ويعيشون معه فعليا عند وفاته، عملا بمقتضيات الفصل 53 من القانون رقم 67.12 المنظم للعلاقات التعاقدية بين المكري والمكتري للمحلات المعدة للسكنى.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم:

2021/4/7/3207

2023/103

2023-03-21

إذا كان الشيء أو الحق لأشخاص متعددين بالاشتراك فيما بينهم، وعلى سبيل الشياع فإنه تنشأ عنه حالة قانونية تسمى الشياع أو شبه الشركة، وأن كل مالك على الشياع مالك في كل ذرة من المال المشترك عملا بمقتضيات الفصول 960 و 963 962من قانون الالتزامات والعقود .والمحكمة لما عللت قرارها بأن المستأنف اشترى حقوقا مشاعة في العقار المدعى فيه من المدعى عليهم وقدرها هكتار واحد تقريبا، وليست حقوقا مفرزة، حتى يطالب بإفراغهم من العقار المبيع، تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما، ولم تخرق أي مقتضى وما بالوسيلة على غير أساس.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم:

2021/4/7/6972

2023/104

2023-03-21

لئن كان نطاق الأوامر الاستعجالية ينصرف للإجراءات الوقتية دون ما يمكن أن يقضى به في الجوهر، فإنه يبقى من صميم اختصاص قاضي المستعجلات تصفح ظاهر المستندات لتحديد الطرف الأجدر بالحماية والانتهاء للإجراء الوقتي الكفيل

بتحقيق الحماية المذكورة.

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف رقم:

القرار2021/4/7/7406

2023/105

2023-03-21

إن اقتران الطعن في الحكم التمهيدي بالطعن في الحكم الفاصل في الموضوع وفق ما يوجبه الفصل 140 من ق م م تحت طائلة عدم القبول، لا يمنع من الطعن في الحكم الفاصل في الموضوع دون الحكم التمهيدي، إذ لا يلزم لقبول الطعن في الحكم الفاصل في الموضوع الطعن وجوبا في الحكم التمهيدي بل يلزم العكس فقط، مما يبقى معه موقف المحكمة المطعون في قرارها من قبول الطعن موافقا للمقتضى المحتج بخرقه والوسيلة على غير أساس.

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد:
2021/4/7/7794
2023/106
2023-03-21
البيّن أن الطاعنين لم يبينوا السند القانوني الذي ينزع عن القرار الاستئنافي الصادر بقسمة التصفية للمدعى فيه كعقار غير محفظ والذي رسا المزاد بشأنه على المطلوب في النقض قوة الشيء المقضي نتيجة الطعن فيه بالنقض الذي يبقى غير موقف للتنفيذ عملا بما يقرره الفصل 361 من ق م م .والمحكمة لما اعتبرت محضر إرساء المزاد المستدل به من طرف المطلوب ملزما لهم مادام قد تم تنفيذا للحكم الصادر في مواجهتهم، وقضت بتأييد الحكم الابتدائي القاضي بالإفراغ متبنية ما انتهى إليه بخصوص ثبوت وجود الطالبين بالمدعى فيه وفقا لإقرارهم الضمني الوارد بمذكراتهم، تكون قد أقامت قضاءها على أساس من القانون وعللته تعليلا سائغا.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم:

2022/4/7/2937

2023/107

2023-03-21

فضلا عن كون المغارسة تؤول بعد تنفيذها إلى ملكية المغارس لنسبة معينة من الأرض والشجر موضوع المغارسة ملكية شائعة مع مالك الأرض وهي الثلث في العقد المحتج بعدم إعماله، على النحو الذي لا يجعل منه محتلا للمدعى فيه يبرر طرده ما لم يميز نصيب كل متعاقد بصفة مفرزة، فإن الاستناد على عقد المغارسة في إثبات الملكية عند المنازعة فيها لا يقوم سندا معتبرا ما لم يتم الإدلاء بالحجة المثبتة للملك إذا كان مع الغير وما لم يطعم الشجر في سائر الأحوال .والمحكمة المطعون في قرارها لما اعتبرت رسم المغارسة غير مثبت لملكية الطالبين للمدعى فيه تكون قد صادفت الصواب وما بالوسيلة على غير أساس.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم:

2021/4/7/3541

2023/108

2023-03-21

إن قضاء الاستعجال مختص في النظر في دعوى طرد المحتل لعقار غيره دون سند درءا لما يحدق بالعقار المذكور من خطر الاستيلاء عليه دون وجه حق ورفعا للضرر الناجم عن ذلك مستعينا بتلمس ظاهر الوثائق المستظهر بها دون النفاذ إلى مناقشة جوهر الموضوع والخوض في حيثياته، ولا حجر عليه في ذلك إلا فيما جاوز فيه ما يقتضيه الاستعجال وما تلجئ إليه الضرورة من سرعة البت في المعروض عليه خشية فوات محل تحصيل المصلحة المرجوة.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض
ملف رقم:

2022/2/2/132

2023/144

2023-03-21

يترتب على التحفيظ إقامة الملكية وبطلان ما عداها وتطهير الملك من جميع الحقوق السالفة، ويكشف التحفيظ الانطلاقة الوحيدة للحقوق العينية والتكاليف العقارية الكائنة على العقار وقت تحفيظه دون ما عداها من الحقوق.

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف رقم:

2019/2/2/715

2023/132

2023-03-21

إذا كان للمحكمة بمقتضى المادة 184 من مدونة الأسرة اتخاذ الإجراءات اللازمة بما في ذلك تعديل نظام الزيارة وإسقاط حق الحضانة في حالة الإخلال أو التحايل في تنفيذ الاتفاق أو المقرر المنظم للزيارة، فإن ذلك رهين بإثبات التحايل أو الإخلال في مواجهة الحاضن.

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف رقم:

2021/2/2/164

2023/133

2023-03-21

تتخذ المحكمة ما تراه مناسبا من إجراءات بما في ذلك تعديل نظام الزيارة وإسقاط حق الحضانة في حالة الإخلال أو التحايل في تنفيذ الاتفاق أو المقرر المنظم للزيارة عملا بمقتضيات المادة 184 من مدونة الأسرة.

.....
.....

ملحق قانون المسطرة المدنية كما صادق عليه مجلس المستشارين، خلال جلسة عامة عقدت يوم الثلاثاء 27 ماي 2025، على مشروع قانون رقم 02.23 المتعلق بالمسطرة المدنية

إعداد مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب
حاصل على الإجازة في الشريعة جامعة القرويين فاس المغرب

قانون المسطرة المدني كما وافق عليه مجلس المستشارين

صادق مجلس المستشارين، خلال جلسة عامة عقدت يوم الثلاثاء 27 ماي 2025، على مشروع قانون رقم 02.23 المتعلق بالمسطرة المدنية

1

بيان الأسباب

إذا كان القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.38 في 30 من ذي القعدة 1443 (30 يونيو 2022 ،) المنشور بالجريدة الرسمية عدد 7108

بتاريخ 14 ذو الحجة 1443 (14 يوليو 2022) ، كقانون مهيكل للمنظومة القضائية، يضمن حسن سير العدالة بمحاكم المملكة، لما يوفره من الانسجام المطلوب في المبادئ والقواعد المنظمة لتأليف المحاكم وتنظيمها، وتحديد اختصاصاتها ومركزها في تراتبية النظام القضائي ببلادنا، وضبط

التدبير القضائي والإداري والمالي للمحاكم، وتقييم أدائها، والإشراف القضائي عليها، لضمان الحكامة القضائية، والقرب الحقيقي لمرفق القضاء من المتقاضين والمرتفقين وعموم المواطنين، فإن قانون المسطرة المدنية، كقانون إجرائي، يعتبر من القوانين المسطرية الهامة التي تعززت بها المنظومة التشريعية الوطنية الناظمة لحماية الحقوق كضمانة قانونية تنضاف إلى الضمانات الدستورية والقضائية ذات الصلة، وذلك بالنظر إلى المستجدات التي يحملها هذا القانون على مستويات

متعددة، ولا سيما ما يرتبط منها بالعدالة الإجرائية التي تسهم، بصورة فعلية ومباشرة، في تحسين جودة الخدمات القضائية، وضمان شروط المحاكمة العادلة.

وإذا كانت الصيغة الأولى لقانون المسطرة المدنية الساري النفاذ ترجع إلى ظهير 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913) ، فإن هذا النص القانوني مر بعدة محطات، عرف خلالها مجموعة من التغييرات ، من أهمها محطة التعريب والتوحيد والمغربة بموجب قانون رقم 3.64 بتاريخ 22 رمضان 1384 (26 يناير 1965) يتعلق بتوحيد المحاكم، ومحطتا الإصلاح اللتان ترجعان إلى سنتي 1974 و 2011 ، ثم تعديلات سنتي 2019 و 2021 ، بحيث أصبح من الضروري فتح ورش مراجعة

قانون المسطرة المدنية وفق معطيات دستورية وتشريعية لم تكن قائمة من ذي قبل، تستدعي سن قانون جديد متكامل ومندمج، ينسخ قانون المسطرة المدنية المطبق حاليا، ويسد الفراغات التي أفرزها الواقع، ومنها الدور السلبي للقاض ي المدني في الإشراف على إجراءات التقاضي، وينظم الاختلالات التي أبانت عنها الممارسة القضائية من تعقيد للإجراءات، وبطء في المساطر، سواء على مستوى تبليغ أو تنفيذ الإجراءات أو المقررات القضائية، ويواكب بالتالي التطور التشريعي الإجرائي الدولي،

والتوجهات التي تضمنتها قواعد الاتفاقيات الدولية، والتحولات المستجدة التي يعرفها العالم على كافة الأصعدة والمستويات .

كما أن هذا القانون يعتمد، من جهة أولى، على تجميع شتات المساطر المدنية والإدارية والتجارية، وتلك المتعلقة بقضاء القرب، بالاستناد إلى مبدأي وحدة القضاء والتخصص فيه، والضبط القانوني غير المسبوق للمقتضيات المتعلقة بالاختصاص القضائي الدولي، بالإضافة إلى اعتماده على وسائل التكنولوجيا الحديثة في إجراءات التقاضي من أجل الاستفادة من منافع الثورة - 2 - الرقمية ونتائج التطور التكنولوجي، كما يراعي، من جهة ثانية، المستجد التشريعي الذي عرفه قانون

المسطرة المدنية الحالي، باستخراج المقتضيات الناظمة للتحكيم والوساطة الاتفاقية بخصوص الفصول من 306 إلى 70 - 327 ، وهي المقتضيات التي صدر بشأنها القانون رقم 95.17 المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.34 في 23 من شوال 1443 (24 ماي 2022) المنشور بالجريدة الرسمية عدد 7099 بتاريخ 13 ذو القعدة 1443 (13 يونيو 2022) .

ومن الجدير التأكيد على أن من بين الموجبات الأساسية والمبررات الجوهرية التي كانت وراء سن هذا القانون ونسخ القانون الساري النفاذ، هو السعيُ إلى ملاءمة مقتضياته مع المرجعية الدولية المتمثلة في نتائج وتوصيات التقارير الدورية التي تصدر عن الهيئات والمنظمات واللجان الدولية المتخصصة في تقييم الأنظمة القضائية عبر العالم، ولاسيما الملاحظات المنصبة على التشريعات الإجرائية، وكذلك مع المرجعية الوطنية المتمثلة في:

1 - الأحكام الدستورية التي تنظم، بصورة غير مسبوقة، حقوق المتقاضين وقواعد سير العدالة،

وتضبط الحق في التقاضي، وتحمي حقوق الدفاع، وترسخ الحق في إصدار أحكام في آجال معقولة، وفي تعليل الأحكام، مع التأكيد على الصبغة الإلزامية للأحكام النهائية في مواجهة الجميع؛

2 - الخطب والتوجيهات الملكية السامية، الرامية إلى تأسيس مفهوم جديد لإصلاح منظومة العدالة ، يعتمد الإصلاح الشامل والعميق لهذه المنظومة، يقوم على أساس تبسيط الإجراءات والمساطر ، ورفع تعقيداتها، وتيسير الولوج للمعلومة القضائية، والاستفادة من المساعدة القانونية والقضائية، وتوفير عدالة قريبة وفعالة للمتقاضي، مع الرفع من أداء منظومة العدالة؛

3 - تنزيل توصيات الميثاق الوطني لإصلاح منظومة العدالة، ولاسيما منها تلك التي تؤكد على تعزيز حماية القضاء للحقوق والحريات، والارتقاء بفعالية ونجاعة القضاء، وتشجيع اللجوء إلى الصلح لحل المنازعات، وتسهيل الولوج إلى القانون والعدالة، وتوفير عدالة قريبة وفعالة للمتقاضين؛

4 - تنزيل توصيات النموذج التنموي الجديد لاسيما منها تلك التي تؤكد على أهمية تحسين أداء المحاكم والتقليص من بطء العدالة وتسريع وثيرتها، والرفع من قدرتها على تنفيذ أحكامها.

القسم الأول

مبادئ عامة

الباب الأول

مقتضيات تمهيدية

المادة الأولى

تسهر المحاكم على حسن سير العدالة بما يضمن تحقيق شروط المحاكمة العادلة واحترام حقوق الدفاع في جميع مراحل التقاضي.

المادة 2

يمارس القضاة مهامهم باستقلال وتجرد ونزاهة واستقامة، في إطار السهر على ضمان مساواة الجميع، أشخاصا ذاتيين أو اعتباريين بما فيهم السلطات العمومية، أمام القضاء ، وعلى حماية حقوقهم وأمنهم القضائي.

المادة 3

لا يجوز للقاضي الامتناع، بدون سبب قانوني، عن البت في أي قضية عرضت عليه.

المادة 4

يمنع على قضاة الأحكام، تحت طائلة البطلان، أن ينظروا في قضية في أي مرحلة من مراحل التقاضي، إذا سبق لهم إبداء الرأي أو الترافع أو الشهادة في موضوعها، بأي صفة أو وسيلة كانت، أو شاركوا بأي وجه من الوجوه، أو بحكم وظيفة أو مهنة ما في إصدار المقرر المطعون فيه.

المادة 5

يجب على القاضي أن يصدر حكمه داخل أجل معقول.

المادة 6

لا يمكن الحكم على أي طرف في دعوى قبل استدعائه بصفة قانونية أو بسط أوجه دفاعه، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

- 4 -

يجب على الأطراف بيان الأسباب التي يؤسسون عليها طلباتهم، والأدلة التي يعتمدونها ، داخل أجل مناسب تحدده المحكمة بما يسمح لكل طرف بإعداد دفاعه.

المادة 7

لا يجوز لموظفي كتابة الضبط وموظفي كتابة النيابة العامة أن يباشروا، في مجال اختصاصهم، أي عمل أو إجراء يدخل في إطار الدعاوى الخاصة بهم أو بأزواجهم أو أصولهم أو فروعهم أو أصهارهم أو أقاربهم إلى درجة العمومة أو الخؤولة أو أبناء الإخوة.

المادة 8

يمكن للمحكمة، تلقائيا أو بناء على طلب أحد الأطراف، أن تعرض الصلح عليهم، ولها في هذه الحالة أن تأمر بحضورهم شخصيا أو من يمثلهم بوكالة خاصة أو انتداب، حسب الحالة.

كما يمكن للمحكمة أن تسند إجراء الصلح إلى دفاع الأطراف أو المساعدين الاجتماعيين أو الأشخاص الذين تقدر المحكمة أنهم مؤهلون لهذه الغاية.

تسجل المحكمة الصلح الذي تم بين الأطراف بمقتضى حكم غير قابل لأي طعن.

المادة 9

يمكن للمحكمة أن تدعو الأطراف إلى حل النزاع عن طريق الوساطة، فإذا قبلوا منحتهم أجلا معقولا للإدلاء بنتيجة هذه الوساطة.

تسجل المحكمة الاتفاق الذي تم بين الأطراف بمقتضى حكم غير قابل لأي طعن.

المادة 10

يجب على كل متقاض أن يمارس حقه في التقاضي طبقا لقواعد حسن النية، وبما لا يعرقل حسن سير العدالة.

يمكن للأطراف طلب التعويض عن التقاضي بسوء نية في المرحلة التي توجد عليها الدعوى، كما يمكنهم تقديم طلب التعويض بدعوى مستقلة.

المادة 11

لا يصح التقاضي إلا ممن له الأهلية والصفة والمصلحة لإثبات حقوقه.

- 5 -

يمكن للجهة القضائية التي تنظر في الدعوى أن تأذن للقاصر المميز، الذي ليس له نائب شرعي أو لم تتأت النيابة عنه، بالتقاضي أمامها أو بطلب الصلح فيما له فيه مصلحة ظاهرة.

تثير المحكمة تلقائيا انعدام الأهلية أو الصفة أو المصلحة أو الإذن بالتقاضي إذا كان ضروريا.

لا يمكن للمحكمة أن تصرح، في هذه الحالات، بعدم قبول الدعوى إلا إذا أنذرت الطرف المعني بتصحيح المسطرة داخل أجل تحدده، ما لم يكن أحد الأطراف قد أثار هذا الدفع واطلع عليه الطرف الآخر ولم يستجب.

المادة 12

لا يقبل أي طلب أو دفع لا تكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة ومشروعة، غير أن

المصلحة المحتملة تكفي إذا كان الغرض من الطلب أو الدفع الاحتياط لدرء ضرر محدق يخش ى زوال دليل وآثار إثباته عند المنازعة فيه.

المادة 13

تبت المحكمة في حدود طلبات الأطراف، وفق التكييف القانوني السليم للوقائع

المعروضة عليها، وطبق القوانين المطبقة على النازلة، ولو لم يطلب الأطراف ذلك بصفة صريحة.

لا يمكن للمحكمة أن تغير تلقائيا موضوع طلبات الأطراف أو سببها، ما لم يوجد نص قانوني يسمح لها بذلك.

المادة 14

يقصد بمصطلح مقرر في مفهوم هذا القانون كل أمر أو حكم أو قرار يصدر عن هيئة قضائية.

6

الباب الثاني

دور النيابة العامة أمام المحاكم

المادة 15

تكون النيابة العامة طرفا أصليا أو طرفا منضما، وتمثل الأغيار في الحالات التي ينص عليها القانون.

المادة 16

يحق للنيابة العامة ممارسة طرق الطعن عندما تكون طرفا أصليا، ولا يحق لها ممارستها عندما تكون طرفا منضما، إلا إذا نص القانون على ذلك.

لا يحق للنيابة العامة في جميع الأحوال الطعن بالتعرض.

تسري آجال الطعن بالنسبة للنيابة العامة ابتداء من تاريخ النطق بالحكم إذا كانت

حاضرة بالجلسة، أو من تاريخ تبليغها به إن لم تكن حاضرة.

المادة 17

يمكن للنيابة العامة المختصة، وإن لم تكن طرفا في الدعوى، ودون التقيد بآجال الطعن المنصوص عليها في المادة السابقة، أن تطلب التصريح ببطلان كل مقرر قضائي يكون من شأنه مخالفة النظام العام، داخل أجل خمس سنوات من تاريخ صيرورة المقرر القضائي حائزا لقوة الشيء المقضي به.

يتم الطعن أمام المحكمة المصدرة للقرار، بناء على أمر كتابي يصدره الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض.

المادة 18

تكون النيابة العامة طرفا أصليا في الحالات التالية:

1 . القضايا المتعلقة بالنظام العام؛

2 . القضايا المتعلقة بالأسرة؛

3 . القضايا المتعلقة بالحالة المدنية وقضايا الجنسية وكفالة الأطفال المهملين؛

4 . القضايا المتعلقة بعديمي الأهلية وناقصيها والغائبين والمفقودين.

تكون النيابة العامة طرفا أصليا أيضا في الحالات المحددة بمقتضى نص خاص.

يكون للنيابة العامة في جميع هذه الحالات ما للخصوم من حقوق، وتبلغ إليها هذه القضايا بمجرد تقييدها.

7

المادة 19

تتدخل النيابة العامة كطرف منضم في الحالات التالية:

1 . القضايا التي ينص القانون على تبليغها إليها؛

2 . الحالات التي تطلب التدخل فيها بعد اطلاعها على الملف؛

3 . قضايا الزور؛

4 . القضايا التي تحال عليها تلقائيا من طرف المحكمة.

المادة 20

يجب أن تبلغ إلى النيابة العامة الدعاوى التالية بمجرد تقييدها:

1 . القضايا المتعلقة بالدولة أو بالجماعات الترابية ومجموعاتها أو بالمؤسسات العمومية أو بأي شخص آخر من أشخاص القانون العام أو بالهبات والوصايا لفائدة المؤسسات الخيرية أو بممتلكات الأوقاف أو بأراضي الجماعات السلالية؛

2 . القضايا المتعلقة بعدم الاختصاص النوعي؛

3 . القضايا المتعلقة بتنازع الاختصاص؛

4 . حالات مخاصمة القضاة؛

5 . حالات تجريح القضاة.

تدلي النيابة العامة بمستنتجاتها في أي حالة كانت عليها الدعوى قبل إقفال باب المناقشة،

وتمهل للاطلاع بناء على طلبها لمدة تحددها المحكمة يبدأ سريانها من تاريخ التوصل بالملف مشتملا على مستندات الخصوم ومذكراتهم التي يمكن لها أخذ نسخ منها.

المادة 21

يعتبر حضور النيابة العامة في الجلسة غير إلزامي، ولها أن تدلي بمستنتجات كتابية في جميع الأحوال.

8

القسم الثاني

اختصاص المحاكم

الباب الأول

مقتضيات عامة

المادة 22

يحدد الاختصاص الانتهائي استنادا إلى مبلغ الطلب المجرد الناتج عن آخر مستنتجات المدعي دون احتساب المصاريف القضائية والفوائد القانونية والغرامات التهديدية و الجبائية.

المادة 23

يبت ابتدائيا إذا كانت قيمة موضوع الطلب غير محددة.

المادة 24

إذا قدمت عدة طلبات في دعوى واحدة من طرف مدع واحد ضد نفس المدعى عليه، بت فيها ابتدائيا إن تجاوز مجموع الطلبات القدر المحدد للحكم انتهائيا، ولو كان أحدها يقل عن ذلك.

المادة 25

يحكم انتهائيا في الطلب المقدم من عدة مدعين أو ضد عدة مدعى عليهم مجتمعين وبموجب سند مشترك، إذا كان نصيب كل واحد من المدعين لا يزيد عن القدر المحدد للحكم انتهائيا، ويحكم ابتدائيا بالنسبة للجميع إذا زاد نصيب أحدهم عن هذا القدر.

لا تطبق مقتضيات الفقرة السابقة في حالة وجود تضامن بين المدعين أو بين المدعى عليهم أو إذا كان موضوع النزاع غير قابل للتجزئة .

المادة 26

تختص المحكمة بالنظر في جميع الطلبات المقابلة المرتبطة بالطلب الأصلي وفي طلبات المقاصة التي تدخل بنوعها أو قيمتها في حدود اختصاصها.

إذا كان كل واحد من الطلبات الأصلية أو المقابلة أو طلبات المقاصة يدخل في حدود اختصاص المحكمة الانتهائي بتت بحكم غير قابل للاستئناف.

إذا كان أحد هذه الطلبات قابلا للاستئناف، بتت المحكمة ابتدائيا في جميعها.

9

المادة 27

تثير محكمة الدرجة الأولى أو القسم المتخصص بالمحكمة الابتدائية، عدم الاختصاص النوعي تلقائيا.

يمكن للأطراف الدفع بعدم الاختصاص النوعي في جميع مراحل الدعوى أمام محاكم الدرجة الأولى، وأمام الأقسام المتخصصة بالمحاكم الابتدائية.

تبت المحكمة أو القسم المتخصص بحكم مستقل في الدفع بعدم الاختصاص النوعي داخل أجل ثمانية أيام (8) من تاريخ إثارته.

يمكن استئناف الحكم المتعلق بالاختصاص خلال أجل عشرة أيام (10) من تاريخ التبليغ به.

يتعين على كتابة الضبط أن توجه الملف إلى محكمة الدرجة الثانية داخل أجل 10 أيام من تاريخ تقديم مقال الاستئناف.

تبت المحكمة داخل أجل عشرة أيام (10) تبتدئ من تاريخ توصل كتابة الضبط بالملف.

إذا بتت محكمة الدرجة الثانية في الاختصاص أحالت الملف تلقائيا على المحكمة المختصة والذي يتوجب توجيهه من قبل كتابة الضبط إلى المحكمة المختصة داخل أجل عشرة أيام (10) من تاريخ صدوره.

لا يقبل قرار محكمة الدرجة الثانية أي طعن عاديا كان أو غير عادي.

لا يمكن اثارة الدفع بعدم الاختصاص النوعي لأول مرة أمام محكمة النقض

المادة 28

يجب على الأطراف الدفع بعدم الاختصاص المحلي قبل كل دفع أو دفاع.

لا يجوز إثارة هذا الدفع في مرحلة الاستئناف إلا بالنسبة للأحكام الغيابية.

يجب على من يثير هذا الدفع أن يبين المحكمة التي تقدم إليها القضية، وإلا كان الدفع غير مقبول.

10

إذا قبل الدفع، يحال الملف بقوة القانون إلى المحكمة المختصة داخل أجل ثمانية (8) أيام وبدون مصاريف.

يجوز للمحكمة التي أثير أمامها الدفع بعدم الاختصاص المحلي، أن تبت فيه بحكم مستقل أو تضمه إلى الموضوع.

لا يقبل الحكم الفاصل في الاختصاص المحلي أي طعن.

يمكن للأطراف أن يتفقوا كتابة على اختيار المحكمة المختصة محليا، ما لم ينص قانون على خلاف ذلك.

الباب الثان

الاختصاص النوعي

الفرع الأول

اختصاص محاكم الدرجة الأولى

الجزء الأول

اختصاص المحاكم الابتدائية

المادة 29

تختص المحاكم الابتدائية بالنظر في:

- القضايا المدنية والاجتماعية؛

- القضايا التجارية والإدارية المسندة إلى الأقسام المتخصصة بها، مع مراعاة المادة 31 أدناه؛

- قضايا الأسرة وقضايا قضاء القرب؛

- جميع القضايا التي تسند إليها بمقتضى نص خاص؛

- جميع القضايا التي لم يسند الاختصاص بشأنها صراحة إلى جهة قضائية أخرى، باعتبارها صاحبة الولاية العامة.

11

المادة 30

مع مراعاة المقتضيات الخاصة، تختص المحاكم الابتدائية بالنظر:

-ابتدائيا وانتهائيا إلى غاية عشرة آلاف (10.000) درهم؛

-ابتدائيا، مع حفظ حق الاستئناف، في جميع الطلبات التي تتجاوز عشرة آلاف (10.000) درهم؛

يبت ابتدائيا، مع حفظ حق الاستئناف في الحالة المنصوص عليها في المادة 23 أعلاه.

المادة 31

تختص المحاكم الابتدائية بالنظر في القضايا التجارية التي لا تتجاوز قيمتها ثمانين ألف (80.000) درهم، كما تختص، في هذه الحدود، في جميع الطلبات المقابلة وطلبات المقاصة.

المادة 32

يمكن للطرف المتضرر من الحكم الصادر ابتدائيا وانتهائيا وفق مقتضيات المادتين 30 أعلاه و 331 أدناه، طلب إلغائه أمام رئيس المحكمة الابتدائية المختص، داخل أجل خمسة عشر

(15) يوما من تاريخ تبليغه بالحكم، وذلك في إحدى الحالات التالية:

- إذا لم يحترم القاضي اختصاصه النوعي أو القيمي؛

- إذا لم يجر القاضي الصلح بين طرفي الدعوى طبق ما تنص عليه المادة 333 أدناه؛

-إذا بت القاض ي فيما لم يطلب منه، أو حكم بأكثر مما طلب، أو أغفل البت في أحد الطلبات؛

-إذا بت القاض ي رغم أن أحد الأطراف قد جرحه عن حق؛

-إذا بت القاض ي دون أن يتحقق مسبقا من هوية الأطراف؛

-إذا حكم القاضي على المدعى عليه دون أن تكون له الحجة على أنه توصل بالاستدعاء طبقا للقانون؛

-إذا وجد تناقض بين أجزاء الحكم؛

-إذا وقع تدليس أثناء تحقيق الدعوى.

12

يبت الرئيس أو من ينوب عنه في الطلب بحكم غير قابل لأي طعن، داخل أجل شهر بعد استدعاء الأطراف أو دفاعهم أو وكلائهم لتقديم إيضاحات.

المادة 33

تختص المحاكم الابتدائية في القضايا الاجتماعية التالية:

1 . النزاعات الفردية المتعلقة بعقود الشغل أو التدريب من أجل الإدماج المهني؛

2 . التعويض عن الأضرار الناتجة عن حوادث الشغل والأمراض المهنية طبقا للتشريع الجاري به العمل؛

3 . النزاعات التي تترتب عن تطبيق المقتضيات التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالضمان الاجتماعي.

المادة 34

تبت المحكمة الابتدائية في القضايا الاجتماعية انتهائيا في حدود الاختصاص المخول لها

والمحدد بمقتضى المادة 30 أعلاه، وابتدائيا إذا تجاوز الطلب ذلك المبلغ أو كان الطلب غير محدد.

غير أنها تبت ابتدائيا فقط في قضايا حوادث الشغل والأمراض المهنية، وكذا في المعاشات الممنوحة في نطاق الضمان الاجتماعي.

الجزء الثاني

اختصاص المحاكم الابتدائية التجارية والأقسام المتخصصة في القضاء التجاري بالمحاكم الابتدائية

المادة 35

تختص المحاكم الابتدائية التجارية والأقسام المتخصصة في القضاء التجاري بالمحاكم الابتدائية، بالنظر في:

1 . الدعاوى المتعلقة بالعقود التجارية؛

2 . الدعاوى التي تنشأ بين التجار والمتعلقة بأنشطتهم التجارية؛

3 . الدعاوى المتعلقة بالأوراق التجارية؛

- - 13

4 . النزاعات الناشئة بين شركاء في شركة تجارية؛

5 . النزاعات المتعلقة بالأصول التجارية؛

6 . مساطر صعوبات المقاولة؛

7 . النزاعات الأخرى المسندة إليها بنص خاص.

وتستثنى قضايا التعويض عن حوادث السير على الطرقات من اختصاص المحاكم الابتدائية التجارية والأقسام المتخصصة في القضاء التجاري بالمحاكم الابتدائية.

يمكن الاتفاق بين التاجر وغير التاجر على إسناد الاختصاص للمحكمة الابتدائية التجارية أو القسم المتخصص في القضاء التجاري بالمحكمة الابتدائية فيما قد ينشأ بينهما من نزاع بسبب عمل من أعمال التاجر.

تختص المحاكم الابتدائية التجارية والأقسام المتخصصة في القضاء التجاري بالمحاكم الابتدائية بالنظر في الطلبات الأصلية التي تتجاوز قيمتها ثمانين ألف) 80.000 (د رهم، كما تختص بالنظر في جميع الطلبات المقابلة وطلبات المقاصة مهما كانت قيمتها.

يجوز للأطراف الاتفاق على عرض النزاعات المبينة أعلاه على مسطرة التحكيم أو الوساطة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

المادة 36

للمحاكم الابتدائية التجارية والأقسام المتخصصة في القضاء التجاري بالمحاكم الابتدائية أن تأمر بأداء مبلغ مسبق من الدين إذا كان الدين ثابتا ومستحق الأداء، ولم يكن محل منازعة جدية، وذلك مقابل ضمانات بنكية أو نقدية كافية.

المادة 37

تختص المحاكم الابتدائية التجارية والأقسام المتخصصة في القضاء التجاري بالمحاكم الابتدائية بالنظر في مجموع النزاع التجاري الذي يتضمن جانبا مدنيا.

14

الجزء الثالث

اختصاص المحاكم الابتدائية الإدارية والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بالمحاكم بالابتدائية

المادة 38

تختص المحاكم الابتدائية الإدارية والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بالمحاكم الابتدائية، مع مراعاة مقتضيات المادتين 39 و 375 أدناه، بالبت ابتدائيا في:

- الطعون المتعلقة بإلغاء قرارات السلطات الإدارية بسبب التجاوز في استعمال السلطة أو عدم تعليلها في الحالات الواجب فيها التعليل قانونا؛

- النزاعات المتعلقة بالعقود الإدارية؛

- دعاوى التعويض عن الأضرار التي تسببها أعمال وأنشطة أشخاص القانون العام، ماعدا التعويض عن الأضرار التي تسببها في الطريق العام مركبات، أيا كان نوعها، يملكها شخص من أشخاص القانون العام؛

- النزاعات الناشئة عن تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمعاشات ومنح الوفاة المستحقة للعاملين في مرافق الدولة والجماعات الترابية ومجموعاتها والمؤسسات العامة وموظفي إدارة مجلس النواب وموظفي إدارة مجلس المستشارين؛

- النزاعات الناشئة عن تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالانتخابات؛

- الدعاوى المتعلقة بتحصيل الديون العمومية؛

- نزع الملكية لأجل المنفعة العامة والاحتلال المؤقت؛

- النزاعات المتعلقة بالوضعية الفردية للأشخاص المعينين بظهير شريف أو مرسوم، مع مراعاة مقتضيات الفصل 114 من الدستور والمادة 101 من القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية؛

-النزاعات المتعلقة بالوضعية الفردية للموظفين والعاملين في مرافق الدولة والجماعات الترابية ومجموعاتها والمؤسسات العامة وموظفي إدارة مجلس النواب وموظفي إدارة مجلس المستشارين؛

-طلبات فحص شرعية القرارات الإدارية، مع مراعاة مقتضيات المادة 59 أدناه؛

-15-

- الدعاوى المتعلقة بالاعتداء المادي؛

- النزاعات المسندة إليها بنص خاص.

المادة 39

تختص المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط بالنظر في:

- النزاعات الراجعة إلى اختصاص المحاكم الابتدائية الإدارية أو الأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بالمحاكم الابتدائية التي تنشأ خارج دوائر اختصاص جميع هذه المحاكم والأقسام؛

-النزاعات الأخرى المسندة إليها بنص خاص.

المادة 40

تختص المحاكم الابتدائية الإدارية والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بالمحاكم الابتدائية، المرفوعة إليها دعوى تدخل في دائرة اختصاصها المحلي بالنظر في جميع الطلبات

التابعة لها أو المرتبطة بها، وفي جميع الدفوع التي تدخل قانونا في الاختصاص المحلي لمحاكم ابتدائية إدارية أخرى أو لأقسام أخرى متخصصة في القضاء الإداري.

المادة 41

إذا رفعت إلى محكمة ابتدائية إدارية أو إلى قسم متخصص في القضاء الإداري بالمحكمة الابتدائية دعوى لها ارتباط بدعوى تدخل في اختصاص محكمة النقض ابتدائيا وانتهائيا أو في اختصاص المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط، حسب الحالة، وجب عليها أن تحكم تلقائيا أو بناء على طلب أحد الأطراف بعدم اختصاصها وتحيل الملف إلى محكمة النقض أو المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط، ويترتب على هذه الإحالة رفع الدعوى الأصلية والدعوى المرتبطة بها بقوة القانون أمام الجهة القضائية المحال إليها الملف.

إذا تبين للمحكمة المحال إليها الملف عدم توفر شرط الارتباط، وجب عليها إرجاعه للجهة المحيلة داخل أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما من تاريخ توصل كتابة الضبط به، ويجب على هذه الجهة القضائية المحال إليها البت في القضية.

16

المادة 42

استثناء من أحكام الفقرة الأولى من المادة 26 أعلاه، تكون المحكمة المرفوعة إليها الدعوى الأصلية مختصة أيضا بالبت في كل دعوى فرعية تهدف إلى الحكم على شخص من أشخاص

القانون العام بأنه مدين للمدعي.

المادة 43

يجوز لرئيس المحكمة الابتدائية الإدارية أو لرئيس القسم المتخصص في القضاء الإداري بالمحكمة الابتدائية منح المساعدة القضائية طبقا للمسطرة المعمول بها في هذا المجال، ما لم

ينص القانون على خلاف ذلك .

يستأنف قرار رفض منح المساعدة القضائية داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التبليغ، أمام الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف الإدارية، أو أمام رئيس القسم المتخصص في القضاء الإداري بمحكمة الاستئناف، حسب الحالة.

يتعين على كتابة الضبط توجيه مقال الاستئناف مع المستندات داخل أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ إيداعه بها.

يبُت في الاستئناف داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ توصل كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف.

المادة 44

كل قرار إداري صدر عن جهة غير مختصة أو لعيب في شكله أو في سببه أو لانعدام تعليله في الحالات الواجب فيها التعليل قانونا أو لمخالفة القانون أو لانحراف في السلطة، يشكل تجاوزا في استعمال السلطة، يحق للمتضرر الطعن فيه أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة.

المادة 45

يجب أن يكو ن الطعن بالإلغاء بسبب التجاوز في استعمال السلطة مصحوبا بنسخة من القرار الإداري المطعون فيه أو بأي وثيقة تفيد صدوره متى كان ضمنيا، وإذا سبقه تقديم تظلم إداري يتعين أن يرفق الطعن أيضا بنسخة من القرار الصادر برفض التظلم أو بنسخة من وثيقة تشهد بإيداع التظلم في حالة رفضه ضمنيا.

- 17 -

المادة 46

يعفى من أداء الرسم القضائي:

- الطعن الرامي إلى إلغاء قرار السلطة الإدارية بسبب التجاوز في استعمال السلطة، وكذا طلب إيقاف تنفيذه؛

- طلبات البطلان المقدمة في إطار المراقبة الإدارية على أعمال الجماعات الترابية ومجموعاتها، ورؤسائها.

المادة 47

يجب أن تقدم الطعون بإلغاء القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية بسبب التجاوز في استعمال السلطة داخل أجل ستين) 60 (يوما يبتدئ من نشر القرار المطعون فيه أو تبليغه إلى

المعني بالأمر، أو من تاريخ علمه اليقيني به وبأسبابه.

ويجوز للطاعن أن يقدم، قبل انقضاء الأجل المنصوص عليه في الفقرة السابقة، تظلما من القرار إلى مصدره أو إلى رئيسه، وفي هذه الحالة، يمكن رفع الطعن بالإلغاء إلى المحاكم الابتدائية الإدارية أو الأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بالمحاكم الابتدائية داخل أجل ثلاثين (30) يوما يبتدئ من تاريخ تبليغ القرار الصادر صراحة برفض التظلم الإداري كليا أو جزئيا.

إذا لم تجب السلطة الإدارية المعنية عن التظلم المرفوع إليها خلال أجل الثلاثين (30) يوما، اعتبر ذلك بمثابة رفض له، ما لم ينص قانون على خلاف ذلك، وإذا كانت السلطة الإدارية هيئة تصدر قراراتها بتصويت أعضائها فإن أجل ثلاثين (30) يوما يمدد، إن اقتض ى الحال ذلك ، إلى نهاية أول دورة عادية لها تلي إيداع التظلم.

إذا كان نظام من الأنظمة ينص على إجراء خاص في شأن بعض الطعون الإدارية، فإن الطعن بالإلغاء القضائي لا يكون مقبولا إلا إذا رفع إلى المحكمة بعد القيام بهذا الإجراء وداخل نفس الآجال المشار إليها أعلاه.

إذا لم تجب السلطة الإدارية المعنية عن الطلب المرفوع إليها خلال ثلاثين) 30 (يوما، اعتبر ذلك بمثابة رفض له، ما لم ينص قانون على خلاف ذلك، وللمعني بالأمر حينئذ أن يطعن في ذلك أمام المحكمة الابتدائية الإدارية أو القسم المتخصص في القضاء الإداري بالمحكمة - 18 - الابتدائية داخل أجل ثلاثين (30) يوما يبتدئ من انقضاء مدة ستين (60) يوما الأولى المشار إليها أعلاه.

في حالة ما إذا كان بإمكان المعني بالأمر أن يطالب بما يدعيه من حقوق أمام القضاء الشامل، تصدر المحكمة أمرا برفع اليد عن القضية وإحالتها إلى رئيس المحكمة أو رئيس القسم المتخصص في القضاء الاداري بالمحكمة ا لابتدائية، حسب الحالة، الذي يعين الهيئة المختصة،

وعلى هذه الأخيرة أن تنذر المدعي بتصحيح مقاله مع أداء الرسوم القضائية المستحقة عند الاقتضاء.

المادة 48

للمحاكم الابتدائية الإدارية وللأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بالمحاكم الابتدائية أن تأمر، بصورة استثنائية، بناء على طلب مستقل يقدمه الطاعن، بوقف تنفيذ القرار الإداري موضوع الطعن بالإلغاء المعروض أمامها.

يجب على المحكمة المعنية أو القسم المتخصص أن يبت في الطلب المقدم داخل أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما من تاريخ إيداعه بكتابة ضبط المحكمة.

المادة 49

يتوقف أجل قبول الطعن بإلغاء قرار إداري بسبب التجاوز في استعمال السلطة إذا رفع إلى جهة قضائية غير مختصة ولو كانت محكمة النقض، ويبتدئ سريان الأجل مجددا ابتداء

من تاريخ تبليغ المدعي بالحكم الصادر نهائيا بتعيين الجهة القضائية المختصة.

يقطع لجوء الطاعن إلى مؤسسة الوسيط، لأول مرة، أجل قبول الطعن بالإلغاء، طبقا لمقتضيات المادة 16 من القانون رقم 14.16 المتعلق بمؤسسة الوسيط.

المادة 50

تختص المحاكم الابتدائية الإدارية والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بالمحاكم الابتدائية بالنظر أيضا في المنازعات الانتخابية التالية:

- المنازعات المتعلقة بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية ومجموعاتها؛

-المنازعات المتعلقة بانتخاب الأجهزة المسيرة للمرافق الإدارية؛

-المنازعات المتعلقة بانتخاب الغرف المهنية؛

-المنازعات المتعلقة بانتخاب ممثلي الموظفين والمستخدمين في اللجان المتساوية الأعضاء؛

-المنازعات الانتخابية الأخرى المسندة إليها بنص خاص.

المادة 51

تقدم الطعون بشأن المنازعات الانتخابية المشار إليها في المادة 50 أعلاه، ويبت فيها وفق القواعد الإجرائية المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بها.

تعفى الطعون المقدمة بشأن المنازعات الانتخابية من أداء الرسم القضائي.

تعفى كذلك من أداء الرسم القضائي الطعون المتعلقة بحل مجالس الجماعات الترابية ومجموعاتها أو الرامية إلى عزل عضو من أعضائها، والمقدمة في إطار القوانين التنظيمية المتعلقة بالجماعات الترابية.

المادة 52

تقدم الطعون المتعلقة بالضرائب وتحصيل الديون العمومية، ويبت فيها وفق الإجراءات المقررة في النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالضرائب والرسوم وباقي الديون العمومية.

المادة 53

تختص بالنظر في النزاعات المتعلقة بالضرائب والرسوم والأتاوى المستحقة للجماعات الترابية ومجموعاتها، المحكمة الابتدائية الإدارية أو القسم المتخصص في القضاء الإداري بالمحكمة الابتدائية الواقع في دائرة اختصاصها مكان استحقاقها.

المادة 54

تختص المحاكم الابتدائية الإدارية والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بالمحاكم الابتدائية بتلقي وثائق إجراءات نزع الملكية من أجل المنفعة العامة والاحتلال المؤقت المنصوص عليها في القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة و ا لاحتلال المؤقت، وبالنظر في النزاعات الناشئة عن تطبيق هذا القانون.

20

المادة 55

تطبق أمام المحاكم الابتدائية الإدارية والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بالمحاكم الابتدائية في قضايا نزع الملكية والاحتلال المؤقت، القواعد الإجرائية المنصوص عليها في القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه، ويتولى اختصاصات قاض ي المستعجلات رئيس المحكمة الابتدائية الإدارية أو من ينوب عنه، أو رئيس القسم المتخصص في القضاء الإداري بالمحاكم الابتدائية أو من ينوب عنه.

المادة 56

تختص المحاكم الابتدائية الإدارية والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بالمحاكم الابتدائية بالنظر في النزاعات الناشئة عن تطبيق:

- القانون رقم 011.71 الصادر في 12 ذي القعدة 1391 (30 دجنبر 1971) بإحداث نظام المعاشات المدنية، كما وقع تغييره وتتميمه، ماعدا النزاعات المتعلقة بتطبيق الفصل 28 منه؛

- القانون رقم 013.71 الصادر في 12 ذي القعدة 1391 (30 دجنبر 1971) بإحداث نظام المعاشات العسكرية، كما وقع تغييره وتتميمه، ماعدا النزاعات المتعلقة بتطبيق الفصل 32 منه؛

- الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.74.92 بتاريخ 3 شعبان 1395 (12 غشت 1975) المتعلق بانخراط رجال التأطير والصف بالقوات المساعدة في نظام المعاشات العسكرية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

- الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.216 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) بإحداث نظام جماعي لمنح رواتب التقاعد، كما وقع تغييره وتتميمه، ماعدا النزاعات المتعلقة بتطبيق الفقرة الثانية من الفصل 52 منه؛

-الظهير الشريف رقم 1.59.075 بتاريخ 6 رمضان 1378 (16 مارس 1959) بشأن نظام المعاشات الممنوحة للمقاومين وأراملهم وفروعهم وأصولهم، كما وقع تغييره وتتميمه؛

-الظهير الشريف رقم 1.58.117 بتاريخ 15 من محرم 1378)فاتح أغسطس 1958 (في شأن معاشات الزمانة المستحقة للعسكريين، كما وقع تغييره وتتميمه؛

21

- الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بأنظمة المعاشات والاحتياط الاجتماعي الخارجة عن نطاق تطبيق النظام الجماعي لرواتب التقاعد بمقتض ى أحكام الفصل 2 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.216 المشار إليه أعلاه كما وقع تغييره وتتميمه؛

-الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.534 بتاريخ 15 من شعبان 1396 (12 أغسطس 1976 (المخول بموجبه تعويض إجمالي لبعض قدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير ولذوي حقوقهم، كما وقع تغييره وتتميمه؛

-الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.75.116 بتاريخ 12 من ربيع الثاني 1395 (24 أبريل 1975) المتعلق بمنح إيراد خاص للمستحقين عن العسكريين الذين استشهدوا بسبب عمليات حرب 10 رمضان 1393 ، كما وقع تغييره؛

-أنظمة المعاشات والإيرادات والمنح المشار إليها في القانون رقم 4.80 المتعلق بتحسين وضعية بعض موظفي وأعوان الدولة المحالين على التقاعد، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.183 بتاريخ 3 جمادى الآخرة 1401 (8 أبريل 1981)، كما وقع تتميمه ؛

- القرار الصادر في 22 من صفر 1369 (14 ديسمبر 1949) بإحداث منحة الوفاة لفائدة المستحقين عن الموظفين المتوفين، والباب الخامس المكرر من المرسوم رقم 2.56.680 الصادر

في 24 من ذي الحجة 1375 (2 أغسطس 1956 (بتحديد نظام أجور وتغذية ومصاريف تنقل العسكريين بالقوات المسلحة الملكية المتقاضين أجرة تصاعدية خاصة وكذا قواعد الإدارة والمحاسبة المتعلقة بذلك، كما وقع تغييره وتتميمه .

المادة 57

يمكن الطعن أمام المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط في مقررات لجنة الاستئناف المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من الفصل 56 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم

1.77.216 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977 (بإحداث نظام جماعي لمنح رواتب التقاعد.

المادة 58

يقدم إلى المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط الطعن القضائي المنصوص عليه في الفصل 57 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.216 المشار إليه أعلاه.

22

المادة 59

إذا كان الحكم في قضية معروضة على محكمة غير زجرية يتوقف على تقدير شرعية قرار إداري، وكان النزاع في شرعية القرار جديا، وجب على المحكمة المثار ذلك أمامها أن تؤجل النظر في القضية وتحيل تقدير شرعية القرار الإداري محل النزاع إلى المحكمة الابتدائية الإدارية أو القسم المتخصص في القضاء الإداري بالمحكمة الابتدائية أو إلى محكمة النقض حسب اختصاص كل جهة قضائية كما هو محدد في المواد 38 و 39 أعلاه و 375 أدناه، ويترتب على الإحالة رفع المسألة العارضة بقوة القانون إلى الجهة القضائية المحال إليها للبت فيها.

للجهات القضائية الزجرية كامل الولاية لتقدير شرعية أي قرار إداري وقع التمسك به أمامها، سواء باعتباره أساسا للمتابعة أو باعتباره وسيلة من وسائل الدفاع.

الفرع الثاني

اختصاص محاكم الدرجة الثانية

المادة 60

تختص محاكم الدرجة الثانية بالنظر في استئناف أحكام محاكم الدرجة الأولى، وفي جميع القضايا الأخرى التي تختص بالنظر فيها بمقتضى هذا القانون أو بمقتضى نصوص خاصة.

يختص الرؤساء الأولون لمحاكم الدرجة الثانية أو من ينوب عنهم، بالنظر في استئناف الأوامر الصادرة عن رؤساء محاكم الدرجة الأولى والأوامر الصادرة عن قضاة التنفيذ، وبما هو

مخول لهم البت فيه بمقتضى هذا القانون أو بمقتضى نصوص أخرى.

يختص رؤساء الأقسام المتخصصة بمحاكم الاستئناف بالنظر في استئناف الأوامر الصادرة عن رؤساء الأقسام المتخصصة بالمحاكم الابتدائية وبما هو مخول لهم البت فيه بمقتضى هذا القانون أو بمقتضى نصوص أخرى.

يختص القسم المتخصص في القضاء التجاري بمحكمة الاستئناف، التي لا توجد محكمة استئناف تجارية في دائرة نفوذها، بالبت في استئناف أحكام المحاكم الابتدائية التجارية.

23

كما يختص القسم المتخصص في القضاء الإداري بمحكمة الاستئناف، التي لا توجد محكمة استئناف إدارية في دائرة نفوذها، بالبت في استئناف أحكام المحاكم الابتدائية الإدارية.

الفرع الثالث

مقتضيات مشتركة بين محاكم الدرجة الأولى ومحاكم الدرجة الثانية

المادة 61

يجب أن يثار في آن واحد، وقبل كل دفاع في الجوهر، وإلا سقط الحق في إثارته، الدفع:

- بعدم القبول؛

- بإحالة الدعوى على محكمة أخرى لتقديمها أمام محكمتين مختلفتين أو لارتباط الدعويين؛

-بالبطلان للإخلالات الشكلية والمسطرية، الذي لا تقبله المحكمة إلا إذا كانت مصالح الطرف الذي أثاره قد تضررت فعلا.

المادة 62

لا يمكن إثارة الدفوع بعدم القبول لأول مرة أمام محكمة الدرجة الثانية باستثناء

الأحكام الغيابية .

المادة 63

إذا كان قاض من قضاة محكمة الدرجة الأولى أو محكمة الدرجة الثانية أو زوجه أو أحد أصوله أو فروعه إلى الدرجة الرابعة طرفا في الدعوى بصفة مدع أو مدعى عليه أصدر الرئيس الأول لمحكمة النقض بناء على طلب من يعنيه الأمر قرارا يقض ي بتعيين المحكمة التي ستنظر في القضية خارج دائرة محكمة الدرجة الثانية التي يزاول القاض ي مهامه فيها، وذلك خلافا لقواعد الاختصاص المحلي المنصوص عليها في القانون.

يكون كل حكم صادر بدون هذا القرار باطلا.

24

لا تطبق هذه المقتضيات إذا أقيمت الدعوى المدنية خارج دائرة محكمة الدرجة الثانية التي يزاول فيها القاض ي مهامه، أو إذا كانت تابعة للدعوى العمومية.

المادة 64

تبت المحكمة بنفس الهيئة المصدرة للمقرر القضائي، إما تلقائيا أو بناء على ملتمس النيابة العامة أو طلب أحد الأطراف وبدون مصاريف في كل ما يتعلق بتصحيح أخطاء مادية

كتابية أو حسابية في مقرراتها، إذا كانت لازالت قائمة، شريطة أن لا تكون موضوع طعن بالتعرض أو الاستئناف.

إذا قضت المحكمة بالتصحيح، ضمنه كاتب الضبط في السجلات، بعد أن يثبته ويوقعه هو ورئيس الهيئة في أصل المقرر المصحح.

إذا كانت الهيئة غير قائمة يحال المقرر إلى رئيس المحكمة.

المادة 65

لا تكون المقررات الصادرة طبقا للمادة السابقة قابلة للطعن إلا إذا كان المقرر في الدعوى الأصلية قابلا نفسه للطعن.

الباب الثالث

الاختصاص المحلي

المادة 66

يكون الاختصاص المحلي لمحكمة الموطن الحقيقي أو المختار للمدعى عليه.

إذا لم يكن للمدعى عليه موطن في المغرب ولكن يتوفر على محل إقامة انعقد الاختصاص لمحكمة هذا المحل.

إذا لم يكن للمدعى عليه موطن أو محل إقامة بالمغرب فيمكن تقديم الدعوى ضده أمام محكمة موطن المدعي أو أي واحد منهم عند تعددهم.

إذا تعدد المدعى عليهم جاز للمدعي أن يختار محكمة موطن أو محل إقامة أي واحد منهم.

25

المادة 67

خلافا لمقتضيات المادة السابقة، تقام الدعاوى أمام المحاكم التالية:

1 . في الدعاوى العقارية، أمام محكمة موقع العقار المتنازع عليه؛

2 . في الدعاوى المختلطة المتعلقة في آن واحد بنزاع في حق شخص ي وعيني، أمام محكمة موقع العقار أو محكمة موطن أو محل إقامة المدعى عليه؛

3 . في دعاوى النفقة، أمام محكمة موطن أو محل إقامة المدعى عليه أو موطن أو محل إقامة المدعي باختيار هذا الأخير؛

4 . في دعاوى تقديم علاجات طبية أو مواد غذائية، أمام محكمة المحل الذي قدمت به العلاجات أو المواد الغذائية، أو أمام محكمة موطن المدعي باختياره؛

5 . في دعاوى التعويض، أمام محكمة المحل الذي وقع فيه الفعل المسبب للضرر أو أمام محكمة موطن المدعي أو المدعى عليه باختيار المدعي؛

6 . في دعاوى التجهيز والأشغال والكراء وإجارة الخدمة أو العمل، أمام محكمة محل التعاقد أو تنفيذ العقد إذا كان هو موطن أحد الأطراف، وإلا فأمام محكمة موطن المدعى عليه؛

7 . في دعاوى الأشغال العمومية، أمام محكمة المكان الذي نفذت فيه تلك الأشغال؛

8 . في دعاوى النزاعات المتعلقة بالمراسلات والأشياء المضمونة والإرساليات المصرح بقيمتها

والطرود البريدية، أمام محكمة موطن المرسل أو موطن المرسل إليه باختيار الطرف الذي بادر إلى رفع الدعوى؛

9 . في دعاوى التركات، أمام محكمة افتتاح التركة؛

10 . في دعاوى انعدام ا لأهلية والترشيد والتحجير وعزل الوي ي أو المقدم، أمام محكمة محل افتتاح التركة أو أمام محكمة موطن الذين تقرر انعدام أهليتهم باختيار

هؤلاء أو ممثلهم القانوني، وإذا لم يكن لهم موطن في المغرب، فأمام محكمة موطن المدعى عليه؛

11 . في دعاوى التأمين وجميع الدعاوى المتعلقة بتحديد وأداء التعويضات المستحقة، أمام محكمة موطن أو محل إقامة المؤمن له، أو أمام محكمة المحل الذي وقع فيه الفعل المسبب للضرر ؛

26

12 . في الدعاوى المتعلقة بتحديد تدابير لحماية المستهلك أمام محكمة موطن أو محل إقامة المستهلك أو محكمة المحل الذي وقع فيه الفعل المتسبب في الضرر باختياره.

يحدد الاختصاص المحلي في القضايا الاجتماعية كما يأتي:

1 . في دعاوى عقود الشغل والتدريب من أجل الإدماج المهني أمام محكمة عنوان المشغل بالنسبة للعمل المنجز به أو محكمة موقع إبرام أو تنفيذ عقد الشغل بالنسبة للعمل المنجز خارج عنوان المشغل؛

2 . في دعاوى الضمان الاجتماعي، أمام محكمة موطن المدعى عليه أو أمام محكمة موطن المدعي باختياره؛

3 . في دعاوى حوادث الشغل، أمام المحكمة التي وقعت الحادثة في دائرة نفوذها، أو أمام محكمة محل إقامة الضحية أو ذوي حقوقه؛

4 . في دعاوى الأمراض المهنية، أمام محكمة محل إقامة الأجير أو ذوي حقوقه.

المادة 68

خلافا لمقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة السابقة، فإن المحكمة المختصة:

1 . في دعاوى الضمان الاجتماعي، هي محكمة الدار البيضاء إذا كان موطن المؤمن له خارج المغرب؛

2 . في دعاوى حوادث الشغل، هي محكمة محل إقامة الضحية أو ذوي حقوقه عند الاقتضاء إذا وقعت الحادثة خارج المغرب؛

3 . في دعاوى الأمراض المهنية، هي محكمة المحل الذي وقع فيه إيداع التصريح بالمرض، عند الاقتضاء، إذا كان موطن الأجير أو ذوي حقوقه خارج المغرب.

المادة 69

تختص المحكمة التي تنظر في الدعوى الأصلية بالبت في الطلبات العارضة.

27

يجوز للمدعى عليه في طلب الضمان أن يتمسك بعدم اختصاص المحكمة المعروضة أمامها الدعوى الأصلية إذا أثبت أن هذه الدعوى لم تقدم إلا بقصد مقاضاته أمام محكمة غير المحكمة المختصة، أو إذا قررت المحكمة أن الطلب العارض غير جدي.

المادة 70

يحدد الاختصاص المحلي للمحاكم الابتدائية التجارية والأقسام المتخصصة في القضاء التجاري بالمحاكم الابتدائية كما يلي:

-في النزاعات الناشئة بين الشركاء في شركة تجارية، أمام المحكمة الابتدائية التجارية أو القسم المتخصص في القضاء التجاري بالمحكمة الابتدائية التابع لأحدهما المقر الرئيس ي للشركة أو مقر فرعها؛

-فيما يتعلق بمساطر صعوبات المقاولة، أمام المحكمة الابتدائية التجارية أو القسم المتخصص في القضاء التجاري بالمحكمة الابتدائية التابع لها مؤسسة التاجر الرئيسية أو المقر الاجتماعي للشركة؛

-فيما يخص الإجراءات التحفظية، أمام المحكمة الابتدائية التجارية أو القسم المتخصص في القضاء التجاري بالمحكمة الابتدائية التي سينفذ الإجراء المطلوب بدائرة نفوذها أو المحكمة الابتدائية التي لا يوجد بدائرتها محكمة ابتدائية تجارية أو قسم متخصص في القضاء التجاري؛

-في الدعاوى المتعلقة ببيع الأصل التجاري أمام المحكمة الابتدائية التجارية أو القسم المتخصص في القضاء التجاري حيث يوجد الأصل التجاري موضوع دعوى البيع.

المادة 71

يحدد الاختصاص المحلي للمحاكم الابتدائية الإدارية والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بالمحاكم الابتدائية على أساس انعقاده لمحكمة موطن الطرف المدعي أو الطاعن، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

واستثناء من ذلك، ينعقد الاختصاص المحلي للنظر في:

- النزاعات الضريبية، للمحكمة الابتدائية الإدارية أو القسم المتخصص في القضاء الإداري بالمحكمة الابتدائية التابع لدائرة نفوذها المكان المستحقة فيه الضريبة أو الرسم؛

28

- الطعن في مقرر اللجان الضريبية للمحكمة الابتدائية الإدارية أو القسم المتخصص في القضاء الإداري بالمحكمة الابتدائية التابع لدائرة نفوذها مكان استحقاق الضريبة؛

- النزاعات المتعلقة بالعقود الإدارية للمحكمة الابتدائية الإدارية أو القسم المتخصص في القضاء الإداري بالمحكمة الابتدائية لمحل إبرام العقد أو تنفيذه حسب اختيار المدعي.

الباب الرابع

الاختصاص

القضاء الدولي

المادة 72__

تختص محاكم المملكة بالنظر في الدعاوى التي ترفع ضد مغربي ولو لم يكن له موطن أو محل إقامة في المغرب، عدا بالنسبة للدعاوى المتعلقة بعقار يوجد في الخارج.

المادة 73

تختص محاكم المملكة بالنظر في الدعاوى التي ترفع ضد الأجنبي الذي له موطن أو محل إقامة في المغرب عدا بالنسبة للدعاوى المتعلقة بعقار يوجد في الخارج.

المادة 74

تختص محاكم المملكة بالنظر في الدعاوى التي ترفع ضد الأجنبي الذي ليس له موطن أو محل إقامة في المغرب إذا كانت الدعوى تتعلق:

1 . بمال موجود في المغرب أو بالتزام نشأ أو نفذ أو كان واجبا تنفيذه فيه؛

2 . بالمسؤولية التقصيرية متى كان الفعل المنش ئ للمسؤولية أو الضرر قد حدث فوق التراب الوطني؛

3 . بحماية حق من حقوق الملكية الفكرية في المغرب؛

4 . بمساطر صعوبات المقاولة المفتوحة بالمغرب؛

5 . بعدة مدعى عليهم وكان لأحدهم موطن بالمغرب؛

6 . بطلب نفقة وكان المستفيد منها مقيما بالمغرب؛

7 . بنسب قاصر يقيم بالمغرب أو بمسألة من مسائل الولاية على النفس أو المال؛

29

8 . بمسألة من مسائل الأحوال الشخصية الأخرى:

- إذا كان المدعي مغربيا؛

- إذا كان المدعي أجنبيا مقيما بالمغرب ولم يكن للمدعى عليه موطن معروف في الخارج.

9 . طلب انحلال ميثاق الزوجية:

- إذا كان عقد الزواج مبرما بالمغرب؛

- إذا كانت الدعوى مرفوعة من الزوج أو الزوجة التي تحمل الجنسية المغربية؛

- إذا كانت الدعوى مرفوعة من الزوج أو الزوجة الأجنبية المقيمة بالمغرب على زوجها الذي كان له موطن به؛

- إذا كان أحد الزوجين قد هجر الآخر وجعل موطنه في الخارج أو كان قد أبعد من أراضي المغرب.

يمتد اختصاص محاكم المملكة التي تنظر في الدعاوى الأصلية إلى النظر في الطلبات العارضة وكل طلب مرتبط بهذه الدعاوى الأصلية.

كما تختص محاكم المملكة باتخاذ التدابير التحفظية والوقتية التي تنفذ في إقليم المملكة ولو كانت غير مختصة بالنظر في الدعوى الأصلية.

المادة 75

تختص محاكم المملكة أيضا، بالنظر في الدعاوى، ولو لم تكن داخلة في اختصاصها، إذا قبل المدعى عليه ولايتها صراحة أو ضمنيا، ما عدا الدعاوى المتعلقة بعقار يوجد في الخارج.

إذا لم يحضر المدعى عليه المذكور، صرحت المحكمة بعدم اختصاصها.

القسم الثالث

المسطرة أمام محاكم الدرجة الأولى

الباب الأول

تقييد الدعوى

30

المادة 76

تقدم الدعوى أمام محاكم الدرجة الأولى، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، بمقال مكتوب يودع بكتابة ضبط المحكمة، أو بطريقة إلكترونية ويكون مؤرخا وموقعا من قبل المدعي أو وكيله أو محاميه .

تقيد القضايا بكتابة الضبط في سجل معد لهذا الغرض حسب الترتيب التسلسلي لتاريخ إيداعها، يضمن فيه أسماء ا لأطراف ومحاميهم عند الإقتضاء وموضوع الدعوى، وكذا تاريخ الاستدعاء.

المادة 77

يتضمن المقال، تحت طائلة عدم القبول:

- الاسم الشخصي والعائلي لكل طرف في الدعوى؛

- صفة وموطن أو محل إقامة كل طرف في الدعوى؛

- رقم البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية للمدعي أو ما يقوم مقامها؛

- الاسم الشخص ي والعائلي لوكيل المدعي وموطنه في حالة توكيله؛

- الاسم الشخص ي والعائلي لمحامي المدعي ورقمه الوطني والهيئة التي ينتمي إليها، وعنوان بريده الإلكتروني، في حالة تقديم الدعوى بواسطة محام؛

-إذا تعلق الأمر بشخص اعتباري، اسمه وممثله القان وني ونوعه ومقره الاجتماعي أو مقر الفرع التابع له وعنوانه المضمن في السجل التجاري وعنوان بريده الإلكتروني؛

- موجزا لموضوع الدعوى والوقائع والأسباب المعتمدة.

ترفق بالمقال، وجوبا، المستندات التي يرغب المدعي في استعمالها مقابل وصل يسلمه كاتب الضبط للمدعي يثبت فيه عدد المستندات المرفقة ونوعها.

يعتبر وصلا، نسخة المقال المؤشر عليها من طرف كتابة الضبط التي تلقت المقال مع تاريخ إيداعه، بعد التأكد من عدد ونوع المستندات المرفقة.

31

إذا قدم الطلب بمقال مكتوب ضد عدة مدعى عليهم، وجب على المدعي أن يرفقه بعدد من النسخ مساو لعدد الخصوم.

يجب على كل طرف أن يشعر المحكمة بكل تغيير يقع في عنوانه أو محل المخابرة معه، وإلا اعتبر كل تبليغ في آخر محل أو عنوان مدلى به صحيحا ومنتجا لآثاره.

ينذر رئيس الهيئة أو القاض ي المقرر أو القاض ي المكلف بالقضية، عند الاقتضاء، كل طرف أو وكيله أو محاميه بتدارك البيانات غير التامة أو التي تم إغفالها، وبالإدلاء بنسخ المقال الكافية و بالمستندات المعتمدة في المقال، وذلك داخل أجل يحدده، تحت طائلة الحكم بعدم القبول.

في حالة عدم توقيع المقال، ينذر الطرف أو الوكيل أو المحامي بتصحيح المسطرة، حالا أو داخل أجل تحدده المحكمة، تحت طائلة الحكم بعدم القبول.

المادة 78

يجب أن يعين كل طرف أو وكيله موطنا للمخابرة معه بدائرة نفوذ المحكمة، وإلا اعتبر صحيحا كل تبليغ تم بكتابة الضبط.

يعتبر مكتب المحامي محلا للمخابرة معه، وتبلغ إليه الإجراءات، باستثناء الأحكام التمهيدية القاضية بتحملات مالية والأحكام الفاصلة في الدعوى مالم يتفق الطرفان كتابة على خلاف ذلك.

المادة 79

لا يمكن أن يكون وكيلا للأطراف إلا من كان زوجا أو صهرا أو قريبا من الأصول أو الفروع إلى الدرجة الثانية بإدخال الغاية.

يجب على الوكيل، الذي لا يتمتع بحكم مهنته بحق التمثيل أمام القضاء، أن يثبت وكالته بسند رسمي أو عرفي مصادق على صحة توقيعه بصفة قانونية، أو بتصريح شفوي يدلي به الطرف شخصيا أمام المحكمة بمحضر وكيله.

يمكن للإدارات والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية ومجموعاتها والوصي على الجماعات السلالية، أن تكون ممثلة أمام القضاء بواسطة أحد الموظفين المنتدبين لهذه الغاية بصفة قانونية، كما يمكن لها تنصيب محام عنها.

32

المادة 80

لا يصح أن يكون وكيلا للأطراف:

1 . الشخص المحروم من حق أداء الشهادة أمام القضاء؛

2 . الشخص المحكوم عليه بحكم غير قابل لأي طعن بسبب جناية أو جنحة متعلقة بالزور أو جرائم الأموال ما لم يتم رد اعتباره؛

3 . الشخص المعزول من مهنة قانونية أو قضائية بمقتضى مقرر تأديبي؛

4 . الشخص المحروم من الحقوق المدنية .

المادة 81

تستدعي المحكمة الأطراف للجلسة المدرجة فيها القضية، ويتضمن الاستدعاء:

1 . الاسم الشخص ي والعائلي للمدعي والمدعى عليه وموطنهما أو محل إقامتهما؛

2 . رقم القضية وموضوع الطلب؛

3 . المحكمة ومقرها؛

4 . تاريخ وساعة الحضور ورقم قاعة الجلسات؛

5 . التنبيه إلى وجوب اختيار موطن في دائرة اختصاص المحكمة.

المادة 82

مع مراعاة مقتضيات القسم الحادي عشر من هذا القانون، لا يجوز تبليغ أي طي

قضائي، قبل الساعة السابعة صباحا وبعد الساعة العاشرة ليلا إلا في حالات الضرورة وبناء على إذن مكتوب ومعلل من طرف رئيس المحكمة أو من ينوب عنه، أو من طرف رئيس الهيئة أو القاضي المقرر أو القاض ي المكلف بالقضية، أو من طرف قاض ي التنفيذ.

المادة 83

يبلغ ا لاستدعاء بواسطة أحد المفوضين القضائيين.

يمكن للمحكمة أن تأمر، عند الاقتضاء، بتبليغ الاستدعاء بواسطة أحد موظفي كتابة الضبط أو بالطريقة الإدارية أو عن طريق البريد المضمون.

33

إذا كان المرسل إليه يقيم خارج المغرب، يوجه الاستدعاء بواسطة السلم الإداري على الطريقة الدبلوماسية أو عن طريق البريد المضمون، عدا إذا كانت الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من قبل المملكة المغربية والمنشورة في الجريدة الرسمية تنص على خلاف ذلك.

المادة 84

يسلم الاستدعاء مرفقا بنسخة من مقال الدعوى إلى الشخص نفسه في موطنه الحقيقي أو المختار أو محل إقامته أو لكل شخص يسكن معه، أو في محل عمله أو بمقر المحكمة أو في أي مكان

آخر يوجد فيه.

يكون التبليغ صحيحا للأشخاص الاعتبارية الخاضعة للقانون الخاص وللإدارات والمؤسسات العمومية وباقي أشخاص القانون العام، بتسليم الاستدعاء لممثلها القانوني أو من يقوم مقامه بمقراتها.

يتم تبليغ أو تنفيذ الإجراءات أو المقررات القضائية الخاصة بالجماعات الترابية ومجموعاتها وجوبا بمقراتها داخل أوقات العمل الإداري، ولا يعتبر هذا التبليغ أو التنفيذ صحيحا إلا إذا حمل تأشير رئيس المجلس المعني، أو – عند الاقتضاء – تأشير المدير العام للمصالح أو مدير المصالح حسب الحالة.

يجوز للمكلف بالتبليغ، عند عدم العثور على الشخص المطلوب تبليغه في موطنه الحقيقي أو المختار أو محل إقامته، أن يسلم الاستدعاء إلى من يثبت بأنه وكيله أو يعمل لفائدته أو يصرح بذلك،

أو أنه من الساكنين معه من الأزواج أو الأقارب أو الأصهار ممن يدل ظاهرهم على أنهم بلغوا سن السادسة عشر، على أن لا تكون مصلحة المعني في التبليغ متعارضة مع مصلحتهم.

يسلم الاستدعاء الذي يحمل طابع المحكمة وتاريخ التبليغ، مذيلا بتوقيع كاتب الضبط.

المادة 85

ترفق بالاستدعاء شهادة التسليم التي يضمن فيها البيانات التالية:

1 . الاسم الشخص ي والعائلي لمن تسلم الاستدعاء ورقم بطاقته الوطنية للتعريف الإلكترونية أو ما يقوم مقامها عند الاقتضاء؛

2 . تاريخ التسليم أو تاريخ الرفض وساعته؛

3 . توقيع الطرف أو الشخص الذي تسلم الاستدعاء وصفته طبق مقتضيات المادة

86 أدناه، وإذا عجز من تسلم الاستدعاء عن التوقيع أو رفضه، أشار المكلف بالتبليغ إلى ذلك.

34

في جميع الأحوال، يجب أن يرجع المكلف بالتبليغ شهادة التسليم إلى كتابة الضبط بعد توقيعه عليها وتضم إلى الملف.

إذا رفض الطرف أو الشخص الذي له الصفة تسلم الاستدعاء، مع مراعاة مقتضيات المادة 86 أدناه، ضمن المكلف بالتبليغ ذلك في شهادة التسليم مع بيان هوية المعني ورقم البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية أو ما يقوم مقامها، وإذا رفض المعني

بالأمر التعريف بهويته أو بأي وثيقة تفيد ذلك ضمن المكلف بالتبليغ ذلك في الشهادة، مع إمكانية الاستعانة بالنيابة العامة، عند الاقتضاء.

يعتبر الاستدعاء مسلما تسليما صحيحا ومنتجا لآثاره القانونية في اليوم العاشر الموالي لتاريخ الرفض الصادر عن الطرف أو الشخص الذي له الصفة في تسلم الاستدعاء.

المادة 86

إذا تعذر التبليغ وتبين أن المدعى عليه مجهول بالعنوان الوارد بالاستدعاء أ و انتقل منه، يتم اعتماد المعلومات المتوفرة بقاعدة المعطيات المتعلقة بالبطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية.

يعتبر الاستدعاء الموجه إلى هذا العنوان في حكم التوصل القانوني ومنتجا لآثاره

القانونية في مواجهة المدعى عليه.

يحرر محضر بالإجراءات التي تم القيام بها يتضمن رقم الملف وطبيعة الطي ونتيجة الإجراءات المتخذة.

إذا بقي التبليغ متعذرا بعد استنفاذ الإجراءات السابقة، بتت المحكمة.

المادة 87

للمفوض القضائي المعين من طرف المدعي أو وكيله أو محاميه، بمجرد تعيين تاريخ الجلسة، أن يتسلم من كتابة الضبط الطيات المتعلقة بالاستدعاء، وجميع إجراءات الملف القضائية الأخرى، متى أرفق مقال الدعوى بكل الوثائق والمستندات المثبتة له قصد السهر على تبليغها إلى المدعى عليه أو من له المصلحة من أطراف الدعوى.

35

المادة 88

يجب أن ينصرم بين تبليغ الاستدعاء والتاريخ المحدد للحضور أجل خمسة (5) أيام إذا كان للطرف موطن أو محل إقامة داخل دائرة نفوذ المحكمة، ومدة خمسة عشر (15) يوما إذا كان موجودا في أي محل آخر من تراب المملكة.

إذا حضر الطرف رغم عدم احترام الأجل المشار إليه، وتمسك بالدفع المتعلق بهذا

الأجل، أخرت القضية حضوريا إلى جلسة أخرى.

إذا تخلف المدعى عليه عن الحضور، وتعذر توصل المحكمة بإفادة التبليغ خلال الجلسة التي استدعي إليها، وتبين في الجلسة الموالية أنه توصل بالاستدعاء بشكل قانوني، فإن التبليغ يكون صحيحا ومنتجا لآثاره القانونية.

المادة 89

إذا لم يكن للطرف الذي وقع استدعاؤه موطن أو محل إقامة في تراب المملكة، فإن أجل الحضور يحدد في ثلاثة (3) أشهر.

تطبق الآجال العادية بالنسبة للاستدعاءات التي تسلم بالمغرب إلى الشخص الذي لا يتوفر على موطن أو محل إقامة به، عدا إذا قررت المحكمة تمديد هذه الآجال.

الباب الثاني

الجلسات والأحكام

الفرع الأول

الجلسات

المادة 90

يهيئ جدول كل جلسة، ويبلغ إلى النيابة العامة ويعلق بباب قاعة الجلسات، ويشهر داخل المحكمة، بما في ذلك موقعها الإلكتروني وبجميع الوسائل الالكترونية المعدة لهذا الغرض.

تعقد المحاكم جلساتها في كل الأيام عدا أيام العطل، مع مراعاة المقتضيات الخاصة بالقضاء الاستعجالي.

36

يحضر الأطراف أو من ينوب عنهم الجلسات المنعقدة حضوريا أو عن بعد بأمر من المحكمة في التاريخ والساعة المحددين في الاستدعاء. كما يحضرون بنفس الكيفية الجلسات اللاحقة التي أشعروا بحضورها شفويا من قبل المحكمة.

المادة 91

تكون الجلسات علنية إلا إذا قرر القانون خلاف ذلك.

يمكن للمحكمة أن تأمر، تلقائيا أو بناء على طلب أحد الأطراف أو النيابة العامة، بإجراء المناقشة في جلسة سرية إذا استوجب ذلك النظام العام أو الأخلاق الحميدة أو حرمة الأسرة أو المصلحة الفضلى للطفل.

تحرر محاضر الجلسات بكل تجرد وأمانة، ويدون كاتب الضبط كل ما راج بها أو عاينه أو تلقاه دون بتر أو تشطيب أو إضافة بين السطور.

يوقع محضر الجلسة فورا من طرف رئيسها وكاتبها، كما يوقع بعد كل جلسة سجلها من طرف الرئيس وكاتب الضبط.

المادة 92

يجب على الأطراف شرح نزاعاتهم باعتدال ودون الاخلال بالاحترام الواجب للمحكمة.

يجوز لرئيس الجلسة، في حالة حدوث اضطراب أو ضوضاء، الأمر بطرد الشخص المعني من الجلسة.

المادة 93

إذا أخل أحد الأفراد بالاحترام الواجب للمحكمة، جاز لرئيس الجلسة أن يحكم عليه بغرامة تتراوح ما بين ألف (1000) درهم وعشرة آلاف (10.000) درهم، ولا يقبل هذا الحكم أي طعن.

إذا امتنع من وقع طرده عن مغادرة قاعة الجلسات أو عاد إليها، أمكن لرئيس الجلسة أن يتخذ في حقه الإجراءات المقررة في قانون المسطرة الجنائية، وإذا صدرت منه أقوال تتضمن سبا أو قذفا أو إهانة تجاه المحكمة، حرر كاتب الجلسة، بأمر من رئيسها، محضرا خاصا يوجه في الحال إلى النيابة العامة لتطبيق المسطرة المتعلقة بالتلبس بالجريمة.

37

المادة 94

إذا صدرت أمام القضاء أقوال أو أفعال تتضمن سبا أو إهانة أو قذفا، ممن له بحكم مهنته حق تمثيل الأطراف، حرر كاتب الضبط بأمر من رئيس الجلسة محض را خاصا بذلك يوجه في الحال إلى النيابة العامة، فإذا تعلق الأمر بمحامٍ وجهه إلى نقيب الهيئة وإلى الوكيل العام للملك المختصين.

الفرع

الثاني

قواعد المسطرة

المادة 95

تطبق أمام محاكم الدرجة الأولى قواعد المسطرة الكتابية، غير أن المسطرة تكون شفوية أمام المحاكم الابتدائية في القضايا المشار إليها في المادة 96 أدناه.

الجزء الأول

المسطرة الشفوية

المادة 96

تطبق مسطرة المناقشة الشفوية في القضايا التالية:

1 - القضايا التي تختص المحاكم الابتدائية بالنظر فيها ابتدائيا وانتهائيا طبقا للمادة 30 أعلاه؛

2 - قضايا الزواج والنفقة وإعداد بيت الزوجية والرجوع لبيت الزوجية والطلاق الاتفاقي وأجرة الحضانة و زيارة المحضون ؛

3 - القضايا المتعلقة بالحالة المدنية؛

4 -القضايا الاجتماعية؛

5 -قضايا استيفاء ومراجعة وجيبة الكراء؛

6 -القضايا الأخرى التي ينص عليها القانون.

38

المادة 97

بمجرد إيداع المقال بكتابة الضبط، يعين القاض ي المكلف وفق مقتضيات الفقرة 3 من المادة 628 أدناه، باعتباره مكلفا بتجهيز القضية.

يمكن لرئيس محكمة الدرجة الأولى أو من ينوب عنه، عند الاقتضاء، أن يعين أو يغير القاضي المكلف بالقضية كلما حصل موجب لذلك بأمر ولائي.

تسلم كتابة الضبط فورا للطرف المدعي الاستدعاء لجلسة النظر في القضية، وتبلغ للطرف الآخر نسخة من هذا الاستدعاء ومن المقال طبقا للمادة 84 أعلاه وما بعدها، مع الإشارة إلى إشعاره بوجوب إعداد دفاعه قبل الجلسة.

المادة 98

مع مراعاة آجال البت المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل، يفصل فورا في القضايا الواردة في المادة 96 أعلاه أو تؤجل إلى جلسة مقبلة يعين تاريخها للأطراف حالا، ويشار إلى ذلك في السجلات.

المادة 99

إذا استدعي المدعي أو وكيله أو المحامي، بصفة قانونية، وتخلف عن الحضور ، أمكن للمحكمة البت في الطلب إذا كانت تتوفر على العناصر الضرورية للفصل في الدعوى. وإذا لم تتوفر على العناصر المذكورة حكمت بعدم قبولها.

يجوز للمحكمة تأجيل القضية إلى جلسة مقبلة إذا أشعرت برسالة من أحد الأطراف أو في الجلسة بأن الاستدعاء الموجه إليه في موطنه لم يصله أو أنه تعذر عليه الحضور لغيابه أو بسبب مرض أو لقيامه بخدمة عمومية أو لأي سبب آخر مشروع.

يحكم غيابيا إذا لم يحضر المدعى عليه أو وكيله أو المحامي في الوقت المحدد للجلسة رغم توصله بصفة قانونية، ما لم يدل بجواب، وفي هذه الحالة يصدر الحكم حضوريا في حقه.

المادة 100

إذا تعدد المدعى عليهم ولم يحضر أحدهم أو وكيله أو محاميه رغم توصله طبقا للقانون،

أخرت المحكمة القضية إلى جلسة مقبلة يستدعى لها الأطراف المتخلفون مع تنبيههم في نفس الوقت إلى أنها ستبت حينئذ في القضية بحكم واحد يعتبر حضوريا تجاه جميع الأطراف.

39

الجزء الثان

المسطرة الكتابية

المادة 101

بمجرد إيداع المقال بكتابة الضبط، يعين القاض ي المقرر وفق مقتضيات الفقرة 3 من المادة 628 أدناه، باعتباره مكلفا بتجهيز القضية.

يمكن لرئيس محكمة الدرجة الأولى أو رئيس القسم المتخصص في القضاء التجاري أو رئيس القسم المتخصص في القضاء الإداري بالمحاكم الابتدائية، أو من ينوب عنه حسب الحالة، أن يغير بأمر ولائي القاض ي المقرر كلما حصل موجب لذلك.

تسلم نسخة من المقال إلى المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق، بالنسبة للمحاكم الابتدائية الإدارية والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بالمحاكم الابتدائية.

يتسلم الطرف المدعي فورا الاستدعاء لجلسة النظر في القضية، وتبلغ للطرف الآخر نسخة من هذا الاستدعاء ومن المقال طبقا للمادة 84 أعلاه وما بعدها، مع الإشارة إلى وجوب تقديم مذكرات الدفاع والمستندات قبل الجلسة.

المادة 102

يحق للأطراف أو من ينوب عنهم الاطلاع على مستندات القضية أو أخذ نسخ منها على نفقتهم في كتابة الضبط دون نقل أصولها خارج المحكمة.

المادة 103

تودع المستنتجات في كتابة ضبط المحكمة، ويجب أن يكون عدد النسخ مساويا لعدد الأطراف، وإلا أنذر القاض ي المقرر المعني بالأمر للإدلاء بهذه النسخ داخل أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ التوصل بالإنذار تحت طائلة عدم اعتبار هذه المستنتجات.

تبلغ المذكرات المشار إليها أعلاه طبقا لمقتضيات المادة 83 أعلاه وما بعدها.

40

المادة 104

إذا لم يقدم المدعى عليه مستنتجاته، عند عرض القضية في الجلسة، صدر الحكم في غيبته، ما لم تقرر المحكمة تأجيل القضية إلى جلسة أخرى بناء على طلبه أو طلب محاميه أو وكيله قصد تقديم مستنتجاته.

تأمر المحكمة عند تقديم المدعى عليه لمستنتجاته، حسب الأحوال، بتأخير القضية إلى جلسة أخرى أو بإرجاعها إلى القاض ي المقرر ما لم تعتبرها جاهزة.

يتعين على القاض ي المقرر أن يحيل القضية من جديد إلى الجلسة داخل أجل لا يتعدى شهرا واحدا إذا لم تكن جاهزة.

إذا تعدد المدعى عليهم ولم يدل أحدهم بمستنتجاته عند عرض القضية في الجلسة ، أخرت إلى جلسة أخرى مع إنذار الطرف المتخلف بأنه إذا لم يقدم مستنتجاته إلى غاية تاريخ انعقادها، صدر الحكم حضوريا بالنسبة للجميع.

تعتبر الأحكام حضورية إذا صد رت بناء على مقالات الأطراف أو مستنتجاتهم.

تعتبر الأحكام حضورية كذلك عندما ترفض دفعا وتبت في نفس الوقت في الجوهر ولو كان الطرف الذي أثار الدفع قد امتنع احتياطيا عن الإدلاء بمستنتجاته في الموضوع.

تحدد المحكمة لدفاع المدعى عليه الذي لم يدل بمستنتجاته بالجلسة التي قدم فيها نيابته، تاريخا جديدا دون الحاجة إلى استدعائه، وإذا لم يقدم مستنتجاته في التاريخ المعين، ولم يدل بعذر مقبول اعتبر الحكم حضوريا.

المادة 105

يتخذ القاض ي المقرر الإجراءات لجعل القضية جاهزة للحكم، ويأمر بتقديم المستندات التي يراها ضرورية لتحقيق الدعوى، ويمكن له تلقائيا أو بناء على طلب الأطراف، الأمر بأي إجراء من إجراءات التحقيق المنصوص عليها في المادة 116 وما بعدها من هذا القانون دون المساس بما يمكن للمحكمة أن تأمر به بعد ذلك من إجراءات.

إذا أمر القاض ي بأي إجراء من إجراءات التحقيق تلقائيا أو بناء على طلب الأطراف، بين بتدقيق العناصر التي يشملها هذا الإجراء.

41

لا يمكن بأي حال أن تمس الأوامر التي تصدر في هذا الشأن بما يمكن أن يقض ى به في الجوهر، وتبلغ هذه الأوامر وفق مقتضيات المادة 83 أعلاه وما بعدها، ولا تكون قابلة للطعن إلا في وقت واحد مع الأحكام الفاصلة في الجوهر وضمن نفس الآجال.

المادة 106

إذا تم تحقيق الدعوى، أو إذا انقضت آجال تقديم الردود، واعتبر القاض ي المقرر أن الدعوى جاهزة، حدد تاريخ الجلسة التي تدرج فيها القضية يستدعى لها الأطراف.

لا تعتد المحكمة بالمستنتجات والطلبات المقدمة من الأطراف ولا المستندات المرفقة بها بعد اعتبار القضية جاهزة للحكم، باستثناء الطلبات الرامية إلى التنازل.

تسحب من الملف المذكرات والمستندات المدلى بها متأخرة، وتودع في كتابة ضبط المحكمة رهن إشارة من أدلى بها.

غير أنه يمكن للمحكمة، بمقرر معلل، إعادة القضية إلى المناقشة إذا طرأت بعد اعتبار الدعوى جاهزة للحكم واقعة جديدة من شأنها أن تؤثر على الحكم، أو إذا تعذر قبل ذلك إثارة واقعة لسبب خارج عن إرادة الأطراف.

المادة 107

يمكن للأطراف تقديم ملاحظاتهم الشفوية بالجلسة لتعزيز مستنتجاتهم الكتابية.

يجب أن يحضر الجلسة المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق بالنسبة للمحاكم الابتدائية الإدارية والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بالمحاكم الابتدائية.

يدلي المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق بآرائه مكتوبة، ويمكنه توضيحها شفهيا لهيئة الحكم بكل استقلال، سواء فيما يتعلق بالوقائع أو القواعد القانونية المطبقة عليها.

يحق للأطراف أخذ نسخة من مستنتجات المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق دون التعقيب عليها.

المادة 108

يأمر رئيس الجلسة بحجز القضية للمداولة بعد انتهاء المناقشة والاطلاع أو الاستماع،

عند الاقتضاء، للنيابة العامة في مستنتجاتها الكتابية أو الشفوية.

42

يأمر رئيس الجلسة بالنسبة للمحاكم الابتدائية الإدارية والأقسام المتخصصة في

القضاء الإداري بالمحاكم الابتدائية بحجز القضية للمداولة بعد انتهاء المناقشة والاستماع إلى المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق.

يحدد رئيس الجلسة تاريخ النطق بالحكم.

تتم المداولة بحضور جميع قضاة الهيئة التي قررت حجز القضية للمداولة.

لا يشارك ممثل النيابة العامة ولا المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق، حسب الحالة، في المداولة.

الفرع الثالث

الأحكام

المادة 109

تصدر الأحكام في جلسة علنية وتحمل في رأسها:

- المملكة المغربية ؛

- المحكمة المصدرة للحكم؛

- باسم 1580_ 1594 جلالة الملك وطبقا للقانون.

وتشتمل على البيانات التالية:

- مراجع ملف القضية ؛

- تاريخ النطق بالحكم ؛

- اسم القاض ي أو أسماء قضاة الهيئة التي أصدرته، واسم ممثل النيابة العامة عند حضوره، واسم المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق حسب الأحوال، واسم كاتب الضبط؛

- أسماء الأطراف الشخصية والعائلية وصفتهم وموطنهم أو محل إقامتهم وأسماء محاميهم، وكذا عند الاقتضاء أسماء وصفة وموطن وكلائهم، وإذا تعلق الأمر بشخص اعتباري ينص على اسمه وممثله القانوني ونوعه ومقره الاجتماعي أو مقر فرعه وكل ما يرفع الجهالة عن الأطراف ؛

43

- حضور الأطراف أو تخلفهم حسب شهادات التسليم ومحاضر الجلسات؛

- الاستماع إلى الأطراف الحاضرين أو وكلائهم أو محاميهم، وعند الاقتضاء مضمون مستنتجات النيابة العامة أو المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق؛

- الإشارة إلى مستنتجات الأطراف مع تحليل موجز لوسائل دفاعهم، والتنصيص على المستندات المدلى بها والمقتضيات القانونية المطبقة؛

- التنصيص على أن المناقشات وقعت في جلسة علنية أو سرية وأن الحكم قد صدر في جلسة علنية.

يجب أن تكون الأحكام معللة، كما يجب تحريرها كاملة عند النطق بها.

المادة 110

توقع أصول الأحكام من طرف رئيس الهيئة والقاض ي المقرر وكاتب الضبط، أو من طرف القاضي المكلف بالقضية وكاتب الضبط.

إذا عاق القاض ي المنفرد مانع حال دون تمكنه من توقيع الحكم وجب توقيعه من طرف رئيس المحكمة داخل أربع وعشرين (24) ساعة من وقت التحقق من وجود هذا المانع، وينص في أصل الحكم على هذا الحلول في التوقيع بعد الإشارة إلى أن منطوقه مطابق للصيغة التي صدر عليها من القاض ي الذي لم يتمكن من التوقيع عليه والإشهاد بذلك من طرف كاتب الضبط.

إذا حصل المانع لرئيس المحكمة اتخذ نفس ا لإجراء وتولى توقيع الحكم نائبه.

إذا حصل المانع لكاتب الضبط ذكر القاض ي ذلك عند التوقيع على أصل الحكم.

إذا حصل المانع للقاض ي ولكاتب الضبط في آن واحد تولى توقيع الحكم رئيس المحكمة بعد التنصيص في أصل الحكم على هذا الحلول في التوقيع وعلى مطابقة منطوق الحكم للصيغة التي صدر عليها.

إذا حصل المانع لرئيس الجلسة في قضاء جماعي، تولى توقيعه خلال نفس الأجل أقدم قاض شارك في الجلسة، وكذلك الأمر إذا حصل المانع للقاض ي المقرر ما لم يكن هذا القاض ي هو الأقدم حيث يوقع الحكم من طرف القاض ي الآخر، وينص في أصل الحكم على هذا الحلول في التوقيع.

44

إذا حصل المانع لكاتب الضبط في الحالة المشار إليها في الفقرة السابقة، ذكر ذلك عند التوقيع، رئيس الجلسة أو القاض ي الذي يوقع عوضا عنه.

إذا حصل المانع لجميع القضاة المشكلة منهم الهيئة ولكاتب الضبط، وقع أصل الحكم رئيس المحكمة بعد التنصيص فيه على هذا الحلول في التوقيع وعلى مطابقة منطوق الحكم للصيغة التي صدر عليها.

المادة 111

يبلغ كاتب الضبط فورا الحكم، الذي صدر حضوريا، إلى الأطراف أو وكلائهم الحاضرين بالجلسة، ويسلم لهم نسخة من الحكم، ويشار في آخره إلى أن التبليغ والتسليم قد وقعا. ويشعر الرئيس، علاوة على ذلك، إذا كان الحكم قابلا للاستئناف، الأطراف أو وكلاءهم بأن لهم الحق في الطعن فيه بالاستئناف داخل الأجل المحدد في المادة 204 من هذا القانون ابتداء من تاريخ تبليغه بالجلسة. ويضمن هذا الإشعار في محضر الجلسة من طرف كاتب الضبط بعد التبليغ.

المادة 112

يضمن كاتب الضبط منطوق الحكم في محضر الجلسة وفي سجلها، ويشار إلى تاريخ صدوره في السجل المنصوص عليه في المادة 76 أعلاه.

يوقع محضر الجلسة وسجلها من طرف رئيسها وكاتب الضبط.

ترقم الأحكام وتجلد أصولها دوريا قصد تكوين سجل منها.

تضاف نسخة من الحكم إلى الملف بمجرد توقيعه.

ترد المستندات إلى أصحابها عند المطالبة بها مقابل وصل بعد صيرورة الحكم نهائيا، من قبل رئيس كتابة الضبط ما لم ير عرض الأمر على رئيس المحكمة للبت بمقتضى أمر، في مدى إبقاء هذه المستندات بالملف أو إرجاعها.

المادة 113

تطبق على أحكام محاكم الدرجة الأولى مقتضيات المادة 223 أدناه المتعلقة بالتنفيذ المعجل.

45

المادة 114

مع مراعاة المقتضيات القانونية المتعلقة بالمصاريف القضائية وواجبات التمبر، تسلم

كتابة ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم نسخة عادية منه بعد الإشهاد على مطابقتها للأصل ،

لمن يطلبها من الأطراف. كما يمكن لكل ذي مصلحة من غير الأطراف مطالبة رئيس كتابة الضبط

بتسليمه نسخة عادية من الحكم مشهود بمطابقتها للأصل، ويشار إلى اسم الشخص الذي سلمت إليه وتاريخ التسليم. وفي حالة الرفض يعرض الأمر على رئيس المحكمة.

المادة 115

مع مراعاة مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 78 أعلاه، يبلغ المقرر، بناء على طلب،

للشخص نفسه أينما وجد، أو في موطنه الحقيقي أو المختار أو بمحل إقامته أو بمكتب محاميه بناء على موافقة هذا الأخير، وذلك وفق مقتضيات المواد 83 أعلاه وما بعدها.

الباب الثالث

إجراءات تحقيق الدعوى

الفرع الأول

مقتضيات عامة

المادة 116

يتعين على المحكمة، قبل الأمر تمهيديا بأي إجراء من إجراءات التحقيق، أن تتأكد من شكليات قبول الدعوى.

المادة 117

يمكن للمحكمة أو القاض ي المقرر أو القاض ي المكلف بالقضية، تلقائيا أو بناء على طلب أحد الأطراف، وقبل البت في جوهر الدعوى، الأمر بإجراء خبرة أو الوقوف على عين المكان أو البحث أو تحقيق خطوط أو أي إجراء من إجراءات تحقيق الدعوى، متى كان ذلك ضروريا أو مجديا.

يجب على الأطراف أن يساهموا في إجراءات تحقيق الدعوى وفقا لما تقتضيه قواعد التقاضي بحسن النية، وللمحكمة ترتيب الآثار عن كل امتناع أو رفض غير مبرر.

46

يمكن لممثل النيابة العامة أن يحضر أي إجراء من إجراءات التحقيق المأمور بها إذا كانت طرفا أصليا أو منضما في الدعوى.

المادة 118

لا يستجاب لطلب أي إجراء من إجراءات تحقيق الدعوى أو إعادته، كما يمكن التراجع عن إجراء سبق الأمر به، وذلك متى تبين للمحكمة وجه الحكم في القضية.

المادة 119

تحدد المحكمة أو القاض ي المقرر أو القاض ي المكلف بالقضية حسب الحالة المبلغ الذي يتطلبه القيام بإجراء من إجراءات تحقيق الدعوى، وتأمر طالبه بإيداعه بصندوق المحكمة داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تبليغه الأمر. وإذا صدر الأمر بإجراء التحقيق تلقائيا، فإنه يتم بمقتضاه تعيين الطرف الذي يتولى إيداع هذا المبلغ، وذلك ما لم يكن مستفيدا من المساعدة القضائية.

إذا لم يقم من كلف من الأطراف بإيداع المبلغ المحدد خلال المهلة المبينة في الأمر، جاز للطرف الآخر أن يقوم بإيداع هذا المبلغ بعد موافقة المحكمة.

يصرف النظر عن الإجراء في حالة عدم إيداع هذا المبلغ في الأجل المحدد، وتبت المحكمة في القضية على حالتها.

يمكن تخفيض مبلغ الأتعاب بناء على طلب الطرف المعني بالخبرة، أو رفعه بناء على طلب الخبير، مع مراعاة مقتضيات المادة 25 من القانون رقم 45.00 المتعلق بالخبراء القضائيين.

المادة 120

تؤدى المبالغ المودعة كأتعاب للخبراء أو تعويضات تنقل الشهود إلى مستحقيها ب واسطة كتابة الضبط تحت مراقبة القاض ي المقرر أو القاض ي المكلف بالقضية، ولا تسلم هذه المبالغ،

في أي حالة، مباشرة من الأطراف إلى الخبراء والشهود من أجل أداء الأجور والمصاريف.

يشطب، وفق المسطرة المقررة قانونا، على الخبير المسجل في الجدول الذي تسلم المبالغ المذكورة مباشرة من الأطراف.

المادة 121

تطبق مقتضيات المادة السابقة على أجور ومصاريف التراجمة المحلفين.

47

المادة 122

إذا كان مستند من مستندات الإثبات يوجد بحوزة طرف في الدعوى أو الغير، أمكن

للمحكمة أو القاض ي المقرر أو القاض ي المكلف بالقضية، ما لم يوجد مانع قانوني، الأمر بناء على طلب مكتوب من الطرف الآخر، بالإدلاء به داخل أجل معقول، تحت طائلة الحكم على حائز هذا المستند بغرامة تهديدية في حالة الرفض غير المبرر.

باستثناء شرط الكتابة، لا يخضع تقديم الطلب المشار إليه في الفقرة السابقة لأي شكلية محددة، كما لا يشترط فيه تحديد المستند المطلوب الإدلاء به سوى من حيث نوعه.

الفرع الثاني

الخرتة

المادة 123

إذا أمرت المحكمة أو القاض ي المقرر أو القاض ي المكلف بالقضية حسب الحالة بإجراء خبرة، عين خبير قضائي أو أكثر مختص في الميدان المطلوب إجراء الخبرة فيه ليقوم بهذه المهمة،

إما تلقائيا أو باقتراح من الأطراف أو باتفاقهم، شخصا ذاتيا كان أم اعتباريا.

وعند عدم وجود خبير مدرج بالجدول يمكن، بصفة استثنائية، تعيين خبير من خارج الجدول على أن يؤدي اليمين الخاصة بالخبراء وفق مقتضيات القانون المتعلق بالخبراء القضائيين تحت طائلة بطلان الخبرة.

وإذا تعلق الأمر بشخص اعتباري تؤدى هذه اليمين وفق مقتضيات القانون رقم 45.00 المتعلق بالخبراء القضائيين.

وفي جميع الأحوال تجب الإشارة في الحكم إلى تاريخ أداء اليمين.

تحدد العناصر التي تجرى الخبرة فيها في شكل أسئلة تقنية، لا علاقة لها بالقانون، يتطلب الجواب عنها الاستعانة بذوي الاختصاص.

تسهر كتابة الضبط على تبليغ الأطراف بالمقرر القاض ي بإجراء خبرة طبقا لمقتضيات المادة 83 أعلاه وما بعدها.

48

المادة 124

تحدد المحكمة أو القاض ي المقرر أو القاض ي المكلف بالقضية الأجل الذي يجب على الخبير أن يضع خلاله تقريره المكتوب مرفقا بنسخ بعدد الأطراف.

تشعر كتابة الضبط الأطراف بمجرد وضع التقرير المذكور بها لتسلم نسخة منه.

يمكن للمحكمة عند الاقتضاء استدعاء الخبير لتقديم توضيح عن تقريره، يضمن في محضر مستقل.

يمكن للأطراف الحصول على نسخة من ذلك المحضر، وتقديم مستنتجاتهم بشأنه، عند الاقتضاء.

المادة 125

إذا لم يقم الخبير بالمهمة المسندة إليه داخل الأجل المحدد له، أو تعذر عليه إنجازها، أو رفض القيام بها دون عذر مقبول، عينت المحكمة أو القاض ي المقرر أو القاض ي المكلف بالقضية أو من يتم انتدابه من أعضاء هيئة المحكمة لهذه الغاية، دون استدعاء الأطراف، خبيرا آخر بدلا منه، وتشعر كتابة الضبط الأطراف فورا بهذا التغيير.

بصرف النظر عن الجزاءات التأديبية، يمكن الحكم على الخبير الذي لم يقم بالمهمة المسندة إليه داخل الأجل المحدد له أو رفضها بدون عذر مقبول بالمصاريف والتعويضات المترتبة عن تأخير إنجاز الخبرة للطرف المتضرر، كما يمكن الحكم عليه بغرامة لفائدة الخزينة العامة تحدد في ضعف أتعابه.

المادة 126

يمكن تجريح الخبير الذي لم يعين باتفاق الأطراف للأسباب التالية:

- إذا كانت للخبير أو لزوجه أو لأحد أصولهما أو فروعهما مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة في النزاع؛

- إذا وجدت بين الخبير أو بين زوجه وأحد الأطراف قرابة أو مصاهرة إلى غاية الدرجة الرابعة؛

49

- إذا كانت بينه أو بين زوجه أو أصولهما أو فروعهما وبين أحد الأطراف دعوى قائمة أو انتهت منذ أقل من سنتين؛

- إذا وجدت صداقة أو علاقة تبعية أو عداوة مشهورة بين الخبير أو زوجه وبين أحد الأطراف أو زوجه؛

- إذا عين لإنجاز الخبرة في غير مجال تخصصه؛

- إذا سبق أن قدم استشارة أو كان طرفا في النزاع المعين فيه أو نظر فيه كمحكم أو أبدى رأيا فيه أو أدلى بشهادة في موضوعه؛

- إذا كان هو أو زوجه دائنا أو مدينا لأحد الأطراف؛

- إذا سبق أن كان مستشارا لأحد الأطراف أو نائبا قانونيا له؛

- إذا كان عضوا في جمعية لها مصلحة في النزاع؛

- إذا كان هناك أي سبب خطير آخر.

يقدم طلب التجريح داخل أجل عشرة (10) أيام من تاريخ تبليغ المقرر القضائي بتعيين الخبير تحت طائلة عدم قبوله.

يجب على الخبير أن يثير أسباب التجريح من تلقاء نفسه، وأن يتنحى تلقائيا.

يشعر الخبير فورا بمسطرة التجريح المقدمة في مواجهته، ويطلب منه التوقف مؤقتا عن إنجاز الخبرة في انتظار البت في هذه المسطرة.

تبت المحكمة في غرفة المشورة في طلب التجريح داخل أجل خمسة (5) أيام من تاريخ تقديمه، ولا يقبل مقررها أي طعن إلا مع الحكم البات في الجوهر.

المادة 127

يجب على الخبير، تحت طائلة البطلان، أن يستدعي الأطراف ودفاعهم ووكلائهم، طبقا لمقتضيات المادة 83 أعلاه وما بعدها، لحضور إنجاز الخبرة، مع إمكانية استعانة الأطراف بأي شخص يرون فائدة في حضوره.

50

يتضمن الاستدعاء تاريخ ومكان وساعة إنجاز الخبرة ويجب على الخبير أن لا يقوم بمهمته إلا بحضور أطراف النزاع ومحاميهم أو بعد التأكد من توصلهم بالاستدعاء

بصفة قانونية، وذلك قبل خمسة (5) أيام على الأقل من الموعد المحدد لإجراء الخبرة، ما لم تأمر المحكمة بخلاف ذلك، متى تبين لها أن هناك حالة استعجال.

يجري الخبير محاولة الصلح بين الأطراف، ويضمن في محضر مرفق بالتقرير أقوال الأطراف وملاحظاتهم ويوقعون معه عليه، مع وجوب الاشارة فيه إلى من لا يعرف التوقيع أو يرفضه، وإذا تعلق الأمر بتصريحات كتابية وجب على الخبير إرفاقها بتقرير الخبرة.

يقوم الخبير بمهمته تحت مراقبة المحكمة أو القاض ي المقرر أو القاض ي المكلف بالقضية.

ويمكن للقاض ي حضور عمليات الخبرة إذا اعتبر ذلك مفيدا.

المادة 128

يمكن للمحكمة أو القاض ي المقرر أو القاض ي المكلف بالقضية إرجاع التقرير إلى الخبير ليقوم دون مصاريف بتدارك النقص أو الإغفال أو الغموض الحاصل فيه، كما يمكن تلقائيا أو بطلب من أحد الأطراف، استدعاء الخبير لجلسة معينة يستدعى لها جميع ا لأطراف لتقديم الإيضاحات والمعلومات اللازمة التي تضمن في محضر يوضع رهن إشارتهم.

المادة 129

إذا احتاج الخبير أثناء قيامه بمهامه إلى ترجمة شفوية أو كتابية، تعين عليه الاستعانة

بترجمان محلف مسجل بجدول التراجمة المقبولين لدى المحاكم، فإذا تعذر عليه ذلك أمكنه الرجوع إلى المحكمة أو القاض ي المقرر أو القاض ي المكلف بالقضية لتعيين ترجمان محلف.

يمكن للخبير أن يتلقى في شكل تصريح كل المعلومات الضرورية مع الإشارة إلى مصدرها في تقريره، ما لم تمنعه الجهة التي عينته من ذلك.

المادة 130

إذا اعتبرت المحكمة أو القاض ي المقرر أو القاض ي المكلف بالقضية أن الخبرة يجب ألا تنجز من طرف خبير واحد، يعين ثلاثة أو أكثر على أن يكون عددهم وترا حسب ظروف القضية.

51

يقوم الخبراء بأعمالهم مجتمعين ويحررون تقريرا واحدا، فإذا كانت آراؤهم مختلفة بينوا رأي كل واحد والأسباب التي يستند عليها مع توقيعه من طرف الجميع.

لا تلزم المحكمة أو القاض ي المقرر أو القاض ي المكلف بالقضية حسب الحالة برأي الخبير المعين أو الخبراء المعينين، ويبقى لهم الحق في انتداب خبير آخر أو خبراء آخرون من أجل استيضاح الجوانب التقنية للنزاع.

الفرع الثالث

المعاينة

المادة 131

يجوز للمحكمة أو القاض ي المقرر أو القاض ي المكلف بالقضية حسب الحالة، إما تلقائيا وإما بناء على طلب أحد الأطراف، الأمر بمعاينة موضوع النزاع، وفي هذه الحالة يحدد في الأمر التاريخ والساعة التي تتم فيها هذه المعاينة بحضور الأطراف ودفاعهم ووكلائهم الذين يتعين استدعاؤهم بصفة قانونية، فإذا كان الأطراف حاضرين وقت النطق بالأمر أمكن للمحكمة أن تقرر إجراءها حالا. وفي كلتا الحالتين يمكن الاستعانة بالقوة العمومية.

تحدد المحكمة أو القاض ي المقرر أو القاض ي المكلف بالقضية مصاريف المعاينة وفق التعريفة المحددة بمقتضى نص تنظيمي.

المادة 132

إذا كان موضوع المعاينة يتطلب معلومات تقنية لا تتوفر عليها المحكمة، تأمر في نفس المقرر بتعيين خبير للحضور وإبداء الرأي.

إذا تقرر إجراء المعاينة خارج دائرة نفوذ المحكمة الصادر عنها الأمر، أمكن انتداب محكمة أخرى لإجرائها.

المادة 133

يجوز للمحكمة أو القاض ي المقرر أو القاض ي المكلف بالقضية، عند الاقتضاء، الاستماع أثناء المعاينة إلى أشخاص معينين في محاضر، وإجراؤها بحضورهم، متى كانت هناك فائدة تبرر ذلك.

52

المادة 134

يحرر محضر بالمعاينة ويوقع حسب الأحوال من طرف رئيس الهيئة وكاتب الضبط أو من طرف القاض ي المقرر أو القاض ي المكلف بالقضية وكاتب الضبط، ويوضع هذا المحضر رهن إشارة الأطراف بكتابة الضبط.

الفرع الرابع

الأبحاث

المادة 135

يجوز الأمر بالبحث في شأن الوقائع التي يبدو التثبت منها مفيدا في تحقيق الدعوى.

المادة 136

يبين المقرر القاض ي بالبحث الوقائع التي سيجرى بشأنها، وكذلك تاريخ وساعة الجلسة التي سيتم فيها.

يتضمن المقرر استدعاء الأطراف ووكلاءهم ومحاميهم للحضور وتقديم شهودهم في التاريخ والساعة المحددين أو إشعار كتابة الضبط خلال خمسة (5) أيام بعد صدور المقرر بأسماء الشهود المطلوب الاستماع إليهم.

المادة 137

يجوز للمحكمة أن تقرر أيضا الانتقال إلى عين المكان والاستماع فيه إلى الشهود.

المادة 138

يجوز للأطراف استدعاء شهودهم وفق الكيفيات المنصوص عليها في المادة 83 أعلاه وما بعدها.

المادة 139

لا تقبل شهادة من كانت بينهم وبين أحد الأطراف أو أزواجهم رابطة مباشرة من قرابة أو مصاهرة من الأصول أو الفروع إلى الدرجة الرابعة، عدا إذا قرر القانون خلاف ذلك.

53

لا تقبل أيضا شهادة الأشخاص الذين نص القانون أو قض ى حكم اكتسب قوة الشيء المقضي به بأنهم عديمو الأهلية لأداء الشهادة.

المادة 140

يستمع إلى الشهود على انفراد، بمحضر الأطراف أو دفاعهم أو وكلائهم.

يدلي كل شاهد قبل سماع شهادته ببطاقته الوطنية للتعريف الإلكترونية أو ما يقوم مقامها عند تعذر الإدلاء بها، ويصرح باسمه الشخص ي والعائلي ومهنته وسنه وموطنه ومدى قرابته أو مصاهرته للأطراف مع ذكر درجتها، وما إذا كان أجيرا عند أحدهم.

يقسم الشاهد تحت طائلة البطلان بعد التأكد من عدم قيام موانع الشهادة على قول الحقيقة.

لا يؤدي الأفراد الذين لم يبلغوا من العمر ثماني عشرة (18) سنة اليمين، ولا يستمع إليهم إلا على سبيل الاستئناس.

يمكن إعادة سماع الشهود ومواجهة بعضهم ببعض.

يجوز أن تتلى على الشهود المقتضيات المتعلقة بالمعاقبة على شهادة الزور.

المادة 141

يجب أن يفصل بين تاريخ تسليم الاستدعاء وتاريخ حضور الشهود خمسة (5) أيام على الأقل إذا كان الشاهد يقيم بدائرة نفوذ المحكمة، ويمدد هذا الأجل إلى خمسة عشر (15) يوما إذا كان يقيم خارج دائرة نفوذها في أي مكان آخر من تراب المملكة وخارجها .

دون الإخلال بالمتابعات الزجرية يمكن الحكم على الشهود المتخلفين عن الحضور بغرامة تتراوح بين 1000 و 5000 درهم، ويقبل هذا الحكم التنفيذ رغم التعرض أو الاستئناف.

يجوز استدعاء الشهود من جديد، فإن تخلفوا مرة ثانية حكم عليهم بغرامة تتراوح بين 2000 و 10.000 درهم. غير أنه يمكن في جميع الأحوال إعفاء الشاهد من الغرامة المحكوم بها عليه إذا قدم عذرا مقبولا.

54

المادة 142

إذا ثبت أن هناك استحالة لحضور الشاهد في التاريخ المحدد أمكن تأخير القضية إلى تاريخ لاحق أو الانتقال قصد تلقي شهادته.

إذا كان الشاهد يقيم خارج دائرة اختصاص المحكمة أمكن الاستماع إلى شهادته بواسطة إنابة قضائية.

المادة 143

يمكن تجريح الشهود لعدم أهليتهم لأداء الشهادة أو لأي سبب قانوني آخر يمنعهم من أدائها.

يتم البت حالا في التجريح الموجه إلى الشاهد بحكم لا يقبل الطعن إلا مع الحكم الفاصل في الموضوع إذا كان قابلا للطعن.

المادة 144

يجب تقديم التجريح قبل أداء الشهادة إلا إذا ظهر سببه بعد ذلك.

إذا قبل التجريح في هذه الحالة الأخيرة ألغيت الشهادة.

المادة 145

يؤدي الشاهد شهادته شفاهيا، ولا يمكن له أن يستعين بتصريحات مكتوبة إلا بصفة استثنائية وبعد إذن المحكمة له بذلك.

إذا كان الشاهد يتكلم لغة أو لهجة يصعب فهمها على المحكمة أو الأطراف أو دفاعهم أو وكلائهم أو الشهود الآخرين أمكن الاستعانة، إما تلقائيا أو بناء على طلب أحد الأطراف، بكل شخص قادر على الترجمة، شريطة أن لا يقل عمره عن ثماني عشرة (18) سنة وأن لا يكون مدعوا لأداء شهادته في القضية.

إذا كان الترجمان غير مسجل بجدول التراجمة المقبولين لدى المحاكم وجب أن يؤدي اليمين أمام المحكمة على أن يترجم بأمانة.

55

يجوز تلقائيا أو بطلب من الأطراف أو من أحدهم استفسار الشهود عن كل ما يكون ملائما لتوضيح الشهادة.

يؤدي من لا قدرة له على الكلام الشهادة بالكتابة أو بالإشارة المفهومة.

المادة 146

يمكن لأي طرف في الدعوى أو دفاعه أو وكيله، في إطار الأبحاث التي تأمر بها المحكمة أو القاض ي المقرر أو القاض ي المكلف بالقضية حسب الحالة، أن يطرح، بواسطة المحكمة أو بإذنها، على الطرف الآخر أو على أحد الشهود، أسئلة من أجل توضيح وقائع الدعوى.

لا يجوز للطرف أن يقاطع الشاهد أثناء إدلائه بشهادته.

تتلى على كل شاهد شهادته ويوقع عليها أو يشار فيها إلى أنه لا يعرف التوقيع أو يرفضه.

المادة 147

يحرر كاتب الضبط محضرا بشهادة الشهود يوقعه إلى جانب رئيس الهيئة أو القاضي المقرر أو القاض ي المكلف بالقضية، حسب الأحوال، يتضمن البيانات التالية:

- غياب أو حضور الأطراف ودفاعهم ووكلائهم؛

- تاريخ ومكان وساعة الاستماع إلى الشهود؛

- أسماءهم الشخصية والعائلية؛

- أرقام بطائقهم الوطنية للتعريف الإلكترونية أو ما يقوم مقامها؛

- أرقام هواتفهم الشخصية؛

- عناوينهم؛

- أداءهم اليمين؛

- مدى القرابة أو المصاهرة أو علاقة الزوجية أو علاقة العمل التي تجمع بين الأطراف

والشهود؛

56

- أوجه التجريح المقدمة في مواجهتهم؛

- تصريحاتهم التي أدلوا بها؛

- الإشارة إلى تلاوة شهادتهم عليهم.

المادة 148

تبت المحكمة حالا بعد البحث، أو تؤخر القضية إلى جلسة مقبلة، إذا لم تكن جاهزة للحكم.

الفرع الخامس

اليم ي

المادة 149

إذا وجه أحد الأطراف اليمين الحاسمة إلى خصمه لإثبات ادعاء أو ردها هذا الأخير لحسم النزاع نهائيا، أصدرت المحكمة أمرا تمهيديا بأداء اليمين في الجلسة بحضور أطراف النزاع ودفاعهم، أو بعد استدعائهم بصفة قانونية.

يبين من يوجه اليمين بدقة الوقائع المطلوب أداء اليمين بخصوصها.

يؤدي الطرف اليمين على صحة أو عدم صحة الوقائع موضوع اليمين بالعبارة التالية:

"أقسم بالله العظيم" ويحرر محضر بذلك.

يجوز أن توجه اليمين الحاسمة في أي حالة كانت عليها الدعوى أمام المحكمة، سواء ابتدائيا أو استئنافيا، ما لم يكن الشخص الموجهة إليه هذه اليمين شخصا اعتباريا.

ولمن وجهت إليه اليمين أن يردها على خصمه، على أنه لا يجوز الرد إذا انصبت اليمين على واقعة لا يشترك فيها الخصمان بل يستقل بها شخص من وجهت إليه اليمين.

57

المادة 150

إذا عاق الطرف مانع مشروع وثابت بصفة قانونية عن حضور جلسة أداء اليمين بالمحكمة أمكن الانتقال إليه من طرف قاض أو هيئة قضائية منتدبة بأداء اليمين بمحضر دفاعه أو بعد استدعائه على أن يحرر محضر بذلك من طرف كاتب الضبط.

إذا كان الطرف الذي وجهت إليه اليمين أو ردت عليه يسكن خارج دائرة نفوذ المحكمة أمكن لها أن تأمر بأن يؤدي اليمين أمام محكمة موطنه أو محل إقامته، ويحرر محضر بذلك.

المادة 151

إذا اعتبرت المحكمة أن أحد الأطراف لم يعزز ادعاءاته بالحجج الكافية أمكن لها تلقائيا أن توجه اليمين المتممة إلى هذا الطرف بأمر تمهيدي يبين الوقائع التي ستتلقى اليمين بشأنها.

تؤدى هذه اليمين وفق الشكليات والشروط المنصوص عليها في هذه المادة وفي المادتين 149 و 150 أعلاه.

لا يجوز لمن وجهت إليه المحكمة هذه اليمين أن يردها على الطرف الآخر.

المادة 152

يمكن للمحكمة أن تأمر بأن تؤدى اليمين طبقا للشروط والصيغة التي تلزم ضمير من يؤديها، ويثبت ذلك في الأمر الذي يحدد الوقائع التي تؤدى اليمين بشأنها، والأجل والمكان والشروط المحددة لإتمام أدائها.

تؤدى اليمين وفق مواد هذا الفرع بحضور الطرف الآخر أو بعد استدعائه بصفة قان ونية،

وبحضور القاض ي المنتدب أو الهيئة القضائية المنتدبة وكاتب الضبط الذي يحرر محضرا يثبت القيام بهذه العملية.

يعتبر حلف الأخرس و نكوله بالكتابة إذا كان يعرفها، وإلا فبإشارته المعهودة.

المادة 153

يجوز للنائب القانوني طلب توجيه اليمين للخصم إذا كان مخ ولا بذلك، ولا يجوز له أداء اليمين نيابة عمن يمثله.

58

المادة 154

توجه المحكمة تلقائيا، لمن ادعى حقا على التركة وأثبت وجوده، يمينا على أنه لم يستوف هذا الحق من المتوفى بنفسه أو بغيره، ولا أنه أبرأ المتوفى منه أو أحاله على غيره، وأنه لم يستوف دينه من الغير، وأنه لم يكن عليه للمتوفى في مقابل هذا الحق دين أو رهن.

الفرع السادس

تحقيق الخطوط والزور

الجزء الأول

تحقيق الخطوط

المادة 155

إذا أنكر خصم ما نسب إليه من كتابة أو توقيع أو بصمة، أمكن للمحكمة أو القاضي

المقرر أو القاض ي المكلف بالقضية حسب الحالة صرف النظر عن ذلك إن تبين أنه غير ذي فائدة في الفصل في النزاع.

إذا كان الأمر بخلاف ذلك، أشر على المستند ووقع عليه من لدن رئيس الهيئة أو القاضي المقرر أو القاض ي المكلف بالقضية وكاتب الضبط وأمر بتحقيق الخطوط أو البصمات، بالسندات أو شهادة الشهود أو بواسطة خبير مختص.

المادة 156

إن المستندات التي يمكن قبولها للمقارنة هي بصفة خاصة:

- التوقيعات على مستندات رسمية؛

- الكتابة أو التوقيعات التي سبق الإقرار بها؛

- الجزء الذي لم ينكر من المستند موضوع التحقيق.

يؤشر ويوقع رئيس الهيئة أو القاض ي المقرر أو القاض ي المكلف بالقضية حسب الأحوال على مستندات المقارنة.

59

المادة 157

مع مراعاة الطابع السري لبعض المستندات الرسمية، والنصوص القانونية الجاري بها العمل، يمكن للمحكمة أو القاض ي المقرر أو القاض ي المكلف بالقضية أمر الجهة المودع لديها المستند الرسمي بإحضاره للمقارنة أو للاطلاع عليه وأخذ نسخ منه وإرجاعه.

وفي حالة الامتناع تطبق المقتضيات المنصوص عليها في قانون المسطرة الجنائية.

المادة 158

إذا ثبت من التحقيق أن المستند محرر أو موقع أو مبصوم ممن أنكره، حكم عليه بغرامة لفائدة الخزينة العامة من عشرة آلاف (10.000) إلى عشرين ألف (20.000) درهم، بالإضافة إلى ما قد يحكم به من تعويضات ومصاريف.

لا تحول هذه المقتضيات دون تحريك المتابعة الزجرية عند الاقتضاء.

المادة 159

يمكن لمن بيده مستند عرفي أن يقيم بشأنه دعوى ضد الشخص الذي يشهد عليه ذلك

المستند ليقر هذا الأخير أن ما ورد بالمستند هو خطه أو توقيعه أو بصمته.

يعتبر المستند مقرا به إذا لم يحضر المدعى عليه رغم استدعائه وتوصله بصفة قانونية،

أو إذا حضر المدعى عليه وسكت أو لم ينكره أو لم ينسبه إلى سواه.

إذا حضر المدعى عليه وأقر بالخط أو التوقيع أو البصمة، شهدت عليه المحكمة بهذا الإقرار.

المادة 160

إذا أنكر المدعى عليه الخط أو التوقيع أو البصمة، جرى التحقيق طبقا لمقتضيات المواد من 155 إلى 159 أعلاه.

الجزء الثاني

ادعاء الزور

أولا

الزور الفر عي

60

المادة 161

إذا قدم أحد الأطراف أو دفاعه أو وكيله طلبا عارضا أثناء سريان الدعوى بالزور الفرعي في أحد المستندات المقدمة، صرفت المحكمة أو القاض ي المقرر أو القاض ي المكلف بالقضية النظر عن ذلك إذا تبين أن الفصل في الدعوى لا يتوقف على هذا المستند.

إذا كان الأمر بخلاف ذلك، أنذرت المحكمة أو القاض ي المقرر أو القاض ي المكلف بالقضية الطرف الذي قدم المستند أو محاميه إذا كانت له وكالة خاصة ليصرح بما إذا كان يريد استعماله أم لا.

إذا صرح الطرف أو محاميه بعد إنذاره أنه يتخلى عن استعمال المستند المطعون فيه بالزور الفرعي أو لم يصرح بشيء بعد ثمانية (8) أيام، نحي المستند من الدعوى.

المادة 162

إذا صرح الطرف أو دفاعه أو وكيله الذي تم إنذاره أنه ينوي استعمال المستند أوقف الفصل في الطلب الأصلي وأمر بإيداع أصل المستند داخل ثمانية (8) أيام بكتابة الضبط ابتداء من تاريخ إشعاره في الجلسة إذا كان حاضرا أو من تاريخ توصله عن طريق كتابة الضبط،

وإذا لم يقم بذلك في الأجل المحدد توبعت المسطرة كما لو صرح بأنه لا ينوي استعماله.

المادة 163

إذا وضع أصل المستند أجري التحقيق في الطلب العارض المتعلق بالزور الفرعي.

المادة 164

إذا كان أصل المستند المطعون فيه بالزور محفوظا في مستودع عمومي، أصدرت المحكمة أو القاض ي المقرر أو القاض ي المكلف بالقضية أمرا لأمين المستودع بتسليم هذا الأصل إلى كتابة الضبط .

المادة 165

تقوم المحكمة أو القاض ي المقرر أو القاض ي المكلف بالقضية، خلال ثمانية) 8 (أيام من وضع أصل المستند المطعون فيه بالزور بكتابة الضبط، بالتأشير عليه وتحرير محضر يبين فيه – 61 - حالة أصل المستند بحضور النيابة العامة وكذا الأطراف أو دفاعهم أو وكلائهم أو بعد توصلهم بالاستدعاء بصفة قانونية.

المادة 166

يقع الشروع، فور تحرير المحضر، في إثبات الزور بنفس الطريقة المشار إليها في المادتين 155 و 159 أعلاه.

تبت المحكمة بحكم واحد في الطلب العارض وفي موضوع الدعوى بعد إيداع الأطراف لمستنتجاتهم.

يحكم على مدعي ال زور المرفوض طلبه بغرامة لفائدة الخزينة العامة ما بين عشرة آلاف (10.000) درهم وعشرين ألف (20.000) درهم دون مساس بالتعويضات والمصاريف والمتابعات الجنائية.

إذا ثبت وجود الزور، أحيلت المستندات إلى النيابة العامة لاتخاذ ما تراه ملائما.

وفي جميع الأحوال تبلغ النيابة العامة بكل دعوى تتعلق بالطعن بالزور رغم التنازل عن استعمال الوثيقة موضوع طلب الزور.

المادة 167

يوقف تنفيذ الحكم في شقه القاض ي بحذف أو إتلاف المستند كلا أو بعضا أو تصحيحه أو إعادته إلى أصله داخل أجل الاستئناف أو إعادة النظر أو النقض، وكذا أثناء سريان هذه المساطر، عدا إذا وقع التصريح بقبول الحكم أو بالتنازل عن استعمال طرق الطعن.

المادة 168

يوقف أيضا تنفيذ الحكم في شقه القاض ي بإرجاع المستندات المقدمة إلى أصحابها، كما هو الشأن في الحالة المعينة في المادة السابقة، ما لم يؤمر بغير ذلك بناء على طلب من يعنيه الأمر.

62

المادة 169

لا يجوز تسليم نسخ من المستندات المطعون فيها بالزور مادامت موضوعة بكتابة الضبط، إلا بناء على مقرر قضائي.

ثانيا

الزور الأصلي

المادة 170

يمكن لمن يخشى الاحتجاج عليه بمستند مزور أن ينازع من بيده ذلك المستند لسماع الحكم بتزويره، وذلك بدعوى أصلية، وفق المسطرة المنصوص عليها في المادة 159 أعلاه.

يتضمن المقال بيان الوسائل التي يعتمد عليها مدعي الزور.

يتم في الحكم الصادر في الدعوى الأصلية الإشهاد على من أنكر وجود المستند موضوع دعوى الزور الأصلي.

المادة 171

تطبق في تحقيق هذه الدعوى والحكم فيها القواعد المنصوص عليها في هذا الفرع.

المادة 172

يوقف النظر في دعوى الزور المدنية إلى حين البت النهائي في دعوى الزور الزجرية، إن وجدت.

الباب الرابع

الطلبات العارضة والتدخل ومواصلة الدعوى والتنازل

الفرع الأول

إدخال الغير في الدعوى

63

المادة 173

إذا طلب أحد الأطراف إدخال شخص في الدعوى بصفته ضامنا أو لأي سبب آخر،

استدعي المطلوب إدخاله طبقا للمادة 83 أعلاه وما بعدها.

يعطى له الأجل الكافي اعتبارا لظروف القضية ومحل موطنه أو إقامته للحضور بالجلسة.

يمكن إدخال شخص في الدعوى إلى حين وضع القضية في المداولة أو التأمل، غير أنه يمكن للمدعي طلب تطبيق مقتضيات المادة 176 أدناه إذا كان الطلب جاهزا وقت إدخال الغير.

المادة 174

تطبق مقتضيات المادة السابقة عندما يدخل الضامن شخصا آخر بصفته ضامنا فرعيا.

المادة 175

إذا أقر الضامن بحلوله محل المضمون، أمكن إخراج هذا الأخير من الدعوى بطلب منه، ما لم يطلب المدعي الأصلي إبقاءه فيها حفاظا على حقوقه.

لا موجب لاستدعاء المسؤول المدني إذا لم ينازع الضامن في ثبوت الضمان أو صحته أو إذا تبين للمحكمة عدم جدية الدفع بانعدام الضمان.

المادة 176

تبت المحكمة في الطلبات الأصلية والعارضة بحكم واحد.

يمكن للمدعي الأصلي، إذا كان طلبه جاهزا وحده دون الطلب العارض، أن يطلب البت في طلبه منفصلا، على أن يبت بعد ذلك في الطلب العارض، ما لم تقرر المحكمة البت في الطلبين معا بحكم واحد.

المادة 177

تنفذ الأحكام التي تصدر ضد الضامن الذي أقر بحلوله محل المضمون على هذا الأخير في حالة عسر الضامن ولو أخرج المضمون من الدعوى.

المادة 178

إذا أدخل مدعى عليه أمام المحكمة بصفته وارثا لشخص هلك، منحته المحكمة بطلب منه أو دفاعه أو وكيله أجلا كافيا لإعداد دفاعه، مع مراعاة ظروف الدعوى.

64

الفرع الثان

إحالة الدعوى أمام محكمتين مختلفتين وارتباط الدعويين

المادة 179

إذا سبق أن قدمت دعوى لمحكمة أخرى في نفس الموضوع أو إذا كان النزاع مرتبطا بدعوى جارية أمام محكمة أخرى، أمكن تأخير القضية تلقائيا أو بطلب من أحد الأطراف أو دفاعهم أو وكلائهم إلى حين البت في القضية الأولى.

المادة 180

تضم الدعاوى الجارية أمام محكمة واحدة بسبب ارتباطها، تلقائيا أو بطلب من الأطراف أو دفاعهم أو وكلائهم أو من أحدهم، وفقا لمقتضيات المادة 61 أعلاه.

الفرع الثالث

التدخل الإرادي ومواصلة الدعوى

المادة 181

يقبل التدخل الإرادي في الدعوى ممن له مصلحة قائمة ومشروعة في النزاع.

المادة 182

يجوز للمحكمة، في حالة طلب تدخل الغير في الدعوى، أن تحكم في الطلب الأصلي منفصلا إذا كانت القضية جاهزة، أو أن تؤجله لتبت فيه وفي طلب تدخل الغير في الدعوى بحكم واحد.

المادة 183

لا يمكن أن يؤخر التدخل والطلبات العارضة الأخرى الحكم في الطلب الأصلي إذا كان جاهزا.

65

المادة 184

لا تؤخر وفاة الأطراف أو أحدهم أو حصول تغيير في أهليتهم الحكم في الدعوى إذا كانت جاهزة للحكم.

المادة 185

تستدعي المحكمة، بمجرد علمها بوفاة أحد الأطراف أو بتغيير في أهليته، سواء شفويا أو بإشعار يوجه وفق المقتضيات المنصوص عليها في المادة 83 أعلاه وما بعدها لمن لهم الصفة في مواصلة الدعوى للقيام بذلك إذا لم تكن الدعوى جاهزة للحكم.

المادة 186

إذا لم يقم الذين أشعروا بمواصلة الدعوى بذلك في الأجل المحدد لهم، بتت المحكمة في القضية.

المادة 187

تتم مواصلة الدعوى وفق الشكليات المنصوص عليها في المادة 76 أع لاه المتعلقة بتقييد الدعوى.

المادة 188

تتم مواصلة الدعوى ممن لهم الصفة في ذلك إما بإعلانهم الصريح، أو بحضورهم الشخص ي بالجلسة التي أدرجت فيها القضية.

الفرع الرابع

التنازل

المادة 189

يمكن التنازل كتابة أو بتصريح يضمن بمحضر الجلسة يشار فيه إلى أن الطرف تنازل عن الدعوى التي أقامها بصفة أصلية أو عارضة أو عن الطلب الذي رفعه إلى المحكمة في موضوع الحق.

لا يترتب عن التنازل عن الدعوى تخلي الخصم عن موضوع الحق.

يترتب عن التنازل عن الطلب محو الترافع أمام القضاء بالنسبة للطلبات المقدمة إلى المحكمة.

66

المادة 190

يقبل التنازل عن الدعوى أو الطلب في جميع القضايا وفي أي مرحلة، باستثناء ما تعلق بحق غير مسموح بالتخلي عنه أو التصرف فيه.

المادة 191

تسجل المحكمة التنازل بمقتضى مقرر غير قابل لأي طعن.

إذا اعترض الطرف الآخر على التنازل عن الدعوى، بعلة أنه قدم مقالا مضادا أو لسبب آخر، بتت المحكمة في صحة التنازل بمقرر قابل للاستئناف، وفق قواعد الاختصاص القيمي.

المادة 192

يترتب على الحكم الصادر بتسجيل التنازل وفق المادة السابقة إرجاع الأمور بقوة القانون إلى سابق حالتها.

المادة 193

يترتب عن كل تنازل موافقة الطرف المتنازل على أداء المصاريف التي يمكن استخلاصها بجميع الطرق القانونية.

الباب الخامس

المصاريف

المادة 194

يحكم بالمصاريف على كل من خسر الدعوى، سواء كان شخصا ذاتيا أو اعتباريا خاضعا للقانون العام أو الخاص، ويجوز الحكم، بحسب ظروف القضية، بتوزيع المصاريف كلا أو بعضا.

يتحمل المحكوم عليه هذه المصاريف في حدود ما حكم به عليه.

إذا تعددت الأطراف التي خسرت الدعوى، جاز توزيع المصاريف بينها بالتساوي أو بنسبة ما حكم به على كل طرف، وتكون الأطراف ملزمة بالتضامن إذا كانت متضامنة فيما حكم به.

67

المادة 195

ينص في الحكم الفاصل في النزاع على المصاريف التي وقعت تصفيتها، ما لم يتعذر ذلك قبل إصدار الحكم، وتقع التصفية في هذه الحالة الأخيرة بأمر من المحكمة يرفق بمستندات القضية.

المادة 196

إذا تضمنت المصاريف أجور وأتعاب الخبير أو الترجمان المحلف، فإن نسخة من الأمر بتقديرها يؤشر عليها بصيغة التنفيذ من طرف كاتب الضبط، وتسلم وتوجه طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 83 أعلاه وما بعدها.

إذا لم يكن المبلغ الذي وقع تسبيقه كافيا للمصاريف، فإن المبلغ المستحق يبين في نسخة الأمر.

يكون كل الأطراف ملزمين تجاه الخبير أو الترجمان المحلف بأداء المبلغ، غير أنه ليس لهذا الأخير متابعة غير المحكوم عليهم بالمصاريف إلا في حالة إعسار الطرف المحكوم عليه.

المادة 197

يمكن للخبير وللترجمان المحلف وللأطراف بواسطة دفاعهم أو وكلائهم الاعتراض أمام رئيس محكمة الدرجة الأولى أو رئيس القسم المتخصص بالمحكمة الابتدائية أو من ينوب عنهما على الأمر الصادر بتقدير الأتعاب خلال عشرة (10) أيام من تاريخ التبليغ.

لا يقبل الأمر الصادر في هذا الاعتراض إلا الطعن بالاستئناف.

يمكن تقديم الاعتراض أو الطعن بالاستئناف، المشار إليهما أعلاه بصفة شخصية.

المادة 198

إذا طلب أحد الشهود تقدير المصاريف، طبقت مقتضيات الفقرة ا لأولى من المادة 196 أعلاه.

68

المادة 199

يجوز للأطراف المنازعة في تقدير المصاريف داخل أجل عشرة) 10 (أيام من تبليغ الحكم أو الأمر المحدد لها إذا كان الحكم الصادر في الموضوع انتهائيا، ولا يقبل المقرر الصادر في هذا الصدد أي طعن.

تجوز المنازعة في حصر المصاريف عن طريق الطعن بالاستئناف متى كان الحكم الصادر في الموضوع ابتدائيا.

الباب السادس

التعرض

المادة 200

يجوز التعرض على الأحكام الغيابية الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى إذا لم تكن قابلة للاستئناف، وذلك داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التبليغ المنجز طبقا لمقتضيات المادة 115 أعلاه.

ينبه الطرف في وثيقة التبليغ إلى أنه بانقضاء الأجل المذكور يسقط حقه في التعرض.

المادة 201

يقدم الطعن بالتعرض ويستدعى الأطراف فيه للحضور بالجلسة طبقا للقواعد المنصوص عليها في المادتين 77 و 83 أعلاه وما بعدها.

المادة 202

يوقف أجل التعرض والتعرض نفسه داخل الأجل القانوني التنفيذ، عدا إذا كان المقرر الصادر مشمولا بالنفاذ المعجل.

إذا قدم المحكوم عليه طلبا بإيقاف التنفيذ المعجل المأمور به في الحكم الغيابي، بتت غرفة المشورة في هذا الطلب طبقا لمقتضيات المادة 223 أدناه.

69

المادة 203

لا يقبل تعرض جديد من الشخص المتعرض المحكوم عليه غيابيا مرة ثانية.

الباب السابع

الاستئناف

المادة 204

يجوز الطعن بالاستئناف في جميع الأحوال في الأحكام الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى،

مع مراعاة مقتضيات المادة 93 من مدونة الأوقاف، وباقي الحالات التي ينص فيها القانون على خلاف ذلك.

تستأنف الأحكام الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى داخل أجل ثلاثين (30) يوما يبتدئ من تاريخ التبليغ.

يبتدئ أجل الاستئناف من تاريخ التبليغ المنجز وفق مقتضيات المواد 83 ، و 84 ، و 86 ، و 115 أعلاه.

يوقف أجل الاستئناف والاستئناف نفسه داخل الأجل القانوني التنفيذ، عدا إذا كان الحكم أو الأمر مشمولا بالتنفيذ المعجل.

المادة 205

ليس لاستئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية الإدارية والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بالمحاكم الابتدائية القاضية بإيقاف تنفيذ قرار إداري، أثر موقف.

إذا تعلق الاستئناف بحكم صادر يقض ي بتحديد التعويض عن نقل الملكية من أجل المنفعة العامة والاحتلال المؤقت، فلا يترتب عليه إيقاف التنفيذ، إلا بالنسبة للمبالغ التي تجاوزت تلك المحددة من طرف اللجنة الإدارية للتقييم.

يجب على محكمة الاستئناف الإدارية أو القسم المتخصص في القضاء الإداري بمحكمة الاستئناف أن تبت في طلب الاستئناف المتعلق بإيقاف تنفيذ قرار إداري داخل أجل ثلاثين (30) يوما يبتدئ من تاريخ توصل كتابة الضبط بالملف.

70

المادة 206

يحق للمستأنف عليه، رفع استئناف فرعي ولو كان قد طلب دون تحفظ تبليغ الحكم.

يعتبر الاستئناف المقدم من طرف المستأنف عليه داخل الأجل القانوني استئنافا أصليا،

وكل استئناف قدمه خارج الأجل القانوني يعتبر استئنافا فرعيا.

لا يؤثر التنازل عن الاستئناف الأصلي في البت في الاستئناف الفرعي.

لا يترتب عن عدم قبول الاستئناف الأصلي، لوقوعه خارج الأجل القانوني، عدم قبول الاستئناف الفرعي.

لقبول الاستئناف الفرعي يجب أن يكون الحكم المستأنف مضرا في جزء منه بالمستأنف الفرعي.

لا يصح توجيه الاستئناف الفرعي إلا ضد المستأنف أصليا.

يبتدئ سريان الأجل تجاه الشخص الذي بلغ الحكم بناء على طلبه ابتداء من تاريخ التبليغ.

المادة 207

يجو ز لكل طرف في الحكم الابتدائي أن يقدم استئنافا مثارا ضد غير المستأنف الأصلي، متى كان من شأن الاستئناف المساس بمصالحه.

المادة 208

لا يمكن في أي حال أن يكون الاستئناف الفرعي أو الاستئناف المثار سببا في تأخير الفصل في الاستئناف الأصلي إذا كانت القضية جاهزة.

المادة 209

تضاعف آجال ا لاستئناف مرتين لمصلحة الأطراف الذين ليس لهم موطن ولا محل إقامة بالمملكة.

71

المادة 210

توقف وفاة أحد الأطراف آجال الاستئناف لصالح ورثته، ولا تقع مواصلتها من جديد إلا بعد مرور خمسة عشر (15) يوما الموالية لتبليغ الحكم للورثة بموطن الشخص المتوفى طبقا لمقتضيات المادة 115 أعلاه.

يمكن أن يقع هذا التبليغ إلى الورثة أو إلى ممثليهم القانونيين جماعيا دون تنصيص على أسمائهم وصفاتهم، غير أنه إذا وقع التبليغ لكل وارث على حدة وجب أن يتم في موطن كل واحد منهم.

المادة 211

يبلغ مقال الاستئناف المقدم ضد شخص توفي أثناء سير الدعوى أو ضد الورثة أو ممثليهم القانونيين فرادى أو جماعة في الحالة المشار إليها في المادة 210 أعلاه طبقا للطرق المحددة في نفس المادة، وللمستأنف أن يواصل استئنافه بعد التبليغ لكل واحد من الورثة أو ممثله القانوني بموطنه.

المادة 212

إذا وقع أثناء أجل الاستئناف تغيير في أهلية أحد الأطراف توقف الأجل، ولا يبتدئ سريانه من جديد إلا بعد خمسة عشر (15) يوما من تبليغ الحكم لمن لهم الصفة في تسلم هذا التبليغ قانونا.

المادة 213

لا تقبل الأحكام التمهيدية الاستئناف بصورة مستقلة.

يترتب عن استئناف الحكم الفاصل في الموضوع استئناف جميع الأحكام التمهيدية الصادرة في الدعوى.

لا يمكن الطعن بالاستئناف في الأحكام التي تقضي في جزء من الطلبات الأصلية، وتأمر تمهيديا بإجراء من إجراءات التحقيق أو بإجراء وقتي في الجزء الآخر من الطلبات، إلا مع الأحكام الفاصلة في جميع الطلبات الأصلية.

72

المادة 214

يقدم الاستئناف أمام كتابة ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم أو الأمر المطعون فيه مقابل وصل ، ويثبت في سجل خاص.

ويمكن تقديم المقال بأي صندوق من صناديق المحاكم على أن يتم إرساله من طرف رئيس كتابة الضبط فورا إلى المحكمة المختصة.

يعتبر وصلا نسخة المقال الموضوع عليها طابع كتابة الضبط التي تلقت المقال مع تاريخ إيداعه بعد التأكد من عدد ونوع المستندات المرفقة به.

يجب أن يوجه المقال مع المستندات المرفقة به ووثائق ملف القضية دون مصاريف إلى كتابة ضبط محكمة الاستئناف المختصة داخل أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوما من تاريخ إيداع مقال الاستئناف، ويحدد هذا الأجل في عشرة (10) أيام بالنسبة لقضايا الأسرة وفي سبعة (7) أيام بالنسبة للقضايا الاستعجالية.

المادة 215

يعفى من أداء الرسم القضائي الطعن بالاستئناف المقدم ضد المقررات الصادرة عن المحاكم الابتدائية الإدارية والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بالمحاكم الابتدائية.

يجوز للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف الإدارية أو رئيس القسم المتخصص في القضاء الإداري بمحكمة الاستئناف منح المساعدة القضائية طبقا للمسطرة الجاري بها العمل في هذا المجال.

المادة 216

يجب أن يتضمن مقال الاستئناف، تحت طائلة عدم القبول، ما يلي:

- الاسم الشخص ي والعائلي لكل من المستأنف والمستأنف عليه؛

- صفة وموطن أو محل إقامة كل من المستأنف والمستأنف عليه، وصفة وموطن أو محل إقامة وكلائهم عند الاقتضاء؛

- رقم البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية للطرف المستأنف أو ما يقوم مقامها؛

73

- الاسم الشخص ي والعائلي لمحامي المستأنف ورقمه الوطني والهيئة التي ينتمي إليها وعنوان بريده الإلكتروني، في حالة تقديم المقال بواسطة محام؛

- إذا كان أحد الأطراف شخصا اعتباريا وجب أن يتضمن المقال إسمه وممثله

القانوني ونوعه ومقره الاجتماعي أو مقر فرعه.

علاوة على ذلك، يجب أن يتضمن مقال الاستئناف موضوع الطلب والوقائع والوسائل المثارة، مع إرفاقه بالمستندات التي يرغب الطالب في استعمالها.

يرفق هذا المقال بنسخ منه مشهود بمطابقتها للأصل بعدد الأطراف المستأنف عليهم.

إذا لم تقدم أي نسخة أو كان عدد النسخ غير مساو لعدد الأطراف، تطلب كتابة الضبط من المستأنف أن يدلي بهذه النسخ داخل أجل عشرة (10) أيام ويدرج الرئيس الأول لمحكمة الدرجة الثانية القضية بعد مرور هذا الأجل في الجلسة التي يعينها وتصدر المحكمة المرفوع إليها الاستئناف قرارا بالتشطيب.

إذا أدلى المستأنف بالنسخ الناقصة داخل أجل شهر من تاريخ التشطيب، أدرجت القضية من جديد في الجلسة. وفي حالة عدم إدلائه بهذه النسخ داخل الأجل المذكور صدر قرار بعدم القبول.

يجب أن يرفق المستأنف أيضا مقاله بنسخة من الحكم المطعون فيه، وما يفيد التبليغ

عند الاقتضاء، وإلا طلبتهما كتابة ضبط محكمة الاستئناف من المحكمة التي أصدرته.

ينذر المستشار المقرر، عند الاقتضاء، الطرف المستأنف باستكمال البيانات الشكلية غير التامة أو التي وقع إغفالها داخل أجل يحدده تحت طائلة عدم القبول.

في حالة عدم توقيع المقال ينذر المستشار المقرر الطرف أو الوكيل أو المحامي بتصحيح المسطرة داخل أجل يحدده تحت طائلة الحكم بعدم القبول.

يجب على كل طرف أن يشعر المحكمة بكل تغيير يقع في عنوانه أو محل المخابرة معه، وإلا اعتبر كل تبليغ في آخر محل أو عنوان مدلى به صحيحا ومنتجا لآثاره القانونية.

74

المادة 217

يعرض الاستئناف الدعوى من جديد أمام المحكمة المرفوع إليها الاستئناف، ويحق

للأطراف تقديم الأدلة وإثارة الدفوع التي يرونها.

يمكن للمستأنف أو دفاعه أ و وكيله إثارة وسائل إضافية ما لم يتم اعتبار القضية جاهزة.

تنظر هذه المحكمة في أسباب الاستئناف، ولها أن تثير تلقائيا كل ما يتعلق بالنظام العام، بعد إشعار الأطراف بذلك على أن لا يضار الطاعن بطعنه.

المادة 218

إذا صدر الحكم في موضوع غير قابل للتجزئة أو في التزام بالتضامن أو في دعوى يوجب القانون فيها مقاضاة أشخاص معينين، جاز لمن فاته أجل الطعن من المحكوم عليهم أو قبل الحكم، أن يطعن فيه أثناء النظر في الطعن المرفوع من أحد الأطراف داخل الأجل متبنيا طلباته.

إذا قدم الطعن ضد أحد المحكوم لهم داخل الأجل، وجب إدخال الباقي منهم ولو بعد فواته بالنسبة إليهم.

يستفيد الضامن وطالب الضمان من الطعن المرفوع من أحدهما في الحكم الصادر في الدعوى الأصلية إذا كانت مصالحهما غير متعارضة. وإذا قدم الطعن ضد أحدهما داخل الأجل جاز إدخال الآخر فيه ولو بعد فواته بالنسبة إليه.

المادة 219

لا يمكن تقديم أي طلب جديد أثناء النظر في الاستئناف باستثناء طلب المقاصة أو أي طلب لا يعدو أن يكون دفاعا عن الطلب الأصلي.

يجوز للأطراف أو دفاعهم أو وكلائهم أيضا طلب تعويض الأضرار والمستحقات الناشئة بعد ختم المناقشات أمام محكمة الدرجة الأولى.

لا يعد طلبا جديدا الطلب المترتب مباشرة عن الطلب الأصلي والذي يرمي إلى نفس الغايات رغم تأسيسه على أسباب أو علل مختلفة.

75

المادة 220

لا يقبل أي تدخل إلا ممن يكون له الحق في أن يستعمل تع رض الغير الخارج عن الخصومة.

لا يقبل طلب إدخال الغير في القضايا المستأنفة أمام محكمة الدرجة الثانية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

غير أنه يقبل طلب إدخال الغير في القضايا المستأنفة أمام محكمة الدرجة الثانية متى كان الحكم المستأنف قد صدر غيابيا في حق طالب الإدخال.

المادة 221

إذا أبطلت أو ألغت محكمة الدرجة الثانية الحكم المطعون فيه وجب عليها أن تتصدى للحكم في الجوهر.

المادة 222

مع مراعاة مقتضيات المادة 475 أدناه، ينفذ الحكم من طرف محكمة الدرجة الأولى التي

أصدرته أو من طرف المحكمة التي تعينها محكمة الدرجة الثانية في شخص رئيسها الأول بناء على طلب الجهة المحكوم لها.

لمحكمة النقض أن تعهد بتنفيذ قراراتها إلى محكمة الدرجة الأولى التي تعينها.

الباب الثامن

التنفيذ المعجل

المادة 223

يؤمر وجوبا بالتنفيذ المعجل رغم التعرض أو الاستئناف دون كفالة إذا كان هناك سند

رسمي أو تعهد معترف به، أو حكم مكتسب لقوة الشيء المقضي به.

يجوز الأمر أيضا بالتنفيذ المعجل بكفالة بنكية أو نقدية أو بدونهما حسب ظروف القضية

التي يجب توضيحها.

76

غير أنه يمكن تقديم طلبات إيقاف التنفيذ المعجل أمام المحكمة التي تنظر في التعرض أو الاستئناف بمقال مستقل عن الدعوى الأصلية، مرفق بنسخة من الحكم المطلوب إيقاف تنفيذه ونسخة من مقال الطعن فيه.

تستدعي المحكمة، عند الاقتضاء، بمجرد ما يحال إليها هذا المقال الأطراف ودفاعهم أو وكلائهم للمناقشة في غرفة المشورة، ويمكن لهم أن يقدموا ملاحظاتهم شفويا أو كتابيا.

تبت المحكمة داخل أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما.

يمكن رفض الطلب أو الأمر بإيقاف التنفيذ المعجل كليا أو جزئيا إلى أن يقع البت في الجوهر أو الأمر بإيقاف التنفيذ المعجل لمدة معينة أو تعليق متابعة التنفيذ على تقديم كفالة من طالبه.

يمكن أيضا الترخيص للطرف المحكوم عليه بإيداع المبلغ الكافي لضمان القدر المحكوم به المشمول بالتنفيذ المعجل بكتابة ضبط تعينها المحكمة أو بين يدي شخص آخر عين لهذه الغاية باتفاق الأطراف، ويكون المبلغ المودع لصالح الطرف المتابع لإجراءات التنفيذ وحده.

ترفع اليد عن الإيداع بمجرد صدور الحكم النهائي في الجوهر.

إذا تعلق الأمر بحكم بت في جزء من الطلبات الأصلية وفق المادة 213 أعلاه، قدم طلب إيقاف التنفيذ أمام غرفة المشورة بالمحكمة المصدرة لهذا الحكم، وبت فيه وفق الإجراءات المقررة في الفقرات أعلاه.

المادة 224

لا تقبل قرارات غرفة المشورة الطعن بالتعرض، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

القسم الرابع

المساطر الخاصة بالاستعجال ومسطرة الأمر بالأداء

الباب الأول

الأوامر المبنية عل طلب والمعاينات

77

المادة 225

يختص رئيس محكمة الدرجة الأولى أو رئيس القسم المتخصص بالمحكمة الابتدائية أو من ينوب عن كل منهما بالبت في كل طلب يهدف إلى الحصول على أمر بإثبات حال أو استجواب أو توجيه إنذار أو أي إجراء مستعجل في أي مادة لم يرد بشأنها نص خاص ولا يضر بحقوق الأطراف ولو كان النزاع المرتبط بالإجراء معروضا على القضاء، ويصدر الأمر في غيبة الأطراف دون حضور كاتب الضبط.

يشتمل الطلب على ملخص للوقائع والأسباب الموجبة لتقديمه ويرفق بالمستندات المؤيدة له.

إذا كان الأمر يتعلق بإجراء معاينة لا يمكن القيام بها إلا بواسطة خبير مختص، أمكن

للرئيس أو من ينوب عنه تعيينه من بين الخبراء المسجلين بجدول الخبراء القضائيين المقبولين لدى محاكم الاستئناف للقيام بذلك.

يصدر الأمر فورا أو في اليوم الموالي على الأكثر لتقديم الطلب، إلا أنه يمكن للرئيس أو من ينوب عنه، عند الاقتضاء، أن يمنح أجلا للطالب، للإدلاء ببعض المستندات الضرورية أو البيانات الإضافية، لا يتعدى ثمانية أيام تحت طائلة رفض الطلب.

يرجع إلى الرئيس أو من ينوب عنه في جميع الأحوال في حالة وجود صعوبة.

يكون الأمر الذي لا يستجيب للطلب قابلا للاستئناف داخل سبعة (7) أيام من تاريخ النطق به عدا إذا تعلق الأمر بإثبات حال أو إجراء معاينة أو توجيه إنذار الذي لا يقبل أي طعن.

يجب على كتابة الضبط أن توجه مقال الاستئناف مع المستندات المرفقة إلى كتابة ضبط محكمة الدرجة الثانية داخل أجل ثلاثة (3) أيام من تاريخ إيداع مقال الاستئناف.

يبت الرئيس الأول أو رئيس القسم المتخصص أو من ينوب عن كل منهما في غيبة الأطراف بقرار لا يقبل أي طعن داخل أجل سبعة (7) أيام من تاريخ توصل كتابة الضبط بالملف.

يقوم المكلف بتنفيذ الأمر بتوجيه إنذار أو بإثبات حال، بتحرير محضر يثبت فيه باختصار أقوال وملاحظات المطلوب في هذا الإجراء الذي يمكنه أخذ نسخة منه.

78

يكون الأمر الصادر بناء على طلب قابلا للتنفيذ خلال ثلاثين (30 à يوما من تاريخ صدوره،

ويسقط بانصرام هذا الأجل، ولا يمنع هذا السقوط من استصدار أمر جديد.

الباب الثاني

قضاء الاستعجال

المادة 226

يختص رئيس محكمة الدرجة الأولى أو رئيس القسم المتخصص بالمحكمة الابتدائية أو من ينوب عن كل منهما، بصفته قاضيا للمستعجلات، بالبت في الحراسة القضائية، أو في أي إجراء وقتي أو تحفظي، شريطة أن يتوفر عنصر الاستعجال، وأن لا يمس بما يمكن أن يقضى به في الجوهر، سواء كان النزاع قد أحيل إلى المحكمة أم لا.

إذا كان النزاع معروضا على محكمة الدرجة الثانية مارس هذه المهام رئيسها الأول أو من ينوب عنه.

يمارس رئيس القسم المتخصص أو من ينوب عنه الاختصاصات المخولة للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف التجارية أو للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف الإدارية، حسب الحالة، إذا كان النزاع معروضا على قسم متخصص بمحكمة الاستئناف.

يمكن للرئيس أو من ينوب عنه، رغم وجود منازعة جدية، أن يأمر بكل التدابير التحفظية أو بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه لدرء ضرر حال أو لوضع حد لاضطراب ثبت جليا أنه غير مشروع.

غير أنه إذا كانت القضية تستوجب رفع دعوى في الموضوع، حدد قاض ي المستعجلات أجلا لطالب الإجراء للقيام بذلك، تحت طائلة اعتبار الأمر الصادر كأن لم يكن.

المادة 227

يمكن أن يقدم الطلب في غير الأيام والساعات المعينة للقضاء المستعجل في حالة

الاستعجال القصوى، سواء إلى قاضي المستعجلات ولو بمحل إقامته، أو إلى مقر المحكمة،

79

وقبل التقييد في سجل كتابة الضبط، ويعين القاض ي فورا التاريخ والساعة التي ينظر فيهما الطلب.

يمكن له أن يبت حتى في أيام العطل.

المادة 228

يبين المقال بإيجاز موضوع الدعوى والوقائع والأسباب الموجبة لتقديمه، ويرفق

بالمستندات التي يرغب المدعي في استعمالها.

المادة 229

يستدعى الطرف المدعى عليه داخل أجل مناسب مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في المواد 83 أعلاه وما بعدها.

يمكن الاستغناء عن هذا الاستدعاء في حالة الاستعجال القصوى.

المادة 230

تكون الأوامر الاستعجالية مشمولة بالتنفيذ المعجل بقوة القانون، ويمكن لقاضي

المستعجلات مع ذلك أن يقيد التنفيذ بتقديم كفالة بنكية أو نقدية، كما يمكنه أن يأمر

بالتنفيذ على أصل الأمر وقبل تبليغه إذا دعت إلى ذلك ضرورة قصوى.

يقدم الاستئناف داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تبليغ الأمر، عدا في الحالات التي يقرر فيها القانون خلاف ذلك.

ترفع كتابة الضبط مقال الاستئناف مع المستندات المرفقة ووثائق الملف إلى كتابة ضبط محكمة الاستئناف المختصة داخل أجل أقصاه سبعة (7) أيام من تاريخ إيداع مقال الاستئناف.

يفصل في الاستئناف الرئيس الأول أو رئيس القسم المتخصص في القضاء التجاري أو رئيس القسم المتخصص في القضاء الإداري أو من ينوب عن كل واحد منهم، حسب الحالة، بصفته قاضيا للمستعجلات.

لا تقبل الأوامر الاستعجالية الطعن بالتعرض.

80

المادة 231

يمكن إيقاف التنفيذ المعجل بقوة القانون من طرف الرئيس الأول أو رئيس القسم

المتخصص أو من ينوب عن كل منهما إذا كان يخش ى وقوع ضرر جسيم من التنفيذ.

المادة 232

يجوز لقاض ي المستعجلات بحسب الأحوال البت في المصاريف أو الأمر بالاحتفاظ بالبت فيها إلى أن تقع تصفيتها مع المصاريف المتعلقة بدعوى الموضوع.

تودع أصول الأوامر الاستعجالية بكتابة الضبط، ويكون منها سجل خاص.

الباب الثالث

مسطرة الأمر بالأداء

المادة 233

يمكن إجراء مسطرة الأمر بالأداء أمام المحاكم الابتدائية بشأن كل طلب تأدية مبلغ مالي يتجاوز خمسة آلاف (5000) درهم مستحق بموجب سند رسمي أو اعتراف بدين.

يمكن إجراء مسطرة الأمر بالأداء أمام المحاكم الابتدائية التجارية والأقسام المتخصصة في القضاء التجاري بالمحاكم الابتدائية بشأن طلب تأدية مبلغ مالي يتجاوز ثمانين ألف) 80000) درهم مستحق بموجب ورقة تجارية، أو سند رسمي أو اعتراف بدين ناتجين عن معاملات تجارية. تجرى مسطرة الأمر بالأداء أمام المحاكم الابتدائية بشأن طلب تأدية مبلغ مالي يتجاوز خمسة آلاف (5.000) درهم ولا يتجاوز ثمانين ألف (80000) درهم مستحق بموجب ورقة

تجارية أو سند رسمي أو اعتراف بدين ناتجين عن معاملات تجارية.

المادة 234

يقدم مقال الأمر بالأداء إلى المحاكم الابتدائية أو المحاكم الابتدائية التجارية أو الأقسام المتخصصة في القضاء التجاري بالمحاكم الابتدائية التي يوجد بدائرة نفوذها موطن أو محل إقامة الطرف المدين، طبقا للشروط المشار إليها في القسم الثالث أعلاه.

81

يجب أن يتضمن المقال الاسم العائلي والشخص ي وموطن أو محل إقامة الأطراف، وإذا كان أحد الأطراف شخصا اعتباريا وجب أن يتضمن المقال إسمه وممثله القانوني ونوعه ومقره الاجتماعي أو مقر فرعه وعنوان بريده الإلكتروني، مع البيان الدقيق للمبلغ المطلوب وموجب الطلب.

مع مراعاة مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 631 أدناه، يرفق هذا المقال بأصل السند الذي يثبت أساس الدين ونسخة أو نسخ منه بعدد المدينين.

المادة 235

لا يقبل الطلب إذا كان من الواجب تبليغه خارج المغرب أو إذا لم يكن للمدين موطن معروف بتراب المملكة.

المادة 236

يختص رئيس المحكمة الابتدائية أو رئيس المحكمة الابتدائية التجارية أو رئيس القسم المتخصص في القضاء التجاري بالمحكمة الابتدائية أو من ينوب عن كل منهم بالبت في مقالات الأمر بالأداء.

إذا ظهر لرئيس المحكمة أو رئيس القسم المتخصص أن الدين ثابت ومستحق الأداء، إما جزئيا أو كليا، أصدر أمرا بقبول الطلب وقض ى بأداء الدين على المدين في حدود ما هو ثابت ومستحق مع المصاريف والفوائد عند الاقتضاء.

إذا ظهر خلاف ذلك، أصدر الرئيس أمرا معللا برفض الطلب.

لا يقبل الأمر بالرفض أي طعن.

يبقى للطالب، في حالة رفض الطلب أو قبوله جزئيا، الحق في اللجوء إلى المحكمة المختصة وفق الإجراءات العادية.

82

المادة 237

تسجل مقالات الأمر بالأداء في تواريخها بسجل معد لهذه الغاية لدى كتابة ضبط المحكمة المقدم إليها الطلب، ويجب أن تبين فيه أسماء المدعين والمدعى عليهم وموطنهم وتاريخ الأمر المشار إليه في المادة 236 أعلاه القاض ي بقبول الطلب إما جزئيا أو كليا أو رفضه، ومبلغ الدين وأساس المطالبة به، وتاريخ التعرض إن قدم.

إذا قدم الطلب إلكترونيا يرفق بإشهاد من محامي المدعي بكونه يتوفر على أصل سند الدين أو نسخة مطابقة للأصل أو صورة شمسية له.

المادة 238

إذا صدر أمر بقبول الطلب إما كليا أو جزئيا، تبلغ نسخة طبق الأصل من الأمر مرفقة وجوبا بنسخة من الطلب وصورة من سند الدين المدعى به وفقا للمادة 236 أعلاه، بطلب من

الدائن، إلى الطرف المدين.

يكون الأمر بالأداء قابلا للتنفيذ بمجرد صدوره، ولا يقبل أي طعن غير التعرض.

المادة 239

يجب أن تتضمن وثيقة تبليغ الأمر بالأداء، تحت طائلة البطلان، إعذار المحكوم عليه:

-بأن يؤدي إلى الدائن مبلغ الدين والمصاريف المحددة في الأمر والفوائد عند الاقتضاء؛

-أو أن يتعرض على الأمر داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التبليغ، مع إشعاره بأنه

في حالة عدم تقديم التع رض داخل هذا الأجل، يسقط حقه في ممارسة أي طعن.

المادة 240

يعتبر الأمر بالأداء كأن لم يكن إذا لم يبلغ داخل أجل سنة من تاريخ صدوره، ويبقى للدائن الحق في اللجوء إلى المحكمة المختصة وفق الإجراءات العادية.

المادة 241

يقدم الطعن بالتعرض بمقال مكتوب أمام المحكمة التي صدر الأمر عن رئيسها، أو أمام القسم المتخصص في القضاء التجاري الذي صدر الأمر عن رئيسه.

83

وإذا نازع الخصم في هذه الوثيقة تنذر المحكمة دفاع المدعي بالإدلاء بما تم الإشهاد عليه تحت طائلة المساءلة التأديبية إن ثبت أن الإشهاد كان مخالفا للحقيقة.

يمكن للجهة القضائية المعروض عليها الطعن بالتعرض أن تأمر بإيقاف تنفيذ الأمر بالأداء كليا أو جزئيا بحكم معلل، بناء على طلب المدين طبقا للمادة 223 أعلاه.

يكون الحكم الصادر في التعرض، والقاض ي بتأييد الأمر بالأداء، مشمولا بالنفاذ المعجل.

المادة 242

يقبل الحكم الصادر في التعرض، الاستئناف داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التبليغ.

يمكن لمحكمة الدرجة الثانية، بناء على طلب المدين، أن توقف التنفيذ كليا أو جزئيا بقرار معلل طبقا للفقرات الثالثة والرابعة والخامسة من المادة 223 أعلاه.

يتعين البت في التعرض أو الاستئناف داخل أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر.

المادة 243

إذا رأت المحكمة أن التعرض أو الاستئناف لم يقصد منهما إلا المماطلة والتسويف، وجب عليها أن تحكم على المدين بغرامة لفائدة الخزينة العامة لا تقل عن خمسة (5) في المائة ولا تفوق نسبة خمسة عشر (15) في المائة من مبلغ الدين المحكوم به.

القسم الخامس

المساطر الخاصة

الباب الأول

دعاوى الحيازة

84

المادة 244

لا يجوز رفع دعاوى الحيازة إلا ممن كانت له شخصيا أو بواسطة الغير منذ سنة على الأقل حيازة عقار أو حق عيني عقاري حيازة مادية هادئة علنية متصلة غير منقطعة وغير مجردة من الموجب القانوني وخالية من الالتباس.

غير أنه يجوز رفع دعوى استرداد الحيازة المنتزعة بالعنف أو بالإكراه إذا كانت للمدعي وقت استعمال العنف أو الإكراه حيازة مادية وخالية من الالتباس وهادئة وعلنية ولو كانت حيازته تقل عن السنة.

المادة 245

مع مراعاة مقتضيات المادة 261 من القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية،

لا تقبل دعاوى الحيازة، سواء قدمت بطلب أصلي أو بطلب مقابل إلا إذا أثيرت داخل أجل سنة من تاريخ الفعل الذي يخل بالحيازة أو داخل أجل أقصاه سنة من تاريخ صيرورة المقرر القضائي الزجري القاضي بالإدانة غير قابل لأي طعن.

المادة 246

إذا وقع إنكار الحيازة أو التعرض لها، فإن إجراء التحقيق الذي يؤمر به لا يمكن أن يتعلق بموضوع الحق.

يجوز مع ذلك للمحكمة أن تفحص السندات والعقود المدلى بها لتستخلص منها النتائج المفيدة فيما يتعلق بالحيازة.

المادة 247

من قدم دعوى الملكية لا تقبل منه بعد ذلك دعوى الحيازة إلا إذا وقع إخلال بحيازته بعد تقديم دعوى الملكية.

المادة 248

إذا ادعى كل طرف من أطراف الدعوى أنه الحائز وتقدم بأدلة حيازته، فللمحكمة أن تبقي الحيازة لهم جميعا في نفس الوقت أو أن تأمر بحراسة قضائية على المتنازع فيه أو أن تسند حراسته لأحد الأطراف مع التزامه بتقديم حساب عن الثمار إذا اقتض ى الحال ذلك.

85

الباب الثاني

عروض الوفاء والإيداع

المادة 249

يمكن للمدين، إذا أراد إبراء ذمته من التزام حال أو قبل حلوله، أن يعرض الوفاء به على الدائن مباشرة بواسطة مفوض قضائي.

يمكن للمدين إيداع المبلغ أو الش يء المعروض بالمحكمة:

- إذا لم يتم العثور على الدائن؛

- إذا رفض الدائن العرض المقدم إليه؛

- إذا كانت المبالغ المستحقة محلا للحجز أو التعرض ضد الدائن أو ضد المحال له؛

- إذا لم يستطع المدين أداء التزامه لسبب يرجع لشخص الدائن.

المادة 250

تتم العروض أمام المحكمة التي تنظر في الدعوى الأصلية، وعند عدم وجود دعوى فأمام المحكمة المختصة باعتبار موطن أو محل إقامة المعروض عليه أو مكان الوفاء، كما يمكن أن تتم العروض أمام المحكمة المتفق عليها بين طرفي الالتزام.

إذا لم يكن للدائن موطن أو محل إقامة معروف بالمغرب، يمكن أن تتم العروض أمام

محكمة موطن المدين أو محل إقامته.

المادة 251

يثبّت في كل محضر للعرض بيان عن الشيء المعروض، وعن مقدار المبلغ المالي، وطريقة أدائه، وجواب الدائن بقبول العرض أو رفضه، وسببه، وتوقيع الدائن أو رفضه التوقيع، أو

تصريحه بأنه لا يمكنه التوقيع، مع إشعار الدائن في حالة الرفض بتاريخ وساعة ومكان إجراء عملية الإيداع.

86

المادة 252

يتم الإيداع من طرف المدين قصد إبراء ذمته في كتابة ضبط المحكمة المختصة داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ رفض الدائن للعرض.

إذا رفض الدائن قبول العرض أو تعذر تبليغه، تأمر المحكمة بالإيداع بصندوق المحكمة.

عند وجود صعوبة مادية في إيداع الشيء المعروض بكتابة الضبط، يعين الرئيس أو من ينوب عنه، بطلب من المدين، الشخص أو الجهة التي يسلم لها الشيء أو تسند إليها حراسته.

المادة 253

يقدم طلب الحكم بتصحيح أو بطلان العرض أو الإيداع طبقا للقواعد الخاصة بالطلبات الأصلية، وإذا كان هذا الطلب عارضا ضم إلى الموضوع.

المادة 254

إذا لم يكن الإيداع قد تم عند صدور الحكم بصحة العرض أمرت المحكمة في نفس الحكم بإيداع المبلغ أو الشيء المعروض إذا لم يتسلمه الدائن، كما تقرر فيه وقف سريان الفوائد من تاريخ الإيداع.

المادة 255

تبقى التعرضات التي بلغت أو ستبلغ للمدين المودع قائمة، سواء كان الإيداع إراديا أو مأمورا به، غير أنها تكون على عاتق المودع عنده إذا أخبره المدين المودع بذلك.

المادة 256

لا يتم سحب المبالغ أو الأشياء المودعة إلا بأمر من رئيس المحكمة أو من ينوب عنه:

- بناء على طلب يقدمه المودع له شخصيا؛

- بناء على طلب يقدمه وكيل المودع له بناء على توكيل خاص من هذا الأخير؛

- بناء على طلب يقدمه محامي المودع له متى كان المبلغ مودعا بحساب الودائع

و الأداءات.

87

الباب الثالث

المساطر المتعلقة بقضايا الأسرة

الفرع الأول

مقتضيات عامة

المادة 257

تطبق في قضايا الأسرة مقتضيات القسم الثالث والبابين الأول والثاني من القسم الرابع من هذا القانون إذا لم تكن مخالفة لمقتضيات هذا الباب وكذا مقتضيات مدونة الأسرة.

يمارس مهام قاض ي الأسرة المكلف بالزواج قاضٍ أو أكثر من المحكمة الابتدائية يعين طبق مقتضيات قانون التنظيم القضائي.

المادة 258

يبت في طلبات النفقة خلال أجل شهر ابتداء من تاريخ إيداع المقال.

للقاض ي المكلف بالقضية أن يأمر بنفقة مؤقتة لمستحقيها بمجرد طلبها.

تكون الأوامر والأحكام الصادرة في هذه القضايا مشمولة بالتنفيذ المعجل بقوة القانون وقابلة للتنفيذ على الأصل رغم كل طعن.

يمكن طلب إيقاف التنفيذ إذا كانت المنازعة ترتبط بصفة من يطلب النفقة.

يقدم الطلب ويبت فيه وفق أحكام المادة 223 أعلاه.

المادة 259

تحال القضية حالا إلى الجلسة ويستدعى لها الأطراف.

تجرى دائما محاولة الصلح أو الوساطة بحضور الأطراف شخصيا، ما لم يتعذر ذلك

لأسباب قاهرة وإلا أجريت، في غير حالات الطلاق والتطليق والتعدد، بواسطة وكلائهم أو محاميهم.

88

كما يمكن للمحكمة أن تسند إجراء الصلح أو الوساطة إلى دفاع الأطراف أو الهيئات أو المؤسسات أو الجهات أو الأشخاص أو المساعدين الاجتماعيين بالمحاكم المؤهلين لهذه الغاية.

إذا تم الصلح أصدرت المحكمة حالا حكما يثبت الاتفاق وينهي النزاع وينفذ بقوة القانون ولا يقبل أي طعن.

الفرع الثان

النيابة القانونية

المادة 260

تطبق مقتضيات هذا الفرع في مجال تنظيم وتسيير النيابات القانونية.

المادة 261

يمارس مهام القاض ي المكلف بشؤون القاصرين قاض أو أكثر من المحكمة الابتدائية يعين طبقا لمقتضيات قانون التنظيم القضائي.

المادة 262

يفتح بقسم قضاء الأسرة بالمحكمة الابتدائية ملف لكل نيابة قانونية ويقيد بسجل خاص معد لهذه الغاية.

الفرع الثالث

بيع منقولات المحجور

المادة 263

إذا كانت قيمة المنقولات لا تتجاوز عشرة آلاف (10.000) درهم أخبر الوي ي أو المقدم القاضي المكلف بشؤون القاصرين قبل البيع بالثمن ليتأكد من كون الثمن مناسبا.

يأذن القاض ي المكلف بشؤون القاصرين للوصي أو المقدم في بيع أموال محجوره المنقولة إذا تجاوزت قيمتها عشرة آلاف (10.000) درهم أو إذا لم يتم البيع بطريق المراضاة.

89

يتحقق القاض ي في هذه الحالة قبل منح الإذن من قيمة المنقولات التي يقومها خبير مختص يعينه لهذه الغاية ليحدد الثمن الافتتاحي للبيع بالمزاد العلني ومن كون الثمن لا غبن فيه ولا ضرر على المحجور.

يبلغ الأمر في حالة الرفض تلقائيا للوي ي أو المقدم وفقا للطرق العادية، ويمكن له أن يستأنفه خلال عشرة (10) أيام من تاريخ تبليغه.

المادة 264

يقع المزاد في أقرب سوق عمومي أو في أي مكان آخر وبأية وسيلة يمكن من خلالها الحصول على أحسن نتيجة، ويحاط العموم علما بتاريخ ومكان المزاد بكل وسائل الإشهار المناسبة لأهمية المبيع، بما في ذلك الموقع الرسمي الإلكتروني للمحاكم أو جميع الوسائل المعدة لهذا الغرض.

يباشر البيع بواسطة المكلف بالتنفيذ تحت إشراف القاض ي المكلف بشؤون القاصرين.

يجري المزاد بعد انتهاء أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ إشهار إعلان البيع إلا إذا كان المنقول عرضة للتلف أو لتقلب الأسعار، حيث يمكن للقاض ي في هذه الحالة تقليص الأجل من يوم إلى آخر ومن ساعة إلى أخرى.

يرسو المزاد على من قدم أعلى عرض في التاريخ والمكان المعينين.

يسدد المشتري الثمن والمصاريف حالا، ولا تسلم له المنقولات إلا بعد أداء ثمنها نقدا أو بواسطة شيك معتمد .

ينذر عند تأخره عن أداء الثمن بتأديته دون أجل، وإذا لم يستجب للإنذار الموجه إليه أعيد البيع على نفقته ومسؤوليته.

يتحمل المشتري المتخلف عن الأداء الفرق بين الثمن الذي رسا به المزاد عليه وثمن رسو المزايدة الجديدة إذا كان هذا الثمن أقل من الثمن الأول، أما إذا كان أكثر فلا حق له في الفرق بينهما.

90

المادة 265

إذا ادعى الغير أن المنقولات المراد بيعها في المزاد ملك له يؤجل البيع إلى أن يبت القاضي المكلف بشؤون القاصرين في الأمر في أقرب وقت إذا كان طلب إخراج تلك الأشياء من المزايدة مرفقا بحجج كافية، ويستثنى من ذلك المنقولات المعرضة للتلف حيث تستمر إجراءات بيعها ولا يسلم ثمنها إلا بعد البت في ملكيتها من طرف المحكمة.

إذا وافق القاض ي المكلف بشؤون القاصرين، بمقتضى أمر، على تأجيل البيع قدم صاحب المصلحة طلبا بإخراج المنقولات من البيع، إلى محكمة مكان البيع، خلال أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ الأمر الصادر، وإلا فتواصل الإجراءات، ولا تتابع عند الاقتضاء إلا بعد الحكم في هذا الطلب.

المادة 266

لا يطعن في وثيقة البيع إلا بالزور.

المادة 267

ينصب البيع إذا تعلق الأمر بأصل تجاري على جميع عناصره بعد قيام الوي ي أو المقدم بإجراءات التبليغ للبائعين السابقين المقيدين وفق مقتضيات المادة 103 من مدونة التجارة.

يعين القاض ي المكلف بشؤون القاصرين الذي يوجد بدائرته المركز الرئيس ي للأصل التجاري تلقائيا أو بطلب من الوي ي أو المقدم خبيرا مختصا لتحديد الثمن الافتتاحي.

لا يرسو المزاد على من قدم العرض الأعلى إذا كان يقل عن ثمن التقييم الذي حدده الخبير المختص لمجموع العناصر المادية المكونة للأصل التجاري.

يباع في هذه الحالة كل عنصر من عناصر الأصل التجاري على حدة.

المادة 268

إذا تعلق الأمر بشركة مسعرة، فلا تباع سنداتها أو أسهمها أو حصصها في البورصة إلا بأمر يصدره القاض ي المكلف بشؤون القاصرين.

91

الفرع الرابع

لعقار المحجور

البيع القضان

المادة 269

مع مراعاة مقتضيات مدونة الأسرة، يأذن القاض ي المكلف بشؤون القاصرين ببيع عقار معين مملوك للمحجور بعد إثبات ضرورة بيعه وأنه أولى بالبيع من غيره.

المادة 270

يتعين على الوصي أو المقدم الذي يرغب في الحصول على الإذن أن يقدم إلى القاضي المكلف بشؤون القاصرين مقالا مرفقا بالوثائق اللازمة، يضمنه جميع البيانات وبصفة خاصة موقع وحدود العقار وأوصافه وما له أو عليه من حقوق وعقود كراء وحالته إزاء التحفيظ العقاري إن كان.

يترتب عن تقديم هذا المقال إنجاز محضر تضمن فيه هذه البيانات وكذا المستندات المدلى بها ويقيد بأسفله الأمر الذي يصدره القاض ي بالإذن أو عدمه.

يبلغ الأمر في حالة الرفض تلقائيا للوي ي أو المقدم وفقا للطرق العادية، ويمكن له أن يستأنفه خلال عشرة (10) أيام.

المادة 271

يقع البيع بالمزاد العلني بواسطة المكلف بالتنفيذ تحت إشراف القاض ي المكلف بشؤون القاصرين الذي فتح ملف النيابة القانونية بدائرته أو الذي يوجد العقار بدائرة نفوذه بناء على إنابة من القاض ي المذكور، وذلك وفقا للإجراءات والشروط التالية:

- يحدد للعقار المراد بيعه الثمن الافتتاحي الذي يقدره خبير مختص يعينه القاضي

المكلف بشؤون القاصرين، بعدما يبين في تقريره طبيعته المادية والقانونية ولو كان غير محفظ، من خلال الاطلاع على السجلات العقارية ووثائق التعمير؛

- يقوم المكلف بالتنفيذ بالإشهار القانوني الذي يحدد القاض ي شروطه باعتبار قيمة العقار، على أن يستمر هذا الإشهار مدة شهرين؛

92

- يبين في إعلان المزاد العلني تاريخ ومكان افتتاحه ويعلق بباب العقار وبالأسواق المجاورة

وباللوحة الإلكترونية المخصصة للإعلانات بالمحكمة الابتدائية التي يوجد العقار بدائرتها وبمكاتب السلطة الإدارية المحلية وينشر إن اقتض ى الحال في صحيفة يومية أو إلكترونية أو أكثر وبجميع الوسائل الأخرى المتاحة قانونا؛

- يبلغ المكلف بالتنفيذ للوي ي أو المقدم إجراءات الإشهار التي تم القيام بها، و يخطره بضرورة الحضور في التاريخ المحدد لإجراء السمسرة.

المادة 272

يرسو المزاد على من قدم العرض الأعلى.

يؤدي من رسا عليه المزاد الثمن بكتابة الضبط خلال ثلاثة (3) أيام من تاريخ المزاد، ويجب عليه قبل تاريخ رسو المزاد العلني الموافقة عليه، وعلاوة على ذلك يؤدي من رسا عليه المزاد مصاريف البيع المحددة من طرف القاض ي والمعلن عنها قبل المزاد وذلك نقدا أو بواسطة شيك معتمد .

مع مراعاة مقتضيات القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية، يعتبر محضر المزاد سند ملكية لصالح من رسا عليه المزاد، ويطهر العقار المبيع من جميع التحملات والديون الخاصة والعامة المثقل بها كيفما كانت.

إذا لم ينفذ من رسا عليه المزاد شروط السمسرة، أنذر بتنفيذها، فإن لم يستجب لهذا

الإنذار داخل أجل ثمانية (8) أيام بيع العقار ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة السابقة،

ولا يمكن في هذه الحالة للمشتري المتخلف عن تنفيذ شروط السمسرة أن يسترجع المبلغ الذي يكون قد دفعه، وإذا لم يكن قد أدى أي مبلغ يصبح ملزما بأداء نسبة عشرة بالمائة (10 %) من مبلغ رسو المزاد العلني بأمر غير قابل لأي طعن.

تنحصر إجراءات السمسرة الجديدة في إشهار يتم خلال شهرين، ويتضمن هذا الإشهار بيان الثمن الذي رست عليه المزايدة الأولى وتا ريخ السمسرة الجديدة.

يلزم المشتري المتخلف بأداء الفرق بين الثمن الذي رسا به عليه المزاد وثمن البيع الثاني دون أن يكون له الحق في المطالبة بما قد ينتج من زيادة.

يعتبر محضر المزاد، في هذه الحالة، سندا تنفيذيا في مواجهة المتزايد المتخلف عن الأداء.

لا يمكن للسمسرات العمومية بخصوص البيع بالمزاد العلني أن تتجاوز ثلاثة بيوعات.

ويمكن لكل شخص داخل عشرة) 10 (أيام من تاريخ السمسرة أن يقدم عرضا بالزيادة عن الثمن الذي رسا عليه المزاد، في السمسرتين الأولى أو الثانية دون الثالثة والأخيرة، بشرط أن يكون العرض يفوق بمقدار العشر ثمن البيع الأصلي والمصاريف، وأن يودع بصندوق المحكمة

نقدا أو بشيك معتمد أو بأي وسيلة أخرى معتمدة من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالعدل مبلغ رسو المزاد العلني مضافا إليه مبلغ العشر سالف الذكر.

يجب على صاحب العرض أن يتعهد كتابة ببقائه متزايدا بثمن المزاد مضافا إليه الزيادة.

تقع سمسرة نهائية بعد انصرام أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ انتهاء أجل تقديم العرض بزيادة العشر يعلن عنها وتشهر وتتم في شأنها نفس الإجراءات المتخذة في السمسرة الأولى.

يمكن للشخص الذي رسا عليه المزاد بالسمسرتين الأولى والثانية أن يقدم عرضا يفوق بمقدار العشر العرض الذي تم التقدم به من طرف شخص آخر داخل أجل عشرة أيام من تاريخ السمسرة ويبقى المزاد مفتوحا بينهما عبر المنصة الإلكترونية الموضوعة لهذا الغرض

وداخل أجل عشرة (10) أيام إضافية إلى أن يرسو على أحدهما.

يجب على مقدم العرض الزائد بالعشر ا لإدلاء بعنوانه لتبليغه الإجراءات، ويعتبر كل إجراء بلغ إليه بالعنوان المدلى به صحيحا.

المادة 273

لا يطعن في وثيقة البيع إلا بالزور.

الفرع الخامس

الطلاق والتطليق

المادة 274

يقدم طلب الإذن بالإشهاد على الطلاق وطلب التطليق إلى المحكمة الابتدائية التي يوجد بدائرة نفوذها بيت الزوجية أو موطن الزوجة أو محل إقامتها بالمغرب أو المحل الذي أبرم فيه عقد الزواج حسب الترتيب.

94

تجرى محاولة الصلح قبل الإذن بالإشهاد بالطلاق طبقا لمقتضيات مدونة الأسرة، وفي دعاوى التطليق المنصوص على أسبابه في نفس المدونة.

المادة 275

يقدم الطعن بالاستئناف إلى محكمة الاستئناف وفق مقتضيات المادة 204 أعلاه، كما تطبق في هذه الحالة مقتضيات مدونة الأسرة.

المادة 276

يؤمر بالبحث تلقائيا أو بطلب من الأطراف.

يستمع للشهود في هذا البحث أمام القاض ي في غرفة المشورة.

تجري بعد البحث المناقشات في غرفة المشورة، ويصدر الحكم في جلسة علنية.

الفرع السادس

المقررات القضائية المتعلقة بالحالة المدنية

المادة 277

يمكن لكل شخص له مصلحة مشروعة أو للنيابة العامة تقديم طلب إلى المحكمة

الابتدائية المختصة لاستصدار مقرر قضائي بالتسجيل أو بإلغاء الرسم المسجل لأكثر من مرة أو إضافة بيانات أو تغييرها أو تصحيحها أو حذفها من الحالة المدنية أو السماح بتسليم نسخ من رسوم الحالة المدنية، وذلك طبقا للتشريع الجاري به العمل.

المادة 278

يقدم المقال إلى المحكمة الابتدائية لمحل الولادة أو الوفاة أو لمحل سكنى الطالب إذا كان محل الولادة أو الوفاة مجهولا.

يتعين تبليغ المقال إلى النيابة العامة إذا لم تكن هي التي أحالته إلى المحكمة لتبدي رأيها بمستنتجات كتابية.

تبت المحكمة بحكم تصدره بعد الاستماع، عند الاقتضاء، إلى الأطراف المعنية، وإجراء بحث لإقامة الحجة على صحة الوقائع المعروضة عليها بجميع الوسائل القانونية.

95

ينص المقرر القضائي الصادر بقبول أحد الطلبات المنصوص عليها في المادة السابقة على تسجيل الرسم بسجل السنة الجارية لمحل الولادة أو الوفاة، أو إلغاء أو إضافة أو تغيير أو تصحيح أو حذف البيانات الخاصة بالواقعة من سجلات الحالة المدنية أو بالمنظومة الرقمية المحدثة لهذه الغاية، حسب الحالة.

يتعين تضمين بيان الوفاة بطرة رسم ولادة المتوفى أو بالمنظومة الرقمية السالفة الذكر.

المادة 279

تقبل المقررات القضائية الصادرة في قضايا الحالة المدنية الطعن بالاستئناف داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التبليغ.

الفرع السابع

وضع الأختام بعد الوفاة والتعرض عل وضعها ورفعها

المادة 280

تطبق مقتضيات هذا الفرع على مسطرة وضع الأختام، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

المادة 281

يجب على القاض ي أو المحكمة، عند الاقتضاء، اتخاذ جميع الإجراءات المستعجلة

والضرورية للمحافظة على التركة، ولاسيما منها وضع الأختام وإيداع النقود والأوراق المالية والأشياء ذات القيمة.

المادة 282

يأمر القاض ي أو المحكمة باتخاذ هذه الإجراءات التحفظية، وذلك بطلب من:

- وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية؛

- القاصر أو نائبه الشرعي؛

- أحد المعنيين بالأمر إذا كان هناك ما يبررها.

96

يتخذ القاض ي المكلف بشؤون القاصرين تلقائيا هذه الإجراءات إذا كان من الورثة قاصر ليس له نائب شرعي أو كان أحدهم غائبا.

المادة 283

يتضمن محضر وضع الأختام البيانات التالية:

- التاريخ والساعة؛

- طالب وضع الأختام وأسباب الطلب؛

- حضور الأطراف وأقوالهم عند الاقتضاء؛

- وصف المحلات والأشياء؛

- تعيين حارس قضائي .

المادة 284

تبقى مفاتيح أقفال الأبواب التي وضعت عليها الأختام بين يدي كاتب الضبط وتحت

مسؤوليته ولا يمكن له أن يدخل إلى المحل الذي وضعت عليه الأختام إلا بعد رفعها، عدا إذا طلب منه ذلك أو صدر مقرر قضائي بهذا الشأن.

المادة 285

إذا عثر أثناء وضع الأختام على وصية أو أوراق أخرى مختومة ألحقت بالإحصاء، وأثبت كاتب الضبط شكلها الخارجي والطابع والعنوان عند الاقتضاء ويؤشر على الغلاف مع الأطراف الحاضرين إن كانوا يعرفون أو يستطيعون التأشير، مع بيان التاريخ والساعة التي سيقدم فيها ما عثر عليه إلى القاض ي أو المحكمة، ثم يضمن الكل في محضر يوقعه الحاضرون، وإلا فيشار فيه إلى رفضهم أو إلى ما عاقهم عن ذلك.

97

المادة 286

يقدم كاتب الضبط ما عثر عليه مختوما إلى القاض ي أو المحكمة في التاريخ والساعة المحددين دون حاجة إلى أي استدعاء، فيطلب القاض ي أو المحكمة فتحه ويعاين حالته ثم يأمر بإيداعه إذا كان مضمونه يهم التركة.

المادة 287

إذا بدا من عنوان ما عثر عليه مختوما أو من أي حجة كتابية أخرى أنه ملك للغير،

استدعاه القاض ي أو المحكمة في أجل محدد ليتمكن من حضور فتحه، ويفتح في التاريخ المحدد بمحضره أو في غيبته.

وإذا كان ما عثر عليه لا علاقة له بالتركة سلمه القاض ي أو المحكمة للغير دون إطلاع هذا الأخير على مضمونه أو ختمه من جديد ليسلم للغير بمجرد طلبه له.

المادة 288

يثبت كاتب الضبط حالة الوصية التي عثر عليها مفتوحة ويسلمها إلى القاض ي أو المحكمة وفق ما هو مقرر في المادة 284 أعلاه.

المادة 289

إذا كانت الأبواب موصدة أو حالت عراقيل دون وضع الأختام أو طرأت صعوبة قبل وضعها أو أثناءه، بت القاضي أو المحكمة على وجه الاستعجال، ويوقف لهذا الغرض كاتب الضبط وضع الأختام ويعين حارسا قضائيا خارج المكان أو حتى داخله إذا اقتض ى الحال، على أن يرجع إلى القاض ي أو المحكمة حالا.

المادة 290

يثبت في كل الحالات التي يبت فيها القاض ي أو المحكمة ما وقع القيام به وما أمر به في محضر يحرره كاتب الضبط.

يوقع القاض ي أو رئيس الهيئة على هذا المحضر.

98

المادة 291

لا يجوز وضع الأختام إذا تم الإحصاء، كما لا يجوز وضعها أثناء عملياته إلا على الأشياء التي لم يقع إحصاؤها، فإن لم يوجد أي منقول، حرر كاتب الضبط محضرا بذلك. إذا وجدت منقولات لازمة لاستعمال الأشخاص الذين يبقون بالمحل، أو مما لا يمكن أن توضع عليها الأختام حرر كاتب الضبط محضرا متضمنا وصفا موجزا لهذه الأشياء.

المادة 292

يمكن أن تقع التعرضات على وضع الأختام بتصريح كتابي يثبت في محضر وضع الأختام أو يودع في كتابة ضبط المحكمة.

يتضمن هذا التصريح الهوية الكاملة للمتعرض وكذا اختياره موطنا في دائ رة نفوذ المحكمة مع بيان دقيق لسبب التعرض.

المادة 293

يمكن لكل من له الحق في طلب وضع الأختام أن يطلب رفعها باستثناء من يكون قد طلب وضعها لصالح غائبين يحتمل أن يكونوا ورثة.

يقدم هذا الطلب إلى الجهة التي أمرت بوضع الأختام.

المادة 294

ترفع الأختام وفق الإجراءات التالية:

- طلب يقدم لهذا الغرض ويشار إليه في محضر كاتب الضبط؛

- أمر يصدره القاض ي أو المحكمة مع بيان تاريخ رفع الأختام باليوم والساعة؛

- إنذار لحضور رفع الأختام يوجهه كاتب الضبط لذوي الحقوق والمتعرضين.

إذا كان أحد الأطراف بعيدا عين القاض ي أو المحكمة من يمثله.

يستدعى المتعرضون في موطنهم المختار.

لا ترفع الأختام إذا كان ذوو الحقوق كلهم أو بعضهم قاصرين إلا إذا عين لهم ممثل قانوني أو تم ترشيدهم.

99

المادة 295

يتضمن محضر رفع الأختام ما يأتي:

- بيان التاريخ الذي وقع فيه؛

- اسم طالب رفع الأختام ومهنته ومحل سكناه وم وطنه المختار؛

- الإشارة إلى الأمر الصادر برفع الأختام؛

- الإشارة إلى الإنذارات المنصوص عليها في المادة السابقة؛

- حضور الأطراف وأقوالهم؛

- تعيين خبير مختص للتقويم إن طلب وأذن به القاض ي أو المحكمة؛

- التحقق من كون الأختام في حالة سليمة وكاملة فإذا لم تكن كذلك أشير إلى ما طرأ عليها من تغيير؛

- طلبات التفتيش ونتائجه إن وقع.

المادة 296

ترفع الأختام بصفة متوالية وتدريجية مع عملية الإحصاء ويعاد وضعها في كل مرحلة.

يمكن جمع المنقولات التي تمثل نوعا واحدا ليقع إحصاؤها بصفة متوالية حسب ترتيبها ويعاد في هذه الحالة وضع الأختام عليها.

المادة 297

إذا عثر على أشياء أو أوراق لا علاقة لها بالتركة وطلبها الغير تسلم لأصحابها مع الإشارة إلى ذلك بالمحضر.

المادة 298

إذا زال سبب وضع الأختام قبل رفعها أو أثناء رفعها لم يكن هناك محل لوصف الأشياء.

100

المادة 299

يمكن للقاض ي أو المحكمة في حالة الضرورة القصوى، بطلب من أحد الأطراف المعنيين أن يأمر برفع الأختام مؤقتا شريطة إعادة وضعها تلقائيا بمجرد ما يرتفع السبب الذي من أجله قبل طلب الرفع.

يحدد القاضي أو المحكمة إذا اقتض ى الحال التدابير الرامية إلى المحافظة على حقوق

المعنيين بالأمر أثناء مدة رفع الأختام.

الفرع الثامن

إحصاء التركة

المادة 300

يتم الإحصاء إذا كان له ما يبرره داخل أجل سنة من تاريخ الوفاة وفق الإجراءات التالية:

- يعين القاض ي المكلف بالتوثيق تلقائيا أو بناء على طلب كل من له مصلحة، عدلين للقيام بالإحصاء، بحضور الأطراف أو ممثليهم، وإذا لم يتأت استدعاء أحد الأطراف لبعد أو غيبة أو غير ذلك عين القاض ي من يمثله؛

-يشمل الإحصاء بيان تاريخ إجرائه، ومن قام به ومكانه، والأطراف الذين طلبوه، وتعيين وتقويم الأموال العقارية إن وجدت والسندات والمنقولات والقيم والنقود.

يوقع الأطراف الحاضرون مع العدلين الإحصاء.

المادة 301

إذا طرأت صعوبات عند إجراء الإحصاء أو ادعى أحد الأطراف استحقاق أموال تم إدراجها في الإحصاء ولم يوافق الآخرون، أشير إلى ذلك بالمحضر على أن يرفع الأمر من كل ذي مصلحة إلى قاضي المستعجلات.

لا توقف دعوى الاستحقاق عملية الإحصاء ما لم يأمر قاض ي المستعجلات بذلك.

101

الفرع التاسع

قسمة التركة

المادة 302

يقدم طلب قسمة التركة إلى المحكمة الابتدائية لمحل افتتاح التركة، مع مراعاة المقتضيات المنصوص عليها في مدونة الحقوق العينية.

يعتبر محلا لافتتاح التركة الموطن الحقيقي للموروث أو محل إقامته .

المادة 303

يمكن للمحكمة أن تأمر بالقسمة البتية إذا كان المطلوب قسمته قابلا لذلك وينتفع كل

بحصته، بمدرك أو بدونه، ولو كان هناك قاصرون.

إذا كان موضوع القسمة غير قابل لها ولا لانتفاع كل بحصته، تأمر المحكمة ببيعه جملة أو تفصيلا بالمزاد العلني مع تحديد الثمن الافتتاحي للبيع بواسطة خبرة قضائية.

المادة 304

يتم البيع وفقا للمقتضيات المتعلقة ببيع عقار المحجور.

المادة 305

إذا أصبح الحكم قابلا للتنفيذ تجرى القرعة بواسطة كاتب الضبط ويسلم هذا الأخير

الأنصبة بعد القرعة حالا لأصحابها مع ملخصات من محضر القسمة كلا أو بعضا إذا طلبها الأطراف. ويشعر القاض ي المكلف بشؤون القاصرين بذلك عند الاقتضاء.

المادة 306

إذا كان جميع الشركاء رشداء متمتعين بحقوقهم المدنية وحضروا بأنفسهم أو حضر من ينوب عنهم بصفة قانونية، أمكن لهم أن لا يلجؤوا إلى الطرق القضائية أو أن يتخلوا عنها في

سائر مراحل الدعوى وأن يتفقوا على الطريقة التي يرتضونها في القسمة.

102

الفرع العاشر

الغيبة

المادة 307

يمكن لكل ذي مصلحة مشروعة أو للنيابة العامة لدى المحكمة الابتدائية، عند وجود

ضرورة تسيير كل أو بعض أموال تركها شخص افترضت غيبته، بسبب انقطاع أخباره دون أن يترك وكالة لأحد، تقديم مقال إلى المحكمة الابتدائية لآخر محل إقامة من تفترض غيبته، وإلا فإلى المحكمة التي توجد الأموال بدائرتها قصد الأمر باتخاذ إجراءات التسيير، وخاصة تكليف كاتب ضبط أو من تراه مؤهلا للتسيير ضمن الشروط التي تحددها.

تدلي النيابة العامة بمستنتجاتها إذا لم تكن هي التي قدمت المقال، ويكون أمر المحكمة

المختصة غير قابل للطعن.

يمنع على المسير أن يفوت أي منقول أو عقار دون إذن من المحكمة المختصة.

الفرع الحادي عشر

أهلية الدولة للإرث

المادة 308

إذا كانت الدولة مؤهلة للإرث عند انعدام وارث معروف، أخبرت السلطة المحلية لمكان الوفاة أو كل ذي صفة ومصلحة وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية التي يوجد المتروك في دائرة نفوذها المحلي بذلك، مع بيان المتروك على وجه التقريب.

يصدر رئيس المحكمة الابتدائية المحال إليه الطلب من طرف وكيل الملك، أمرا يقضي بالتصريح بشغور التركة، يعين فيه كاتب ضبط لإحصاء الأموال والقيم المتروكة، ويكلفه بحراستها إن كانت لها أهمية.

يضع كاتب الضبط الأختام عند الاقتضاء، ويحرر محضرا بمختلف هذه العمليات.

103

إذا كانت الأموال تشتمل على عناصر قابلة للتلف، استؤذن رئيس المحكمة في بيعها بالكيفيات المقررة لبيع منقولات المحجور وتوضع الأموال الناتجة عن هذا البيع بعد خصم المصاريف بصندوق الإيداع والتدبير.

يشعر وكيل الملك حينئذ الإدارة المكلفة بأملاك الدولة.

يعتبر الأمر القضائي الصادر في إطار الفقرة الثانية أعلاه سندا ناقلا لملكية أموال التركة المصرح بشغورها لفائدة الدولة.

المادة 309

يأمر رئيس المحكمة الابتدائية عند الاقتضاء باتخاذ جميع تدابير الإشهار التي يراها ضرورية، وخاصة تعليق أمره بآخر موطن للهالك وبمقر الجماعة لمحل ولادته إذا كان معروفا،

وكذا النشر في جريدة واحدة أو أكثر من الجرائد التي يعينها وبجميع الوسائل الأخرى المتاحة قانونا.

تلغى الإجراءات السالفة الذكر إذا ظهر وارث للمتوفي بعد صدور الأمر بشغور التركة.

الباب الرابع

القضايا الاجتماعية

المسطرة ف

المادة 310

تطبق القواعد المنصوص عليها في هذا القانون ما لم تكن منافية لمقتضيات هذا الباب.

المادة 311

يستفيد الأجير أو ذوو حقوقه بحكم القانون مدعيا كان أو مدعى عليه، من المساعدة القضائية أمام محاكم الدرجة الأولى ومحاكم الدرجة الثانية وأمام محكمة النقض.

يسري مفعول المساعدة القضائية بحكم القانون على جميع إجراءات تبليغ الأحكام القضائية وتنفيذها.

104

المادة 312

يستدعى الأطراف للجلسة طبقا للشروط المشار إليها في المادة 83 أعلاه وما بعدها قبل التاريخ المحدد لها بثمانية أيام (8) على الأقل.

المادة 313

إذا باشر طرفا عقد الشغل مسطرة الصلح التمهيدي المنصوص عليها في مدونة الشغل،

فلا يجوز لهما اللجوء إلى المحكمة إلا بعد انتهاء هذه المسطرة.

يعتبر نهائيا ولا يطعن فيه إلا بالزور، كل اتفاق موقع من طرف الأجير والمشغل أو من ينوب عنه، ويكون مصادقا على صحة إمضائه من طرف الجهة المختصة، وموقعا بالعطف من طرف المكلف بتفتيش الشغل.

المادة 314

يمكن للأطراف أن يمثلوا من طرف محام.

يمكن أيضا تمثيلهم، في حالة تعذر الحضور الشخص ي، بمقتضى إذن من المحكمة.

المادة 315

تجري المحكمة في بداية الجلسة محاولة صلح بين الأطراف.

المادة 316

تثبت، في حالة الصلح، شروط الاتفاق طبقا لما يأتي:

-في النزاعات المتعلقة بالشغل بمقتضى حكم؛

-في قضايا حوادث الشغل والأمراض المهنية بمقتضى حكم يتضمن تاريخ وقوع الحادثة وتاريخ الشروع في الانتفاع بالتعويض أو الإيراد وجميع العناصر المستعملة لتقدير التعويض أو الإيراد طبقا للشروط المنصوص عليها في التشريع المعمول به، ويبين في حالة مراجعة الإيراد بسبب الإنتكاس أو تفاقم العاهة أو انخفاضها؛

105

- في قضايا الضمان الاجتماعي حسب الحالة، بمقتضى محضر وإذا كان النزاع يتعلق

بتعويضات أو معاشات فبمقتضى حكم يتضمن بيان العناصر المستعملة لتقدير التعويضات

والمعاشات المذكورة طبق الشروط المنصوص عليها في التشريع المتعلق بالضمان الاجتماعي.

إن إثبات الاتفاق بمحضر والإشهاد عليه بحكم يضع حدا للنزاعات وينفذ بقوة القانون ولا يقبل الحكم أي طعن.

المادة 317

إذا تعذر تحقيق التصالح لاختلاف الأطراف أو لعدم حضور أحدهم أو ممثل عنه في نزاعات الشغل أو قضايا حوادث الشغل والأمراض المهنية، حرر محضر بعدم الصلح ويبت في القضية حالا أو تؤخر لجلسة أخرى عند الاقتضاء.

المادة 318

يمكن للمحكمة أن تستدعي وتستمع إلى جميع الشهود.

كما يمكن لها أن تأمر بكل إجراءات التحقيق وخاصة الخبرة ضمن المقتضيات الموالية.

المادة 319

لا يمكن في حالة إصدار المحكمة الابتدائية أو محكمة الاستئناف حكما تمهيديا بإجراء خبرة طبية، أن يكون الخبير المختص، عدا إذا وافق على ذلك الطرف المعني بالأمر، هو الطبيب الذي عالج الشخص المذكور أو طبيب المشغل أو الطبيب الملحق بالمقاولة أو شركة التأمين المنخرط فيها المشغل أو طبيب صندوق الضمان الاجتماعي.

يجب أن يضع الخبير أو الخبراء المختصين تقريرهم داخل أجل أقصاه شهر ابتداء من تاريخ تبليغهم الحكم التمهيدي المتعلق بإجراء الخبرة.

المادة 320

إذا كان الأجير مضطرا لمغادرة محل إقامته قصد التوجه عند الخبير المختص المعين في قضايا حوادث الشغل أو الضمان الاجتماعي أو الخبراء المختصين في الأمراض المهنية، فإن - 106- مصاريف التنقل المحددة من طرف المحكمة تسلم مسبقا من طرف الخزينة العامة، وتعتبر جزءا من مصاريف الدعوى.

المادة 321

يتضمن الحكم بالإضافة إلى المقتضيات المشار إليها في المادة 109 أعلاه التنصيص على إجراء محاولة الصلح، وفي حالة إجراء البحث أسماء الشهود وأداءهم اليمين، وعند الاقتضاء الإجراءات العارضة ومختلف إجراءات التحقيق المأمور باتخاذها، وكذا النقط الواجب البت فيها.

ينص علاوة على ذلك:

-في قضايا حوادث الشغل والأمراض المهنية، على تاريخ الحادثة وتاريخ الشروع في الانتفاع بالتعويض أو الإيراد وجميع العناصر المعتمدة في تقدير التعويض أو الإيراد، طبقا للشروط المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل؛

-في قضايا الضمان الاجتماعي، إذا كان النزاع يتعلق بتعويضات أو معاشات، على جميع العناصر المعتمدة في تقدير التعويضات أو المعاشات المذكورة طبقا للشروط المنصوص عليها في التشريع الخاص بالضمان الاجتماعي.

المادة 322

يكون الحكم مشمولا بالنفاذ المعجل بقوة القانون، رغم كل تعرض أو استئناف، في قضايا حوادث الشغل والأمراض المهنية، وفي قضايا الضمان الاجتماعي وفي قضايا التكوين من أجل الإدماج والتمرس المهني والتدرج المهني، وفي قضايا عقود الشغل، بشأن الأداءات المترتبة عن تنفيذ هذه العقود.

المادة 323

يستأنف الحكم داخل أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ تبليغه طبق الشروط المنصوص عليها في المادة 115 أعلاه بمقال وفق مقتضيات المادة 216 أعلاه.

تستدعي كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف الأطراف والشهود طبقا لمقتضيات المادة 83 أعلاه وما بعدها.

107

المادة 324

يمكن الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة انتهائيا في القضايا الاجتماعية وكذا القرارات الصادرة عن محكمة الاستئناف طبقا للمسطرة العادية.

المادة 325

تحدد المحكمة، عند الاقتضاء، بمناسبة تحديد الإيراد العمري، مبلغ رأس المال الذي يجب أن يعوض هذا الإيراد.

يجب أن يشار إلى رأس المال المذكور في محضر الصلح أو الحكم.

المادة 326

يبت الحكم في طلب تسبيق الإيراد المقدم من الضحية اعتبارا لمصلحته.

المادة 327

يمكن للمحكمة، في حالة الاستعجال، وفي كل مرحلة من مراحل المسطرة وطبقا للشروط المنصوص عليها في التشريع الخاص بالتعويض عن حوادث الشغل والأمراض المهنية، أن تصدر أمرا معللا، بناء على طلب، وغير قابل لأي طعن، ودون إجراءات ولا مصاريف:

- بتشريح الجثة؛

-بتوقيف أداء التعويض اليومي في حالة امتناع الضحية عن إجراء المراقبة الطبية عليها؛

-بشأن حق الضحية في ا لاستفادة من الأجهزة الطبية.

الباب الخامس

قضايا قضاء القرب

الاختصاص والمسطرة ف

الفرع الأول

مقتضيات عامة

108

المادة 328

تطبق أمام قضاء القرب قواعد الاختصاص والمسطرة المنصوص عليها في هذا الباب، ما لم ينص قانون على خلاف ذلك، كما تطبق القواعد المتبعة أمام المحاكم الابتدائية، ما لم تكن مخالفة لمقتضيات هذا الباب.

المادة 329

تطبق المسطرة الشفوية أمام قضاء القرب، وتكون مجانية ومعفاة من الرسوم القضائية بخصوص الطلبات المقدمة من طرف الأشخاص الذاتيين.

المادة 330

تكون جلسات قضاء القرب علنية، وتصدر الأحكام باسم جلالة الملك وطبقا للقانون،

وتضمن في سجل خاص، كما تذيل بالصيغة التنفيذية.

يتعين النطق بالأحكام وهي محررة، وتسلم نسخة منها إلى المعنيين بها داخل أجل عشرة (10 (أيام الموالية لتاريخ النطق بها.

إذا صدر الحكم بحضور الأطراف تم التنصيص على ذلك في محضر الجلسة، ويشعر القاضي الأطراف بحقهم في طلب الإلغاء وفق الشروط وداخل الآجال المنصوص عليها في المادة 32 أعلاه، ولا يعتبر هذا الحضور بمثابة تبليغ إلا لمن تسلم نسخة الحكم بالجلسة ووقع على ذلك.

الفرع الثان

الاختصاص والمسطرة

المادة 331

يختص قاضي القرب بالنظر في الدعاوى الشخصية والمنقولة التي تقل قيمتها عن خمسة آلاف (5000) درهم، ولا يختص في النزاعات المتعلقة بمدونة الأسرة والعقار والقضايا الاجتماعية والإدارية والإفراغات.

109

إذا قدم المدعى عليه طلبا مقابلا، فإن هذا الطلب لا يضاف إلى الطلب الأصلي لتحديد

مبلغ النزاع ويبقى قاض ي القرب مختصا بالنسبة للجميع.

في حالة ما إذا تجاوز الطلب المقابل الاختصاص القيمي لقضاء القرب أحيل صاحبه على من له حق النظر.

المادة 332

تقدم الدعوى إلى قاض ي القرب إما بمقال مكتوب أو بتصريح شفوي يتلقاه كاتب الضبط ويدونه في محضر يتضمن الموضوع والأسباب المعتمدة، وفق نموذج معد لهذه الغاية بقرار لوزير العدل، ويوقعه مع المدعي.

إذا كان المدعى عليه حاضرا أوضح له القاض ي مضمون الطلب، وإذا لم يحضر بلغ له مقال المدعي أو نسخة من المحضر في الحال، ويحتوي هذا التبليغ على استدعاء لجلسة لا يتجاوز تاريخها ثمانية (8) أيام.

المادة 333

إذا تعذر الصلح بين طرفي الدعوى، بت قاضي القرب في موضوعها داخل أجل ثلاثين) 30 (يوما بحكم غير قابل لأي طعن، مع مراعاة أحكام المادتين 31 و 32 أعلاه.

الفرع الثالث

التبليغ والتنفيذ

المادة 334

تكلف السلطة الإدارية المحلية بتبليغ وتنفيذ أحكام قضاء القرب عندما يكون المستفيد شخصا ذاتيا، غير أنه يمكن لهذا الأخير اختيار مفوض قضائي لتبليغ وتنفيذ أحكام قضاء القرب.

يمكن للمحكمة أن تأمر بتبليغ الاستدعاءات أو تنفيذ أحكام قضاء القرب بواسطة أحد موظفي كتابة الضبط.

تطبق مقتضيات المادة 83 أعلاه وما بعدها بالنسبة للأشخاص الاعتبارية.

صفحة 109

الباب السادس

التجريح

المادة 335

يمكن تجريح كل قاض للأحكام:

-إذا كانت له أو لزوجه أو لأحد أصولهما أو فروعهما مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة في النزاع؛

-إذا وجدت قرابة أو مصاهرة بينه أو بين زوجه مع أحد الأطراف إلى غاية الدرجة الرابعة؛

-إذا كانت بينه أو بين زوجه أو أصولهما أو فروعهما وبين أحد الأطراف دعوى قائمة أو انتهت منذ أقل من سنتين؛

-إذا كان دائنا أو مدينا لأحد الأطراف؛

-إذا قدم استشارة أو رافع أو كان طرفا في النزاع أو نظر فيه كمحكم أو أدلى فيه بشهادة؛

-إذا سبق أن كان نائبا قانونيا لأحد الأطراف؛

-إذا وجدت علاقة تبعية بين القاض ي أو زوجه وبين أحد الأطراف أو زوجه؛

-إذا وجدت صداقة أو عداوة مشهورة بين القاض ي وأحد الأطراف.

المادة 336

يقدم طلب التجريح وفق القواعد المقررة في المقال الافتتاحي للدعوى إلى رئيس محكمة الدرجة الأولى أو الرئيس الأول لمحكمة الدرجة الثانية أو الرئيس الأول لمحكمة النقض بحسب مقر عمل القاض ي المطلوب تجريحه.

يتضمن طلب التجريح، تحت طائلة عدم القبول، هوية الأطراف وأسباب التجريح، ويرفق بالحجج المثبتة له، ويوقعه طالبه أو محاميه أو وكيل الطالب .

يجب على طالب التجريح، تحت طائلة عدم القبول، أن يقدم طلبه قبل البدء في مناقشة القضية، ما لم تكن أسباب التجريح قد طرأت أو لم يعلم بها إلا لاحقا.

111

المادة 337

يبلغ الرئيس الموجه إليه طلب التجريح، القاض ي المعني بالأمر ليصرح خلال أجل عشرة (10) أيام كتابة بموافقته على التجريح أو رفضه له مع الجواب عن وسائل التجريح، وتوجه نسخة من الطلب إلى النيابة العامة.

يجب على القاض ي المطلوب تجريحه الامتناع عن النظر في القضية إلى حين البت في طلب التجريح.

يستبدل فورا القاض ي الذي وافق على طلب تجريحه.

يمكن في حالة الاستعجال وتوفر عنصر الجدية تعيين قاضٍ آخر، ولو تلقائيا، للقيام بالإجراءات الضرورية.

المادة 338

يحال طلب التجريح إلى محكمة الدرجة الثانية المختصة خلال ثلاثة (3) أيام من الجواب بالرفض أو السكوت، إذا تعلق الأمر بمستشار يعمل بها، أو بقاض، أو برئيس محكمة يعمل بدائرة نفوذها، وإلى محكمة النقض إذا تعلق الأمر بمستشار يعمل بها، أو برئيس أول لمحكمة الدرجة الثانية.

المادة 339

تبت المحكمة المختصة في غرفة المشورة، وجوبا، خلال أجل عشرة (10) أيام بعد الاستماع، عند الاقتضاء، لإيضاحات الطرف طالب التجريح والطرف المطلوب تجريحه.

يتعين أن يكون القرار معللا في حالة رفض الطلب.

لا يقبل هذا القرار أي طعن.

المادة 340

يمكن للقاض ي المجرَّح فيه أن يطلب، عند الاقتضاء، تعويضه عن الأضرار، غير أنه لا يمكن للقاض ي الذي يقيم أو ينوي إقامة دعوى التعويض أن يشارك بعد ذلك في الحكم في القضية الأصلية، فإن ساهم في ذلك لم يتأت له أن يقيم هذه الدعوى.

112

المادة 341

يجب على كل قاضٍ يعلم بوجود أحد أسباب التجريح المذكورة في المادة 335 أعلاه أو أي سبب آخر بينه وبين أحد الأطراف أن يصرح بذلك كتابة:

-لرئيس محكمة الدرجة الأولى إذا تعلق الأمر بقاضٍ بهذه المحكمة؛

-للرئيس الأول لمحكمة الدرجة الثانية إذا تعلق الأمر برئيس محكمة درجة أولى بدائرة نفوذها أو بأحد المستشارين العاملين بها؛

-لرئيس الغرفة المعنية إذا تعلق الأمر بأحد المستشارين بمحكمة النقض؛

- للرئيس الأول لمحكمة النقض إذا تعلق الأمر برئيس أول لمحكمة درجة ثانية أو برئيس غرفة بمحكمة النقض.

يتعين على الرؤساء الموجه إليهم التصريح أن يقرروا بمحضر ما إذا كان يتعين على القاضي المعني بالأمر أن يتخلى عن الحكم في القضية.

المادة 342

تطبق أسباب التجريح المتعلقة بقاض ي الأحكام على قاض ي النيابة العامة، إذا كان طرفا منضما، ولا يجرح إذا كان طرفا رئيسيا.

يصرح بسبب التجريح لوكيل الملك أو للوكيل العام للملك، حسب الحالة، الذي يقرر ما إذا كان يتعين على قاض ي النيابة العامة المعني بالتجريح أن يتخلى عن متابعة الإجراءات في القضية.

الباب السابع

تنازع الاختصاص

المادة 343

يكون هناك مجال لتنازع الاختصاص إذا أصدرت عدة محاكم في نزاع واحد قرارات غير قابلة للطعن صرحت فيها باختصاصها أو عدم اختصاصها فيه.

113

المادة 344

يقدم طلب الفصل في تنازع الاختصاص بمقال أمام المحكمة الأعلى درجة المشتركة بين المحاكم التي يطعن في أحكامها أمامها، وأمام محكمة النقض إذا تعلق الأمر بمحاكم لا تخضع لأية محكمة أعلى مشتركة بينها.

المادة 345

ينظر في المقال بغرفة المشورة دون حضور الأطراف أو وكلائهم.

تصدر المحكمة التي قدم إليها المقال إذا اعتبرت عدم وجود تنازع للاختصاص قرارا معللا بالرفض قابلا للطعن بطريق النقض إذا لم تكن المحكمة هي محكمة النقض.

تعيد المحكمة التي قدم إليها المقال إذا اعتبرت أنه يمكن أن يكون هناك تنازع للاختصاص القضية إلى المستشار المقرر ليبت فيها وفق الإجراءات العادية والآجال المقررة بمقتضى القانون بعد تخفيضها حينئذ إلى النصف.

يوقف هذا القرار ابتداء من تاريخه كل إجراء ومسطرة أمام قاض ي الموضوع.

يكون معيبا بالبطلان كل إجراء قد يقع خرقا للتوقيف الممنوح باستثناء مجرد الإجراءات التحفظية.

الباب الثامن

تعرض الغير الخارج عن الخصومة

المادة 346

يمكن لكل شخص أن يتعرض تعرض الغير الخارج عن الخصومة على مقرر قضائي يمس بحقوقه، إذا لم يكن طرفا أو ممثلا في الدعوى، وذلك داخل الأجل المنصوص عليه في الفقرة

الأولى من المادة 403 أدناه.

114

المادة 347

يقدم التعرض المشار إليه في المادة السابقة أمام المحكمة المصدرة للحكم وفقا للقواعد المقررة للمقال الافتتاحي للدعوى.

يجوز أن يبت في هذا التعرض نفس القضاة الذين أصدروا المقرر.

المادة 348

يترتب على تعرض الغير الخارج عن الخصومة عرض النزاع على المحكمة بالنسبة للأسباب المعتمدة في مقال التعرض فقط.

إذا قضت المحكمة بصحة التعرض، فإنها تلغي المقرر المطعون فيه أو تعدله لصالح المتعرض.

إذا كان المقرر المتعرض عليه صادرا في موضوع غير قابل للقسمة، فلا يقبل التعرض إلا إذا تم إدخال كل الأطراف في الدعوى، ويكون المقرر الصادر فيها حجة عليهم جميعا.

المادة 349

لا يوقف تعرض الغير الخارج عن الخصومة التنفيذ إلا إذا رأت المحكمة التي تنظر في التعرض وقف التنفيذ لأسباب جدية بناء على مقال مستقل.

تستدعي المحكمة، عند الاقتضاء، بمجرد ما يحال إليها مقال وقف التنفيذ، الأطراف للمناقشة، والحكم في غرفة المشورة داخل أجل ثلاثين (30) يوما.

المادة 350

يمكن للطرف المتضرر من تعرض الغير الخارج عن الخصومة، الذي لم يستجب لتعرضه،

أن يتقدم بطلب التعويض عن التقاضي بسوء نية والتسويف والمماطلة، في المرحلة التي ت وجد عليها الدعوى، كما يمكنه تقديم طلب التعويض بدعوى مستقلة.

115

القسم السادس

المسطرة أمام محاكم الدرجة الثانية

الباب الأول

إجراءات تحقيق الدعوى

المادة 351

تودع مقالات الاستئناف، وتوجه إلى كتابة ضبط المحكمة المرفوع إليها الاستئناف وفق مقتضيات المادة 214 أعلاه، مع مراعاة مقتضيات الفقرتين الثانية والسادسة من المادة 216 أعلاه.

يمكن تقديم المقال بأي صندوق من صناديق المحاكم على أن يتم إرساله من طرف رئيس كتابة الضبط فورا إلى المحكمة المختصة.

المادة 352

بمجرد توصل كتابة الضبط لمحكمة الدرجة الثانية بمقال الاستئناف، يعين المستشار

المقرر وفق مقتضيات الفقرة 3 من المادة 628 أدناه، باعتباره مكلفا بتجهيز القضية.

يمكن لرئيس محكمة الدرجة الثانية أو من ينوب عنه، بصفة استثنائية، أن يغير

المستشار المقرر كلما حصل موجب لذلك.

يأمر المستشار المقرر فورا بتسليم نسخة من مقال الاستئناف ونسخة من المستندات إلى المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق.

يأمر المستشار المقرر فورا بتبليغ مقال الاستئناف للطرف الآخر، مع مراعاة الآجال

المنصوص عليها في المادتين 88 و 89 أعلاه إن اقتض ى الحال.

يبلغ هذا الأمر إلى المستأنف عليه ويعلم بتاريخ الجلسة العلنية التي خصصت للقضية، مع الإشارة إلى وجوب تقديم مذكرات الدفاع والمستندات المؤيدة قبل الجلسة أو داخل أجل يحدده المستشار المقرر.

116

إذا تعدد المستأنف عليهم ولم يقدم بعضهم مستنتجاته في الأجل المحدد، نبهه المستشار المقرر عند حلول الأجل إلى أنه إن لم يقم بتقديمها داخل أجل جديد، اعتبرت المسطرة حضورية بالنسبة لجميع الأطراف.

يبت في القضية بعد انتهاء هذا الأجل بقرار يعتبر حضوريا بالنسبة لجميع الأطراف.

يبلغ للمستأنف عليهم الأمر المنصوص عليه في الفقرة الثالثة أعلاه وفقا للشروط

المنصوص عليها في المادة 83 أعلاه وما بعدها، وتسلم لهم في الوقت نفسه نسخ المقالات المقدمة من طرف المستأنفين.

المادة 353

يجب على كل طرف أو وكيله يقيم خارج دائرة نفوذ المحكمة المرفوع إليها الاستئناف، أن يعين موطنا للمخابرة معه في دائرة نفوذها الترابي، تحت طائلة اعتبار كل إجراء بلغ لكتابة ضبط محكمة الدرجة الثانية صحيحا.

يعتبر مكتب المحامي محلا للمخابرة معه وتبلغ إليه الإجراءات، باستثناء الأحكام

التمهيدية القاضية بتحملات مالية والأحكام الفاصلة في الدعوى ما لم يتفق الطرفان كتابة على خلاف ذلك.

يعتبر كل إجراء بلغ للمحامي في حسابه الإلكتروني المعد لهذه الغاية أو عنوان بريده الإلكتروني صحيحا.

المادة 354

يحق للأطراف أو من ينوب عنهم الاطلاع على مستندات القضية أو أخذ نسخ منها على نفقتهم في كتابة الضبط دون نقل أصولها خارج المحكمة.

المادة 355

تودع مذكرات الدفاع والردود وكل المذكرات والمستنتجات الأخرى في كتابة ضبط المحكمة المرفوع إليها الاستئناف، وتضاف إلى الملف، ويكون عدد نسخها مساويا لعدد الأطراف، مع مراعاة مقتضيات المادة 216 أعلاه.

117

يقع تبليغها طبقا لمقتضيات المادة 83 أعلاه وما بعدها بمجرد إيداعها.

المادة 356

إذا لم يقدم المستأنف عليه مستنتجاته عند عرض القضية في الجلسة صدر القرار فيها

غيابيا، ما لم تقرر المحكمة تأجيل القضية إلى جلسة أخرى طبقا لطلب المستأنف عليه أو وكيله أو محاميه قصد تقديم مستنتجاته.

إذا كانت القضية غير جاهزة للحكم، أمكن للمحكمة المرفوع إليها الاستئناف أن تؤجلها إلى أقرب جلسة أو أن ترجعها إلى المستشار المقرر، وفي جميع الأحوال يتعين على هذا الأخير الحرص على تجهيز القضية وإحالتها إلى الجلسة داخل أجل لا يتعدى تسعين (90) يوما.

المادة 357

يتخذ المستشار المقرر الإجراءات لجعل القضية جاهزة للحكم، ويأمر بتقديم المستندات التي يراها ضرورية للتحقيق في الدعوى، ويمكن له بناء على طلب الأطراف أو تلقائيا، بعد سماع الأطراف أو استدعائهم للحضور بصفة قانونية، الأمر بأي إجراء للتحقيق دون مساس بما يمكن للمحكمة المرفوع إليها الاستئناف أن تأمر به بعد ذلك من إجراءات في جلسة علنية أو في غرفة المشورة.

لا يمكن بأي حال أن تمس ا لأوامر التي تصدر في هذا الشأن الدعوى الأصلية، وتبلغ طبقا للمادة 83 أعلاه وما بعدها، ولا تكون قابلة لأي طعن.

المادة 358

إذا تم تحقيق الدعوى، أو إذا انقضت آجال تقديم الردود واعتبر المستشار المقرر أن الدعوى جاهزة للحكم، حدد تاريخ الجلسة التي تدرج فيها القضية، يستدعى لها الأطراف.

لا تعتبر المحكمة المرفوع إليها الاستئناف المستنتجات والطلبات المقدمة من الأطراف ولا المستندات المرفقة بها بعد اعتبار الدعوى جاهزة للحكم، باستثناء المستنتجات الرامية إلى التنازل.

118

تسحب من الملف المذكرات والمستندات المدلى بها متأخرة، وتودع في كتابة ضبط المحكمة رهن إشارة أصحابها.

غير أنه يمكن للمحكمة المرفوع إليها الاستئناف، بقرار معلل، إعادة القضية إلى المستشار المقرر إذا طرأت بعد اعتبار الدعوى جاهزة للحكم واقعة جديدة من شأنها أن تؤثر على القرار، أو إذا تعذرت إثارة واقعة قبل ذلك خارجة عن إرادة الأطراف.

المادة 359

تطبق أمام المحكمة المرفوع إليها الاستئناف مقتضيات الباب الثالث من القسم الثالث المتعلق بإجراءات تحقيق الدعوى، مع مراعاة ما يأتي:

تقرر إجراءات التحقيق بأمر من المستشار المقرر بصفته مكلفا بتجهيز القضية وفقا

للشروط المنصوص عليها في المادة 357 أعلاه أو بقرار من المحكمة مجتمعة بغرفة المشورة بعد الاستماع للمقرر أو بقرار صادر في جلسة علنية.

يقوم المستشار المقرر بالوقوف على عين المكان ما لم يتقرر القيام بذلك من طرف هيئة المحكمة.

تجرى الأبحاث أمام المستشار المقرر، ما لم ترغب المحكمة في ا لاستماع إلى الشهود بنفسها وفي هذه الحالة يجري هذا الاستماع بغرفة المشورة.

يمكن أن يؤمر بحضور الأطراف شخصيا أمام المستشار المقرر أو بغرفة المشورة أو بالجلسة العلنية ويحرر محضر بذلك.

تجرى تحت إشراف المستشار المقرر مسطرة تحقيق الخطوط والزور.

الباب الثاني

قرارات محكمة الدرجة الثانية

119

المادة 360

يهيئ الرئيس الأول جدول كل جلسة ويبلغ إلى النيابة العامة أو إلى المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق، حسب الحالة، ويعلق بباب قاعة الجلسات ويشهر بجميع الوسائل بما في ذلك الموقع الإلكتروني للمحاكم وبجميع الوسائل الالكترونية المعدة لهذه الغاية.

المادة 361

يجب أن يبلغ كل طرف في الدعوى أو دفاعه أو وكيله، طبقا للمادة 83 أعلاه وما بعدها، بالتاريخ الذي أدرجت فيه القضية في الجلسة.

يجب أن ينصرم أجل خمسة (5) أيام بين تاريخ تبليغ الاستدعاء والتاريخ المحدد للحضور بالجلسة.

المادة 362

تكون الجلسات علنية إلا إذا قرر القانون خلاف ذلك.

يمكن للمحكمة أن تأمر، تلقائيا أو بناء على طلب أحد الأطراف أو دفاعه أو وكيله أو النيابة العامة، بإجراء المناقشة في جلسة سرية متى استوجب ذلك النظام العام أو الأخلاق الحميدة أو حرمة الأسرة أو المصلحة الفضلى للطفل.

تحرر محاضر الجلسات بكل تجرد وأمانة، ويدون كاتب الضبط كل ما راج بها أو عاينه أو تلقاه دون بتر أو تشطيب أو إضافة بين السطور.

يوقع محضر الجلسة فورا من طرف رئيسها وكاتبها، كما يوقع بعد كل جلسة سجلها من طرف الرئيس وكاتب الضبط.

المادة 363

للرئيس حفظ نظام الجلسة وتطبق أمام المحكمة المرفوع إليها الاستئناف مقتضيات المواد 92 و 93 و 94 أعلاه.

120

المادة 364

يحرر المستشار المقرر في جميع القضايا التي أجري فيها تحقيق طبقا للمادتين 357 و 358 أعلاه، تقريرا مكتوبا يضمن فيه ما حدث من عوارض في تسيير المسطرة، والإجراءات التي قام بها، ويحلل فيه الوقائع ووسائل دفاع الأطراف، ويورد ملخصا لمستنتجاتهم مع بيان النقط التي يجب الفصل فيها دون أن يبدي رأيه.

يمكن للأطراف تقديم ملاحظاتهم الشفوية بالجلسة لتعزيز مستنتجاتهم الكتابية.

يجب أن يحضر الجلسة المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق بالنسبة لمحاكم الاستئناف الإدارية والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بمحاكم الاستئناف.

يدلي المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق بآرائه مكتوبة ويمكنه توضيحها شفويا لهيئة الحكم بكامل الاستقلال، سواء فيما يتعلق بالوقائع أو القواعد القانونية المطبقة عليها.

يحق للأطراف أو دفاعهم أو وكلائهم الحصول على نسخة من مستنتجات المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق دون التعقيب عليها.

المادة 365

يأمر الرئيس بوضع القضية في المداولة بعد انتهاء المناقشة والاستماع للمستنتجات

الكتابية أو الشفوية للنيابة العامة عند الاقتضاء، وبالنسبة لمحاكم الاستئناف الإدارية والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بمحاكم الاستئناف، بعد الاستماع للمستنتجات الكتابية أو الشفوية للمفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق.

يحدد الرئيس تاريخ الجلسة التي سيتم فيها النطق بالقرار.

تتم المداولة بحضور جميع قضاة الهيئة التي قررت وضع القضية في المداولة.

لا يشارك ممثل النيابة العامة ولا المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق، حسب الحالة، في المداولة.

يجب أن يكون القرار محررا بشكل كامل عند النطق به.

121

المادة 366

تعتبر حضورية القرارات التي تصدر بناء على مقالات الأطراف أو مذكراتهم ولو لم يقدموا ملاحظات شفوية في الجلسة.

تعتبر حضورية كذلك القرارات التي تصدر بعد أن حضر المستأنف عليه بالجلسة ولم يقدم جوابا أو أسند النظر.

كما تعتبر حضورية القرارات التي ترفض دفعا وتبت في نفس الوقت في الجوهر ولو كان الطرف الذي أثار الدفع قد امتنع احتياطيا من الإدلاء بمستنتجاته في الموضوع.

تصدر كل القرارات الأخرى غيابيا دون إخلال بمقتضيات الفقرتين السادسة والسابعة من المادة 352 أعلاه.

المادة 367

تنعقد الجلسات وتصدر قرارات محاكم الدرجة الثانية عن هيئة تتألف من ثلاثة قضاة

بمن فيهم الرئيس، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

تحمل القرارات نفس العنوان والبيانات المنصوص عليها في المادة 109 أعلاه.

تكون القرارات معللة، ويشار إلى أنها صدرت في جلسة علنية وأن المناقشات وقعت في جلسة علنية أو سرية أو بغرفة المشورة، وتشتمل أيضا عند الاقتضاء على الاستماع للأطراف أو وكلائهم أو محاميهم ومضمن مستنتجات النيابة العامة والمفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق مع مراعاة مقتضيات المادة 21 أعلاه.

يؤرخ ويوقع أصل القرار من طرف الرئيس والمستشار المقرر وكاتب الضبط.

إذا عاق الرئيس مانع استحال معه أن يوقع القرار، وقعه خلال ثمانية وأربعين (48) ساعة الموالية أقدم مستشار شارك في الجلسة، وكذلك الأمر إذا حصل المانع للمستشار المقرر، ما لم يكن هذا المستشار هو الأقدم حيث يوقع القرار من طرف المستشار الآخر.

ينص في أصل القرار على هذا الحلول في التوقيع.

122

إذا حصل المانع لكاتب الضبط اكتفى الرئيس أو المستشار الذي يوقع عوضا عنه بالإشارة إلى ذلك عند التوقيع.

إذا حصل المانع لجميع القضاة المشكلة منهم الهيئة ولكاتب الضبط، وقع أصل القرار

الرئيس الأول لمحكمة الدرجة الثانية مع الإشارة عند التوقيع إلى البيانات المشار إليها أعلاه.

المادة 368

يضمن كاتب الضبط منطوق القرار في محضر الجلسة وفي سجلها، ويشار إلى تاريخ صدوره في السجل المنصوص عليه في المادة 76 أعلاه.

يوقع محضر الجلسة وسجلها من طرف رئيسها وكاتب الضبط.

يحفظ في كتابة الضبط أصل قرار كل قضية والملف المتعلق بها المتضمن للمراسلات والمستندات الخاصة المتعلقة بتحقيق الدعوى.

ترقم القرارات وتجلد أصولها دوريا قصد تكوين سجل منها.

تسلم المستندات لأصحابها عند المطالبة بها مقابل وصل، ما لم تقرر محكمة الدرجة

الثانية في غرفة المشورة إبقاء بعضها ملحقا بملف القضية.

المادة 369

تطبق أمام المحكمة المرفوع إليها الاستئناف مقتضيات المادة 223 أعلاه المتعلقة بالتنفيذ المعجل رغم التعرض.

المادة 370

تضاف نسخة من القرار بمجرد توقيعه إلى الملف، وتسلم كتابة الضبط للأطراف نسخة عادية منه مطابقة للأصل متى طلب منها ذلك، مع الإشارة إلى اسم الشخص الذي سلمت إليه وتاريخ التسليم، مع مراعاة المقتضيات القانونية المتعلقة بواجبات التمبر.

يمكن لكل ذي مصلحة من غير الأطراف تقديم طلب إلى رئيس كتابة ضبط المحكمة التي أصدرت القرار، بتسليمه نسخة عادية منه مشهود بمطابقتها للأصل، ويشار إلى اسم الشخص الذي سلمت إليه وتاريخ التسليم. وفي حالة الرفض يعرض الأمر على الرئيس الأول للمحكمة.

123

المادة 371

يرفق تبليغ القرار بنسخة منه مشهود بمطابقتها لأصلها بصفة قانونية وتوجه وتسلم وفقا للشروط المحددة في المادة 115 أعلاه.

الباب الثالث

مواصلة الدعوى والتنازل

المادة 372

تطبق أمام المحكمة المرفوع إليها الاستئناف مقتضيات المواد من 178 إلى 193 أعلاه، ما

لم تكن متعارضة مع المقتضيات المنصوص عليها في الباب السابع من القسم الثالث من هذا القانون.

الباب الرابع

المصاريف

المادة 373

تطبق أمام المحكمة المرفوع إليها الاستئناف مقتضيات المادة 194 أعلاه وما يليها.

يرفع إلى محكمة الاستئناف، وهي تبت في غرفة المشورة، التعرض على أتعاب الخبراء و التراجمة وكذا تعرض الأطراف على تصفية المصاريف.

الباب الخامس

التعرض

المادة 374

تطبق أمام محكمة الاستئناف، عند النظر في الطعن بالتعرض، مقتضيات المادة 200

أعلاه وما بعدها.

124

القسم السابع

محكمة النقض

الباب الأول

الاختصاص

المادة 375

تختص محكمة النقض، ما لم ينص قانون على خلاف ذلك، بالبت في:

1 - الطعن بالنقض ضد المقررات الانتهائية الصادرة عن جميع محاكم المملكة، باستثناء الأحكام الصادرة في الطلبات التي لا تتجاوز قيمتها ثلاثين ألف (30000)

درهم، وفي الطلبات المتعلقة باستيفاء واجبات الكراء والتحملات الناتجة عنه، وبمراجعة الوجيبة الكرائية؛

2 - الطعون الرامية إلى إلغاء المقررات التنظيمية والفردية الصادرة عن رئيس الحكومة،

وقرارات السلطات الإدارية التي يتعدى نطاق تنفيذها دائرة الاختصاص المحلي

لمحكمة ابتدائية إدارية أو لقسم متخصص في القضاء الإداري بمحكمة ابتدائية،

بسبب التجاوز في استعمال السلطة؛

3 - تكون محكمة النقض المرفوع إليها دعوى تدخل في اختصاصها ابتدائيا وانتهائيا

مختصة أيضا بالنظر في جميع الطلبات التابعة لها أو المرتبطة بها، وفي جميع الدفوع التي تدخل ابتدائيا في اختصاص المحاكم الابتدائية الإدارية أو الأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بالمحاكم الابتدائية؛

4 - البت في تنازع الاختصاص بين محاكم لا توجد محكمة أعلى درجة مشتركة بينها غير محكمة النقض؛

5 - مخاصمة القضاة؛

6 - الطعون المقدمة ضد الأعمال والقرارات التي تجاوز فيها القضاة سلطاتهم؛

7 - الإحالة من أجل التشكك المشروع؛

8 - الإحالة من محكمة إلى أخرى من أجل الأمن العمومي أو لصالح حسن سير العدالة؛

9 - الطعون الواردة في النصوص القانونية الجاري بها العمل.

125

الباب الثاني

المسطرة

المادة 376

تقدم الدعاوى والطعون المشار إليها في البنود 1 و 2 و 3 من المادة السابقة بواسطة مقال مكتوب موقع عليه من طرف أحد المحامين المقبولين للترافع أمام محكمة النقض.

إذا كان أحد طرفي الطعن قاضيا أو محاميا، أمكنه الترافع شخصيا أمام محكمة النقض.

يمكن لمحكمة النقض عند عدم تقديم مقال أو تقديمه موقعا عليه من طرف الطاعن

نفسه أو من طرف محام لا تتوفر فيه الشروط المقررة في الفقرة الأولى أعلاه أن تصدر قرارها تلقائيا من غير استدعاء الأطراف بالتشطيب على القضية.

يبقى مع ذلك مبلغ الرسم القضائي الذي قد يكون تم أداؤه ملكا لخزينة الدولة.

تعفى من مساعدة المحامي الدولة والجماعات الترابية ومجموعاتها وال وي ي على

الجماعات السلالية، طالبة كانت أو مطلوبة، وذلك خلافا لمقتضيات الفقرتين 1 و 3 أعلاه.

المادة 377

يتضمن المقال تحت طائلة عدم القبول:

- بيان أسماء الأطراف الشخصية والعائلية وموطنهم الحقيقي أو المختار؛

- الرقم الوطني للمحامي ورقم هاتفه والهيئة التي ينتمي إليها وعنوان بريده الإلكتروني؛

-ملخص الوقائع والوسائل المعتمدة وكذا المستنتجات.

في حالة عدم توقيع المقال يُوجه إشعار للمحامي أو للطاعن شخصيا، حسب الحالة، مع منحه أجلا تحدده المحكمة لتصحيح المسطرة تحت طائلة الحكم بعدم القبول بعد انصرام الأجل دون استجابة.

يجب إرفاق المقال بنسخة طبق الأصل من الحكم المطعون فيه، وإلا طلبتها كتابة الضبط من المحكمة التي أصدرته.

126

كما يجب إرفاقه تحت طائلة عدم القبول:

1. بنسخة من المقرر المطعون فيه إذا كان الأمر يتعلق بالطعن في مقرر إداري من أجل التجاوز في استعمال السلطة؛

2 . بنسخة من المقرر الذي قضى برفض طلب التظلم الأولي المنصوص عليه في الفقرة

الثانية من المادة 382 أدناه أو بمستند يثبت تقديم الطلب المذكور إن كان قد قدم.

يجب أن يرفق كل مقال بنسخ مساوية لعدد الأطراف، وإذا لم تقدم أي نسخة أو كان عدد النسخ غير مساو لعدد الأطراف، تطلب كتابة الضبط من الطاعن أن يدلي بهذه النسخ داخل أجل عشرة (10) أيام، وعند انصرام الأجل المذكور دون القيام بالمطلوب يدرج الرئيس القضية بالجلسة وتصدر المحكمة قرارا بعدم القبول.

في حالة الطعن بالنقض المقدم من طرف النيابة العامة، يتعين إشعارها بضرورة إتمام البيانات الناقصة.

المادة 378

يجب أن يودع المقال، داخل الأجل القانوني، بكتابة ضبط المحكمة التي أصدرت المقرر المطعون فيه بالنسبة للطعون المشار إليها في البند 1 من المادة 375 أعلاه وبكتابة ضبط محكمة النقض بالنسبة للطعون الأخرى.

يودع المقال ومرفقاته لدى كتابة الضبط، مقابل وصل كما يمكن إيداعه بالطريقة الإلكترونية.

يسجل المقال في سجل خاص معد لهذه الغاية.

توجه كتابة الضبط بالمحكمة التي أصدرت المقرر المطعون فيه، المقال مع المستندات المرفقة به وملف الدعوى إلى كتابة ضبط محكمة النقض داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ إيداع الطعن بالنقض.

يعتبر وصلا، نسخة المقال المؤشر عليها من طرف كتابة الضبط التي تلقت المقال مع تاريخ إيداعه، بعد التأكد من عدد ونوع المستندات المرفقة.

127

المادة 379

يتعين على طالب النقض أن يؤدي الرسم القضائي بصندوق المحكمة أو بواسطة الأداء الإلكتروني.

المادة 380

يحدد أجل الطعن أمام محكمة النقض، ما لم توجد مقتضيات خاصة، في ثلاثين (30) يوما من تاريخ تبليغ الحكم المطعون فيه إلى الشخص نفسه أو في موطنه الحقيقي أو المختار.

يعتبر الطعن بالنقض بمثابة تنازل عن الحق في الطعن بالتعرض.

يوقف أجل الطعن ابتداء من إيداع طلب المساعدة القضائية لدى الجهة المختصة،

ويسري هذا الأجل من جديد من تاريخ تبليغ مقرر مكتب المساعدة القضائية للمحامي المعين تلقائيا ومن تاريخ تبليغ قرار رفض الطلب لمن تقدم به.

المادة 381

تبنى طلبات نقض الأحكام المعروضة على محكمة النقض على أحد الأسباب التالية:

-خرق القانون؛

-خرق قاعدة مسطرية أضر بأحد الأطراف؛

-عدم الاختصاص، مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المادة 599 أدناه؛

-التجاوز في استعمال السلطة؛

-عدم ارتكاز الحكم على أساس قانوني أو انعدام التعليل.

المادة 382

تقدم طعون الإلغاء المشار إليها في البند 2 من المادة 375 أعلاه داخل أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ نشر أو تبليغ المقرر المطعون فيه إلى المعني بالأمر بعنوانه المنصوص عليه في البطاقة

الوطنية للتعريف الإلكترونية.

128

يمكن للمعني بالأمر أن يقدم قبل انقضاء الأجل المنصوص عليه في الفقرة السابقة

تظلما من المقرر إلى مصد ره أو رئيسه، ويمكن في هذه الحالة رفع الطعن إلى محكمة النقض خلال ثلاثين (30) يوما من تبليغ مقرر الرفض الصريح كليا أو جزئيا.

إذا التزمت السلطة الإدارية المرفوع إليها التظلم الصمت في شأنه طوال ثلاثين (30) يوما اعتبر سكوتها عنه بمثابة رفض له.

إذا كانت السلطة الإدارية هيئة تصدر مقرراتها بتصويت أعضائها، فإن الأجل المحدد في ثلاثين (30) يوما لتقديم الطعن يمتد، إذا اقتض ى الحال، إلى نهاية أول دورة قانونية تلي تقديم الطلب.

إذا كان نظام من الأنظمة ينص على إجراء خاص في شأن طعن ما، فإن الطعن بالإلغاء لا يكون مقبولا إلا إذا استنفذ هذا الإجراء داخل نفس الآجال المشار إليها أعلاه قبل رفع هذا الطعن إلى محكمة النقض.

إذا التزمت الإدارة الصمت طوال ثلاثين (30) يوما في شأن طلب قدم إليها، اعتبر سكوتها عنه، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، بمثابة رفض له، وللمعني بالأمر في هذه الحالة أن يطعن أمام محكمة النقض داخل أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ انقضاء مدة الثلاثين (30) يوما الأولى المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه.

لا يقبل الطعن بالإلغاء المقدم أمام محكمة النقض ضد المقررات الإدارية إذا كان بإمكان المعني بالأمر أن يطالب بما يدعيه من حقوق أمام القضاء الشامل.

المادة 383

لا يوقف الطعن بالنقض التنفيذ إلا في الأحوال التالية:

-الأحوال الشخصية؛

-الزور؛

-التحفيظ العقاري؛

129

- المقررات الصادرة في القضايا الإدارية ضد الدولة والجماعات الترابية ومجموعاتها وباقي أشخاص القانون العام؛

- المقررات الصادرة عن المحاكم في مواجهة شركات الدولة المنصوص عليها في المادة الأولى

من القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى؛

- المقررات الصادرة في الدعاوى المتعلقة بالأوقاف العامة، المطعون فيها من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف؛

- الحالات التي ينص عليها القانون.

يمكن لمحكمة النقض، بطلب من المعني بالأمر، وبناء على قرار معلل:

- أن تأمر بإيقاف تنفيذ مقررات الإفراغ وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه؛

- أن تأمر بإيقاف تنفيذ المقررات التنظيمية والفردية وقرارات السلطات الإدارية المشار إليها في البند 2 من المادة 375 أعلاه.

المادة 384

يقوم الرئيس الأول أو نائبه، بمجرد تسجيل الملف، بإحالته إلى رئيس الهيئة المختصة الذي يعين فورا مستشارا مقررا يكلف بإجراء المسطرة.

المادة 385

يمكن لرئيس الهيئة، أن يقرر عدم إجراء البحث إذا ظهر من المقال أو من المذكرة التفصيلية أن حل القضية معروف مقدما بصفة يقينية.

يحال الملف مباشرة إلى النيابة العامة وتدرج القضية بالجلسة من طرف الرئيس، مع مراعاة الأجل المقرر في الفقرة الثالثة من المادة 388 أدناه.

يمكن لمحكمة النقض حينئذ أن تبت في طلب النقض بقرار معلل أو أن تحيل الملف إلى المستشار المقرر بقرار غير معلل لجعل القضية جاهزة للبت فيها.

130

المادة 386

إذا احتفظ الطاعن في مقاله بحق تقديم مذكرة تفصيلية، تعين الإدلاء بها خلال ثلاثين

(30) يوما من تاريخ تقديم المقال.

يعتبر الطاعن الذي لم يراع هذا الأجل متخليا عن تقديم المذكرة المشار إليها.

يبلغ المقال والمذكرة التفصيلية، عند الاقتضاء، بعد انصرام الأجل المقرر في الفقرة الأولى إلى الأطراف المعنيين طبقا للمادة 83 وما بعدها أعلاه.

المادة 387

يقدم الأطراف المعنيون بالأمر مذكرات جوابهم الموقعة طبقا للمادة 377 أعلاه، وكذا المستندات التي يريدون استعمالها، في ظرف ثلاثين (30) يوما من تاريخ التبليغ.

المادة 388

ينذر المستشار المقرر الطرف الذي لم يراع الأجل المحدد في المادة السابقة، ويحدد له عند

الضرورة أجلا جديدا وأخيرا، ويبت في القضية إذا بقي هذا الإنذار دون مفعول.

إذا رأى المستشار المقرر أن القضية أصبحت جاهزة وضع تقريره وأمر بتبليغها إلى النيابة العامة.

تقدم النيابة العامة مستنتجاتها في القضية داخل أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ التوصل بها.

يحدد الرئيس بمجرد إحالة القضية إلى النيابة العامة تاريخ إدراجها بالجلسة، مع مراعاة الأجل المشار إليه في الفقرة السابقة، ويبت فيها سواء قدمت النيابة العامة مستنتجاتها أم لا.

المادة 389

تخفض الآجال المنصوص عليها في المادتين 380 و 382 أعلاه إلى النصف فيما يخص طلبات النقض المرفوعة ضد الأحكام الصادرة في قضايا الأسرة والجنسية والانتخابات والقضايا الاجتماعية والأحكام الصادرة في الموضوع طبق مسطرة القضاء الاستعجالي.

131

يجوز للمستشار المقرر في جميع القضايا المذكورة أن يحدد أجلا أقل إن تطلب ذلك نوع القضية أو ظروفها.

المادة 390

إذا قضت محكمة النقض بنقض مقرر أحالت الدعوى إلى محكمة أخرى من نفس

الدرجة التي نقضت حكمها، وبصفة استثنائية إلى نفس المحكمة التي صدر عنها المقرر المنقوض ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

تتكون المحكمة المحالة إليها الدعوى من قضاة لم يشاركوا بوجه من الوجوه أو بحكم

وظيفة ما في الحكم موضوع النقض.

إذا بتت محكمة النقض في قرارها في نقطة قانونية، تعين على المحكمة التي أحيل إليها الملف أن تتقيد بقرار محكمة النقض في هذه النقطة.

إذا كانت طبيعة النزاع لا تقبل إلا حلا واحدا فإن نقضه بالنسبة لأحد الطاعنين

يستتبع نقضه بالنسبة للباقي.

إذا رأت محكمة النقض بعد نقض الحكم أنه لم يبق هناك شيء يستوجب الحكم قررت النقض بدون إحالة.

المادة 391

يمكن لمحكمة النقض، عند نقضها حكما أو قرارا كليا أو جزئيا، أن تتصدى للبت في القضية

عند توفر الشرطين التاليين :

- أن يكون الطعن بالنقض قد وقع للمرة الثانية؛

-أن تتوفر على جميع العناصر الواقعية التي ثبتت لقضاة الموضوع.

المادة 392

يمكن لمحكمة النقض، عند التصريح بنقض قرار صادر في دعوى الإلغاء، أن تتصدى للبت في القضية إذا كانت جاهزة.

132

المادة 393

يحدد رئيس الغرفة جدول كل جلسة، وإذا كانت القضية تستدعي البت من طرف غرفتين أو عدة غرف مجتمعة، حدد الرئيس الأول جدول الجلسة، ويبلغ الجدول في جميع الأحوال إلى النيابة العامة.

يوجه إشعار لكل طرف بالتاريخ الذي تعرض فيه القضية على الجلسة.

المادة 394

تعقد محكمة النقض جلساتها علنيا، وتصدر قراراتها بهيئة مكونة من خمسة مستشارين وبمساعدة كاتب للضبط.

يعتبر حضور النيابة العامة إلزاميا في جميع الجلسات.

يمكن للرئيس الأول ولرئيس الغرفة المعروض عليها القضية وللغرفة نفسها أو الهيئة، تلقائيا أو بناء على ملتمس من الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، أن يحيلوا النظر في أي قضية إلى هيئة قضائية مكونة من هيئتين أو غرفتين مجتمعتين، ويعين الرئيس الأول في هذه الحالة الغرفة أو الهيئة المضافة إلى الغرفة أو الهيئة المعروضة عليها القضية، ويرجح صوت الرئيس، في حالة تعادل الأصوات، حسب نظام الأسبقية المتبع بين رؤساء الغرف.

يمكن للهيئة المؤلفة من غرفتين أن تقرر إحالة القضية إلى محكمة النقض للبت فيها بمجموع الغرف.

تتكون هيئة مجم وع الغرف من أعضاء الهيئة المعروض عليها القضية ورؤساء باقي الغرف وقيدوم كل غرفة، ويمكن للرئيس الأول لمحكمة النقض إضافة عضو أو أكثر عند الاقتضاء.

المادة 395

تكون جلسات محكمة النقض علنية، عدا إذا قررت المحكمة سريتها.

يتلو المستشار المقرر تقريره ويقدم محامو ا لأطراف ملاحظاتهم الشفوية، متى تمت الاستجابة لطلب الاستماع إليهم، كما تقدم النيابة العامة مستنتجاتها.

يستمع إلى النيابة العامة في جميع القضايا، ولا تشارك في المداولات.

133

المادة 396

يمكن أن يقدم طلب تجريح قاض من قضاة محكمة النقض بدون محام.

المادة 397

لرئيس الجلسة سلطة حفظ النظام بها.

تطبق أمام محكمة النقض مقتضيات المواد 92 و 93 و 94 أعلاه.

المادة 398

تصدر محكمة النقض قراراتها في جلسة علنية وتحمل في أولها:

- المملكة المغربية؛

- محكمة النقض؛

- باسم جلالة الملك وطبقا للقانون.

تكون هذه القرارات معللة ويشار فيها إلى النصوص المطبقة وتتضمن لزاما البيانات التالية:

- الأسماء الشخصية والعائلية للأطراف وصفاتهم وموطنهم الحقيقي أو المختار؛

- المذكرات المدلى بها وكذا الوسائل المثارة ومستنتجات الأطراف ومضمن مستنتجات النيابة العامة؛

- أسماء المستشارين الذين أصدروا القرار مع التنصيص على المستشار المقرر؛

-إسم ممثل النيابة العامة؛

- تلاوة تقرير المستشار المقرر والاستماع إلى النيابة العامة؛

- أسماء المحامين المقبولين أمام محكمة النقض الذين نابوا في الدعوى مع الإشارة، عند الاقتضاء، إلى الاستماع إلى ملاحظاتهم.

يوقع على أصل القرار كل من الرئيس والمستشار المقرر وكاتب الضبط.

إذا حصل مانع لأحد الموقعين طبقت مقتضيات المادة 367 أعلاه.

134

المادة 399

يحكم على الطرف الذي خسر الدعوى بأداء المصاريف لفائدة خزينة الدولة، غير أنه يمكن توزيعها بين الأطراف.

تبت محكمة النقض أيضا في الطلب الذي يمكن أن يرفعه إليها المطلوب في النقض

للمطالبة بتعويض عن الضرر الذي لحقه بسبب الطعن التعسفي.

المادة 400

يمكن أن يتدخل أمام محكمة النقض قصد تعزيز ادعاءات أحد الأطراف كل شخص له في فصل الدعوى مصالح مشتركة مع مصالح الطالب أو المطلوب في النقض.

المادة 401

لا يقبل التعرض على القرارات الصادرة عن محكمة النقض.

المادة 402

يجوز الطعن بإعادة النظر في القرارات التي تصدرها محكمة النقض في الأحوال التالية، ما لم يُنص على خلاف ذلك:

-إذا صدرت استنادا إلى وثائق صرح أو اعترف بزوريتها؛

-إذا صدرت بعدم القبول أو التشطيب لأسباب ناشئة عن بيانات ذات صبغة رسمية

وردت في مستندات الدعوى ثم تبين عدم صحتها عن طريق وثائق رسمية جديدة وقع الاستظهار بها فيما بعد؛

-إذا صدر القرار بالنقض وثبت فيما بعد أن الطعن بالنقض قدم خارج الأجل؛

- إذا صدر القرار بعدم قبول النقض لوقوعه خارج الأجل، وثبت فيما بعد أنه قدم داخل الأجل؛

-إذا صدرت القرارات على أحد الطرفين لعدم إدلائه بمستند حاسم احتكره خصمه أو

غيره؛

135

-إذا صدرت قرارات عن محكمة النقض لا يتأتى التوفيق بينها في نفس القضية؛

-إذا صدر القرار دون مراعاة لمقتضيات المواد 394 ، 395 و 398 أعلاه.

المادة 403

يقدم طلب إعادة النظر خلال سنة ابتداء من تاريخ صدور القرار المطعون فيه، غير أنه تطبق على هذا الطلب مقتضيات المواد 209 و 210 و 212 أعلاه.

إذا كانت أسباب طلب إعادة النظر هي التزوير أو اكتشاف مستندات جديدة، فيجب أن

يقدم الطعن داخل أجل ثلاثين (30) يوما تحتسب من تاريخ الإقرار بالزور أو الحكم به أو من تاريخ اكتشاف المستندات الجديدة، بشرط أن توجد بالنسبة للحالة الأخيرة حجة كتابية ثابتة التاريخ.

إذا كانت الأفعال الجرمية قد ثبت وجودها من طرف محكمة زجرية، فإن الأجل لا يسري إلا ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم الصادر فيها مكتسبا لقوة الشيء المقضي به.

المادة 404

يمكن أن يقع تصحيح القرارات التي لحقها خطأ مادي من شأنه أن يكون قد أثر فيها:

-تلقائيا من طرف الهيئة؛

-بطلب من الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض؛

-بطلب من أحد الأطراف أو دفاعهم أو وكلائهم بدون مصاريف.

المادة 405

يقبل تعرض الغير الخارج عن الخصومة ضد القرارات الصادرة عن محكمة النقض في:

-الطعون المتعلقة بإلغاء المقررات المنصوص عليها في البند 2 من المادة 375 أعلاه؛

-القرارات القاضية بالنقض والتصدي.

يحدد أجل تعرض الغير الخارج عن الخصومة في سنة من تاريخ صدور المقرر القضائي.

136

المادة 406

تطبق محكمة النقض القواعد العادية الخاصة بمحاكم الدرجة الثانية بالنسبة

للمقتضيات المسطرية غير المنصوص عليها في هذا الباب.

المادة 407

إذا علم الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض أنه صدر حكم انتهائي على وجه مخالف للقانون أو لقواعد المسطرة ولم يتقدم أحد من الأطراف بطلب نقضه في الأجل المقرر أحاله إلى محكمة النقض.

إذا صدر عن محكمة النقض قرا را بالنقض، فلا يمكن للأطراف الاستفادة منه ليتخلصوا

من مقتضيات المقرر المنقوض.

المادة 408

يمكن لوزير العدل أو للوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، أن يقدم طلب الإحالة

إلى هذه المحكمة المقررات التي قد يكون القضاة تجاوزوا فيها سلطاتهم.

تقوم الغرفة المعروض عليها القضية بإبطال هذه المقررات، إن اقتض ى الحال، ويسري أثر هذا الإبطال على جميع الأطراف فيها.

إذا تعلق الأمر بقرار صادر عن محكمة النقض بت في القضية بهيئة تتكون من مجموع الغرف، باستثناء الهيئة مصدرة القرار.

المادة 409

يمكن تقديم طلب الإحالة من أجل التشكك المشروع من أي شخص طرف في النزاع أو دفاعه أو وكيله بوصفه مدعيا أو مدعى عليه أو متدخلا أو مدخلا كضامن.

إذا قبلت محكمة النقض دعوى التشكك المشروع، أحالت القضية، بعد استشارة النيابة

العامة إلى محكمة تعينها، تكون من نفس درجة المحكمة المتشكك فيها.

137

إذا لم تقبل محكمة النقض الدعوى حكم على المدعي، غير النيابة العامة، بالمصاريف،

كما يمكن الحكم عليه بغرامة لفائدة الخزينة العامة بين عشرة آلاف (10000) درهم وخمسين ألف (50000) درهم.

لا تقبل طلبات التشكك المشروع ضد محكمة النقض.

المادة 410

يمكن لوزير العدل أو للوكيل العام للملك لدى محكمة النقض تقديم طلب الإحالة من أجل التشكك المشروع أمام هذه المحكمة عند عدم تقديم طلب في الموضوع من الأطراف.

يبت في هذه الطلبات الرئيس الأول أو نائبه ورؤساء الغرف مجتمعين في غرفة المشورة خلال الثمانية (8) أيام الموالية لإيداع الطلب.

المادة 411

يمكن لوزير العدل أن يقدم طلبات الإحالة من أجل الأمن العمومي كلما خيف أن يكون الحكم في الدعوى في مقر المحكمة المختصة محليا مناسبة لإحداث اضطراب أو إخلال يمس بالنظام العام.

تقدم طلبات الإحالة من أجل حسن سير العدالة وفقا لما هو مقرر في الفقرة السابقة.

يبت في هذه الطلبات وفقا لما هو منصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة السابقة.

إذا قبلت محكمة النقض المقال رفع قرارها، حالا ونهائيا، يد المحكمة المقدمة إليها الدعوى وأحيل النزاع إلى محكمة من نفس الدرجة تعينها محكمة النقض.

المادة 412

لا تقبل القرارات الصادرة عن محكمة النقض في إطار المواد 413 ومن 415 إلى 417 أدناه أي طعن.

الباب الثالث

مساطر خاصة

الفرع الأول

138

دعوى الزور أمام محكمة النقض

المادة 413

يمكن، قبل اعتبار القضية جاهزة، تقديم طلب الإذن بتقييد دعوى الزور في مستند مدلى به أمام محكمة النقض إلى الرئيس الأول بمقال موقع عليه من طرف محام مقبول للترافع أمام هذه المحكمة، مع مراعاة مقتضيات المادة 376 أعلاه.

لا يمكن النظر في الطلب إلا إذا تم إيداع مبلغ أربعة آلاف (4000) درهم بكتابة الضبط.

يصدر الرئيس الأول أو من ينوب عنه أمرا بالرفض أو بالإذن بتقييد دعوى الزور.

المادة 414

يقع تبليغ الإذن بتقييد دعوى الزور والمقال المرفوع في شأنها إلى الطرف المدعى عليه في قضية الزور خلال خمسة عشر) 15) يوما مع إنذاره بأن يفصح عما إذا كان ينوي استعمال

الحجة المدعى فيها بالزو ر.

يجب على الطرف المدعى عليه أن يجيب في ظرف خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التبليغ وإلا وقعت تنحية المستند من مناقشات الدعوى، كما يسحب المستند من الملف إذا كان الجواب سلبيا.

يبلغ الجواب الإيجابي داخل خمسة عشر (15) يوما إلى طالب الزور الفرعي.

يحيل الرئيس الأول أو من ينوب عنه الأطراف إلى المحكمة التي يعينها لهم للبت في دعوى الزور، شريطة أن تكون من نفس درجة المحكمة التي أصدرت المقرر المطعون فيه.

يرد المبلغ المودع المنصوص عليه في المادة 413 أعلاه إلى المدعي في دعوى الزور الذي يصدر الحكم لصالحه كما يرد له إذا سحب المستند من الملف، وفي غيرها من الحالات يصادر المبلغ لفائدة الخزينة العامة.

139

الفرع الثان

تنازع الاختصاص

المادة 415

تنظر محكمة النقض في تنازع الاختصاص بين محاكم لا تخضع لأي محكمة أخرى

مشتركة أعلى درجة.

المادة 416

يقدم طلب تنازع الاختصاص إلى محكمة النقض ويبلغ طبق الشروط المبينة في المادة 384

أعلاه وما بعدها.

إذا اعتبرت المحكمة أنه لا داعي للتنازع أصدرت قرارا معللا بالرفض.

تصدر المحكمة في الحالة المخالفة قرارا بالاطلاع إلى المدعى عليه داخل أجل عشرة (10) أيام من تاريخ تقديم الطلب.

يوقف هذا القرار ابتداء من تاريخ صدوره كل إجراء ومسطرة أمام قاض ي الموضوع.

يجرى التحقيق بعد ذلك في القضية وفقا للشروط المحددة في المادة 384 أعلاه وما بعدها، غير أن الآجال المقررة تخفض إلى النصف.

المادة 417

في حالة تناقض بين مقررات قضائية غير قابلة للطعن، صادرة عن محاكم مختلفة من الدرجة الأولى أو من الدرجة الثانية، يمكن لمحكمة النقض بناء على مقال يقدم إليها وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 378 أعلاه، أن تبطل دون إحالة أحد المقررات المقدمة إليها.

الفرع الثالث

مخاصمة القضاة

المادة 418

يمكن مخاصمة القضاة في الأحوال التالية:

140

-إذا ادعي ارتكاب تدليس أو غش أو غدر من طرف قاض ي الحكم، أو من طرف قاض من النيابة العامة أثناء قيامه بمهامه؛

-إذا ادُعي ارتكاب خطأ مهني جسيم أثناء تهيئ القضية؛

-إذا نص القانون صراحة على جوازها؛

-إذا نص القانون على مسؤولية القضاة التي يستحق عنها تعويض؛

-عند وجود إنكار للعدالة.

المادة 419

يعتبر القاض ي منكرا للعدالة إذا رفض اتخاذ الإجراءات اللازمة، أو قرر التأخير لعدة مرات، أو رفض البت في المقالات أو الطلبات أو رفض إصدار مقرر في قضية جاهزة بعد حلول تاريخ إدراجها في الجلسة، وذلك ما لم يكن هناك مبرر مشروع.

المادة 420

يثبت إنكار العدالة بإخطارين يبلغان إلى القاض ي شخصيا، يفصل بينهما أجل خمسة عشر) 15 (يوما.

إذا تعلق الأمر بأحد قضاة المحكمة يقوم بهذين الإخطارين رئيسها. وإذا تعلق الأمر برئيس محكمة يقوم بهذين الإخطارين رئيس المحكمة التي تعلو مباشرة المحكمة المعنية.

تتم الإجراءات تلقائيا من طرف رئيس المحكمة المختص أو بطلب مكتوب موجه مباشرة إليه من الطرف المعني بالأمر.

يجب على رئيس المحكمة المختص الذي أحيل إليه الطلب أن يقوم بالإجراءات القانونية اللازمة في ذلك.

المادة 421

يمكن مخاصمة القاض ي بعد بقاء الإخطارين السابقين بدون جدوى.

المادة 422

141

تقدم مخاصمة القضاة إلى محكمة النقض بمقال موقع من الطرف أو محام مقبول

للترافع أمام هذه المحكمة يتوفر على وكالة خاصة مكتوبة ترفق بالمقال مع المستندات عند الاقتضاء، وذلك تحت طائلة عدم القبول.

المادة 423

لا يجوز أثناء هذه المسطرة استعمال أقوال تتضمن إهانة للقضاة، وإلا عوقب الطرف بغرامة بين عشرة آلاف (10000) درهم وخمسين ألف (50000) درهم دون الإخلال بتطبيق مقتضيات القانون الجنائي، وإذا تعلق الأمر بمحام طبقت مقتضيات المادة 94 أعلاه.

المادة 424

يبت في قبول مخاصمة القضاة من طرف غرفة بمحكمة النقض يعينها الرئيس الأول أو نائبه.

المادة 425

يحكم على المدعي عند رفض المقال بغرامة بين عشرة آلاف (10000) درهم وخمسين ألف (50000 (درهم لفائدة الخزينة العامة دون المساس بحق الأطراف في المطالبة بالتعويض عند الاقتضاء.

المادة 426

إذا قبل الطلب بلغ خلال ثمانية (8) أيام للقاض ي الذي وجهت المخاصمة ضده، ويجب عليه أن يقدم جميع وسائل دفاعه خلال الثمانية (8) أيام التالية للتبليغ.

يجب على القاض ي علاوة على ذلك أن يتخلى عن النظر في الدعوى موضوع المخاصمة وأن يتخلى كذلك، إلى حين الفصل نهائيا في هذه الدعوى، عن النظر في كل قضية يكون المدعي في النزاع أو أحد أصوله أو فروعه إلى الدرجة الرابعة أو زوجه طرفا فيها تحت طائلة بطلان الحكم الذي قد يصدر في جميع هذه الحالات.

142

المادة 427

يتم النظر في دعوى المخاصمة في الجلسة بناء على مستنتجات الأطراف، ويبت فيها من طرف غرف محكمة النقض مجتمعة باستثناء الغرفة التي بتت في قبول الطلب.

تكون الدولة مسؤولة مدنيا فيما يخص الأحكام بالتعويضات الصادرة بالنسبة للأفعال

التي ترتبت عنها المخاصمة ضد القضاة مع إمكانية رجوعها عليهم.

المادة 428

إذا رفض طلب المدعي أمكن الحكم عليه بتعويضات لصالح القاض ي ولصالح الأطراف الأخرى.

القسم الثامن

إعادة النظر

المادة 429

يمكن للأطراف الطعن بإعادة النظر في المقررات القضائية النهائية، مع مراعاة المقتضيات المنصوص عليها في المادة 402 أعلاه وتلك الواردة في نصوص خاصة، وذلك في الأحوال التالية:

-إذا بتت المحكمة فيما لم يطلب منها أو حكمت بأكثر مما طلب أو إذا أغفلت البت في أحد الطلبات، ما لم يتم الطعن بالنقض في المقرر موضوع الطعن بإعادة النظر؛

-إذا وقع تدليس أثناء تحقيق الدعوى؛

-إذا بني المقرر على مستندات أقر بزوريتها أو حكم بذلك بعد صدوره؛

-إذا اكتشفت بعد الحكم وثائق حاسمة كانت محتكرة لدى الطرف الآخر؛

-إذا وجد تناقض بين أجزاء نفس المقرر؛

-إذا قضت نفس المحكمة بين نفس الأطراف واستنادا لنفس الوسائل بمقررين انتهائيين متناقضين، وذلك لعلة عدم الاطلاع على مقرر سابق أو لخطأ واقعي؛

143

-إذا لم يقع الدفاع بصفة صحيحة على حقوق إدارات الدولة أو الجماعات الترابية

ومجموعاتها وهيئاتها أو المؤسسات والمقاولات العمومية أو كل شخص آخر من أشخاص القانون العام أو جماعات سلالية أو حقوق محاجير.

لا يمكن تقديم طلب إعادة النظر إلا إذا كان المقرر غير قابل لأي من طرق الطعن الأخرى.

المادة 430

لا يقبل طلب إعادة النظر ما لم يرفق بما يثبت إيداع مبلغ بكتابة الضبط بالمحكمة يحدد في ثلاثة آلاف (3000) درهم أمام محكمة الدرجة الأولى، وأربعة آلاف (4000) درهم أمام محكمة الدرجة الثانية، وخمسة آلاف (5000) درهم أمام محكمة النقض.

يقدم طلب إعادة النظر خلال ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ تبليغ الحكم المطعون فيه غير أنه تطبق على هذا الطلب مقتضيات المواد 209 و 210 و 212 أعلاه.

المادة 431

إذا كانت أسباب طلب إعادة النظر هي التزوير أو التدليس أو اكتشاف مستندات جديدة،

لا يسري الأجل إلا من تاريخ الإقرار بالزور أو الحكم به أو من تاريخ اكتشاف التدليس أو المستندات الجديدة، بشرط أن توجد بالنسبة للحالتين الأخيرتين حجة كتابية ثابتة التاريخ.

إذا كانت الأفعال الجرمية قد ثبت وجودها من طرف محكمة زجرية فإن الأجل لا يسري إلا ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم مكتسبا لقوة الش يء المحكوم به.

المادة 432

إذا كان السبب المثار من أجله طلب إعادة النظر هو تعارض الأحكام، فان الأجل لا يسري إلا من تاريخ تبليغ الحكم الأخير.

المادة 433

يقدم طلب إعادة النظر إلى المحكمة التي أصدرت المقرر المطعون فيه، ولا يجوز أن يبت فيه نفس القضاة الذين أصدروه.

144

لا يوقف طلب إعادة النظر التنفيذ إلا إذا رأت المحكمة المعروض عليها الطعن بإعادة النظر بغرفة المشورة، بناء على طلب مستقل داخل أجل ثلاثين (30) يوما، وقف التنفيذ لأسباب جدية ومستعجلة.

إذا قدم طلب النقض في نفس المقرر، فإن المحكمة تحتفظ بالملف إلى حين البت في إعادة النظر.

المادة 434

يحكم على الطرف الذي يخسر طلب إعادة النظر بغرامة وفق المبلغ المشار إليه في المادة 430 أعلاه، حسب الحالة، بصرف النظر عما قد يقض ى به من تعويضات لفائدة الطرف الآخر.

المادة 435

إذا قبل طلب إعادة النظر يتم العدول عن المقرر القضائي أو في الجزء الذي انصب عليه الطلب ويرد المبلغ المودع، على أن تبت المحكمة في القضية من جديد.

المادة 436

إذا ارتكز المقرر القضائي بإعادة النظر على تعارض في الأحكام، قض ى هذا المقرر بأن الحكم الأول ينفذ شكلا ومضمونا.

القسم التاسع

طرق التنفيذ

الباب الأول

إيداع وقبول الكفالة النقدية أو البنكية

المادة 437

تحدد المقررات القضائية التي تأمر بتقديم كفالة نقدية أو بنكية التاريخ الذي يجب أن تقدم أو تودع فيه الكفالة، ما لم يقع هذا التقديم أو الإيداع قبل صدور الحكم.

145

إذا كان الضمان كفالة نقدية، وقع إيداعها مباشرة في كتابة ضبط المحكمة المعنية أو بأي وسيلة أخرى معتمدة من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالعدل.

يستدعى الطرف الذي يتعين عليه تقديم الكفالة النقدية أو البنكية، لإيداع الكفالة خلال الأجل المحدد.

يمكن استبدال الكفالة البنكية بقيمتها النقدية، وفي حالة رفض المستفيد، يتم سحب قيمتها من البنك وصرفها لفائدته.

المادة 438

تقدم كل منازعة من الخصم في قبول الكفالة النقدية أو البنكية، ويشعر الأطراف بتاريخ الجلسة العلنية، على أن تبت المحكمة داخل أجل ثمانية (8) أيام بمقرر غير قابل لأي طعن.

المادة 439

تتم الاستدعاءات والإنذارات الموجهة للأطراف تطبيقا لمواد هذا الباب، ضمن الشروط المقررة في المادة 83 أعلاه وما بعدها.

الباب الثان

تقديم الحسابات

المادة 440

يرفع طلب تقديم الحساب من طرف من له الحق فيه أو من طرف ممثله القانوني أو محاميه،

ويمكن أن يرفع من طرف من يقدمه إذا رغب في التحرر منه.

المادة 441

تقام الدعوى على المحاسبين المعينين من قبل القضاء أمام من عينهم ويطبق ذلك على المقدمين،

وتقام على الأوصياء أمام محكمة المكان الذي فتحت فيه التركة، أما المحاسبون الآخرون فأمام قضاة موطنهم.

146

المادة 442

إذا استؤنف المقرر الصادر برفض طلب تقديم الحساب، فإن القرار الاستئنافي القاض ي بإلغائه يحيل أمر تقديم الحساب أو الحكم فيه إلى المحكمة التي قدم إليها الطلب أو إلى أي محكمة أخرى يعينها من نفس الدرجة.

إذا قدم الحساب وبت فيه ابتدائيا فإن تنفيذ القرار الاستئنافي بإلغاء الحكم الابتدائي تقوم به محكمة الاستئناف التي أصدرته أو محكمة ابتدائية يعينها نفس القرار.

المادة 443

يعين كل مقرر يقض ي بتقديم حساب أجلا يقدم فيه دون أن يتجاوز ثلاثين)30 (يوما إلا إذا مددته المحكمة التي طلب منها ذلك.

يعين هذا المقرر لتلقي الحساب قاضيا يمكن أن يختار من محكمة أخرى من نفس الدرجة.

المادة 444

يتضمن الحساب المداخيل والمصاريف الفعلية ويتضمن، عند الاقتضاء في ضلع خاص، المبالغ

التي لم تستخلص بعد والفوائد التي قد تستحق على المطالب بالحساب، وينتهي بملخص لموازنة المداخيل والمصاريف، ويرفق الحساب بكل المستندات المثبتة لمحتواه.

يقدم الحساب من المطالب به ويثبت صحته بنفسه أو بوكيل خاص خلال الأجل المحدد والتاريخ المعين من قبل القاض ي المنتدب بعد حضور الأطراف الذين قدم لهم أو استدعائهم بصفة قانونية شخصيا أو في موطنهم.

يحرر محضر بذلك يوقعه القاض ي وكاتب الضبط.

المادة 445

يجبر المطالب بالحساب إذا لم يقدم حسابه خلال الأجل المحدد بججز أمواله وبيعها في حدود المبلغ الذي تعينه المحكمة.

147

المادة 446

إذا قدم الحساب مؤيدا بما يثبته وكانت المداخيل تزيد عن المصاريف، أمكن للطرف الذي يقدم إليه أن يطلب من القاض ي المنتدب إصدار أمر قابل للتنفيذ لاستخلاص هذه الزيادة دون أن

يعتبر ذلك مصادقة منه على الحساب.

المادة 447

يحضر الأطراف شخصيا أو بواسطة وكلائهم أو محاميهم أمام القاض ي الذي عينته المحكمة في التاريخ والساعة اللذين يحددهما وذلك قصد تقديم التظلمات والملاحظات عند الاقتضاء وكذا أجوبتهم فيما يتعلق بالحساب، ويمكن للقاض ي حسب أهمية الحساب أن يمنح لمن قدم إليه أجلا لإبداء ملاحظات جديدة.

يحرر محضر يتضمن مختلف الأدلة المعروضة.

إذا لم يحضر الأطراف أو لم يتفقوا بعد حضورهم، أحال القاض ي القضية إلى المحكمة التي عينته للبت فيها في جلسة علنية.

إذا اتفق الأطراف أمكن لهم أن يطلبوا المصادقة على اتفاقهم من طرف المحكمة، غير أن المحضر الموقع من طرفهم يمكن أن يثبت بصفة صحيحة هذا الاتفاق.

المادة 448

يتضمن المقرر الذي يصدر في الدعوى حساب المداخيل والمصاريف، ويحدد الباقي بدقة إن وجد.

الباب الثالث

القواعد العامة بشأن التنفيذ الجبري للمقررات القضائية

الفرع الأول

مقتضيات تمهيدية

148

المادة 449

تكون المقررات القضائية قابلة للتنفيذ خلال ثلاثين (30) سنة من تاريخ صدورها، وتسقط قابليتها للتنفيذ في مواجهة كل طرف محكوم عليه بانصرام هذا الأجل.

لا تكون المقررات القضائية قابلة للتنفيذ إلا إذا كانت نهائية، مع مراعاة المقتضيات المتعلقة بالتنفيذ المعجل.

لكل طرف مستفيد من المقرر يرغب في تنفيذه حق الحصول على نسخ تنفيذية منه بعدد الأطراف التي سيجري التنفيذ ضدهم، وذلك بناء على طلبه.

تسلم النسخة التنفيذية مختومة وموقعة من طرف كاتب ضبط المحكمة التي أصدرت المقرر، حاملة العبارة التالية "سلمت طبقا للأصل ولأجل التنفيذ".

يشار في ملف كل دعوى إلى حصول تسليم النسخة التنفيذية مع ذكر تاريخ التسليم واسم الشخص الذي سلمت إليه.

إذا تمت مباشرة إجراءات التنفيذ من خلال المنصة الإلكترونية المحدثة بمقتض ى القسم الحادي عشر من هذا القانون، اعتمدت النسخة التنفيذية المدلى بها في جميع إجراءات التنفيذ بغض النظر عن عدد الأطراف المنفذ عليهم، كما تضمن المعطيات والبيانات ذات الصلة بمسطرة التنفيذ في النظام المعلوماتي لمرة واحدة وتعتمد مع الوثائق المدلى بها إلكترونيا أمام جميع محاكم المملكة.

المادة 450

لا يجوز التنفيذ الجبري إلا بمقتضى سند تنفيذي يتضمن حقا محقق الوجود وحال الأداء ومعين المقدار.

السندات التنفيذية هي المقررات القضائية القابلة للتنفيذ ومحاضر الصلح والوساطة التي صادقت عليها المحاكم والمحررات الرسمية وسائر المحررات الأخرى التي يعتبرها القانون سندا قابلا للتنفيذ.

المادة 451

149

لا تنفذ بالمملكة المغربية المقررات الصادرة عن المحاكم الأجنبية إلا بعد تذييلها بالصيغة التنفيذية وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 452

يقدم طلب التذييل بالصيغة التنفيذية إلى رئيس محكمة الدرجة الأولى المختصة نوعيا.

يكون الاختصاص لمحكمة مكان التنفيذ، وتبقى للمنفذ الصلاحية للتنفيذ أينما وجدت أموال المنفذ عليه.

يستدعي الرئيس، أو من ينوب عنه، المدعى عليه عند الاقتضاء.

المادة 453

لا يجوز منح الصيغة التنفيذية إلا بعد التحقق مما يأتي:

-عدم بت المحكمة الأجنبية مصدرة الحكم في موضوع يدخل في ا لاختصاص الحصري للمحاكم المغربية؛

- عدم وجود غش في اختيار المحكمة المصدرة للحكم؛

- أن أطراف النزاع قد استدعوا بصفة قانونية ومثلوا تمثيلا صحيحا؛

- أن المقرر حاز قوة الشيء المقضي به طبق قانون المحكمة التي أصدرته؛

- أن المقرر لا يتعارض مع مقرر سبق صدوره عن إحدى محاكم المملكة؛

- أن المقرر لا يتضمن ما يخالف النظام العام المغربي؛

-عدم مخالفة مضمون الحكم الصيغة التنفيذية لبنود اتفاقية دولية مصادق عليها من طرف المغرب ونشرت بالجريدة الرسمية.

المادة 454

يقدم الطلب، ما لم تنص الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من قبل المملكة المغربية والمنشورة في الجريدة الرسمية على غير ذلك، بمقال يرفق بما يلي:

-نسخة رسمية من المقرر القضائي؛

-شهادة عدم التعرض أو الاستئناف أو النقض؛

-ترجمة تامة إلى اللغة العربية للمستندات المشار إليها أعلاه مصادق على صحتها من طرف ترجمان محلف.

يكون المقرر البات في طلب التذييل بالصيغة التنفيذية قابلا للطعن بالاستئناف.

150

تبت محكمة الاستئناف في هذا الطعن داخل أجل شهر واحد.

يكون الحكم القاض ي بمنح الصيغة التنفيذية في قضايا انحلال ميثاق الزوجية غير قابل لأي طعن إلا من قبل النيابة العامة إذا كان مخالفا للنظام العام.

المادة 455

تكون السندات والعقود المبرمة بالخارج أمام الضباط والموظفين العموميين المختصين قابلة للتنفيذ بالمغرب بعد تذييلها بالصيغة التنفيذية، وذلك بعد إثبات توفر السند أو العقد على صفة السند التنفيذي، وقابليته للتنفيذ طبقا لقانون البلد الذي تم توثيقه فيه، وعدم تضمنه ما يخالف النظام العام المغربي.

المادة 456

يعمل بالقواعد المنصوص عليها في المواد السابقة، مع مراعاة أحكام الاتفاقيات

والمعاهدات الدولية المصادق عليها من طرف المملكة المغربية والمنشورة بالجريدة الرسمية، كما تراعى قواعد المعاملة بالمثل.

المادة 457

لا يجوز التنفيذ، في غير الأحوال المستثناة بنص في القانون، إلا بموجب نسخة تحمل صيغة التنفيذ التالية: "وبناء على ذلك يأمر جلالة الملك جميع المكلفين بالتنفيذ أن ينفذوا هذا السند، كما يأمر الوكلاء العامين للملك ووكلاء الملك لدى مختلف المحاكم أن يمدوا يد المعونة لجميع قواد وضباط القوة العمومية وأن يشدوا أزرهم عندما يطلب منهم ذلك قانونا".

المادة 458

إذا كان منطوق السند الذي يجري تنفيذه غامضا، يقوم من له مصلحة باستصدار مقرر تفسيري من الجهة المختصة، ولا يمنع ذلك من تنفيذ الأجزاء الواضحة من منطوق السند التنفيذي.

المادة 459

يترتب على حلول الغير محل الدائن في حقه، قانونا أو اتفاقا، الحلول محله في إجراءات التنفيذ التي سبق اتخاذها.

151

المادة 460

لا يجوز للغير أن يؤدي ما يقض ي به السند التنفيذي، ولا أن يجبر على أدائه، إلا بعد قيام المكلف بالتنفيذ بإشعار المنفذ عليه.

المادة 461

لدائني المنفذ عليه المتوفرين على سند تنفيذي، الحق في التدخل في عملية التنفيذ الجارية على أموال هذا الأخير قصد إشراكهم في توزيع الأموال المتحصلة من عملية التنفيذ.

المادة 462

يتابع التنفيذ إذا كان المقرر قد صدر في نفس القضية لفائدة أطراف لها مصالح مختلفة ضد المحكوم عليه بالنسبة للكل، ويوزع المكلف بالتنفيذ الناتج بين المستفيدين طبقا للمقررات الصادرة لهم من المحكمة.

المادة 463

مع مراعاة مقتضيات المادة 449 أعلاه، يجوز لمن فقد النسخة التنفيذية أن يحصل على نسخة تنفيذية ثانية بمقتضى أمر يصدره على وجه الاستعجال الرئيس الأول

لمحكمة الدرجة الثانية أو رئيس محكمة الدرجة الأولى أو رئيس القسم المتخصص أو من ينوب عنه، المختص حسب الحالة، بصفته قاضيا للأمور المستعجلة.

يتم البت في هذا الطلب في غيبة الأطراف، ما لم يقرر خلاف ذلك.

المادة 464

لا يكون المقرر الصادر عن محاكم الموضوع الذي يقض ي برفع يد أو رد أو وفاء أو أي عمل آخر يجب إنجازه من قبل الغير أو على حسابه، قابلا للتنفيذ من قبل الغير أو بينهم، ولو بعد أجل التعرض أو الاستئناف، إلا بعد تقديم شهادة من كتابة ضبط المحكمة التي أصدرته،

تتضمن تاريخ تبليغه للطرف المحكوم عليه، وتشهد بأنه لم يقع أي تعرض أو استئناف ضده،

وذلك باستثناء المقررات المشمولة بالتنفيذ المعجل.

المادة 465

لا تسري آجال الاستئناف أو النقض في تبليغ المقررات الصادرة وفق مقتضيات الفقرة

152

الأخيرة من المادة 88 أعلاه إلا بعد تعليقها في لوحة معدة لهذا الغرض بالمحكمة التي أصدرت المقرر مدة خمسة عشرة (15) يوما، ونشرها في الموقع الإلكتروني للمحكمة المعنية، ولا يبتدئ

سريان أجل الاستئناف أو النقض إلا بعد مرور خمسة عشرة (15) يوما من تاريخ الإشهار مقابل المصاريف المسبقة من المستفيد من المقرر بكل وسائل الإشهار حسب أهمية القضية.

يضفي إشهاد كاتب الضبط على القيام بهذه الإجراءات على المقرر الصبغة النهائية التي تسمح بتنفيذه.

المادة 466

إذا كان تنفيذ السند متوقفا على القيام بعمل أو بالتزام ما، أو على تقديم ضمان، أرفق طالب التنفيذ طلبه بالوثائق التي تثبت قيامه بذلك. غير أنه يجوز في حالة تقديم ضمان، إيداع مبلغ من النقود أو أوراق مالية أو كفالة بنكية أو نقدية، أو في حالة موافقة طالب التنفيذ على إيداع حصيلة التنفيذ بصندوق المحكمة أو تسليم الش يء موضوع التنفيذ إلى حارس.

يمكن للمنفذ عليه أن ينازع أمام قاض ي التنفيذ في مواجهة طالب التنفيذ في الحارس، أو في كفاية المال المودع أو في الضمانات أو الكفالة المقدمة، ولا يقبل الأمر الصادر في هذا الشأن أي طعن.

المادة 467

يباشر التنفيذ على الأموال المنقولة، فإن لم تكف أو لم توجد أجري على الأموال العقارية،

غير أنه يقع التنفيذ مباشرة على العقار إذا كان طالب التنفيذ مستفيدا من ضمان عيني.

يمكن لقاض ي التنفيذ أن يأمر عند الاقتضاء بسائر إجراءات البحث والتحري لمعرفة المنقولات التي يملكها المنفذ عليه بناء على إفادة المنفذ له أو المكلف بالتنفيذ أو عبر منصة البيانات الرقمية للمحاكم.

يباشر التنفيذ أولا على المال المثقل بالضمان العيني، فإن لم يكف جاز التنفيذ على

الأموال الأخرى للمدين.

المادة 468

إذا كان المنفذ عليه ملزما بتسليم شيء منقول أو كمية منقولات معينة أو أشياء قابلة

للاستهلاك، سلمت لطالب التنفيذ أو للدائن.

153

إذا كان المنفذ عليه ملزما بتسليم شيء معين بالذات، ولم يكن الش يء ظاهرا ولم يقدم المنفذ عليه ما يدل على تلفه أو ضياعه، عرض الأمر على قاض ي التنفيذ الذي له أن يأمر بالتحري والبحث عنه بجميع الطرق المتاحة قانونا.

المادة 469

إذا كان المنفذ عليه ملزما بتسليم عقار أو نقل ملكيته أو التنازل عنه، يتعين على المكلف بالتنفيذ الانتقال إلى العقار ومعاينة مساحته وحدوده وجواره، والإشهاد على نقل حيازته إلى المنفذ له.

وإذا كانت هناك أشياء منقولة لا يشملها التنفيذ، ترد إلى المنفذ عليه أو توضع تحت

تصرفه خلال أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ التنفيذ، فإذا رفض تسلمها بيعت بالمزاد العلني وأودع ثمنها الصافي في صندوق المحكمة لفائدة من له الحق فيه بعد خصم قيمة المصاريف.

المادة 470

إذا رفض المنفذ عليه أداء التزام بعمل أو خالف إلزاما بالامتناع عن عمل، أثبت المكلف بالتنفيذ ذلك في محضره، ولصاحب المصلحة أن يعرض الأمر على قاض ي التنفيذ الذي يجوز له أن يحكم على المنفذ عليه بغرامة تهديدية ما لم يكن سبق الحكم بها.

يمكن للمستفيد من المقرر أن يطلب علاوة على ذلك التعويض من المحكمة التي أصدرته.

المادة 471

لا يجوز للغير الذي يكون حائزا للشيء الذي يجري عليه التنفيذ، استنادا إلى ما يدعيه من رهن حيازي أو امتياز على هذا الشيء، أن يتعرض على الحجز، وإنما له أن يتمسك بحقوقه عند توزيع الثمن.

المادة 472

لا يمكن، عدا في حالة الضرورة وبموجب أمر من قاضي التنفيذ، إجراء حجز قبل

السابعة صباحا وبعد العاشرة ليلا، وخلال أيام العطل المحددة بمقتضى النصوص القان ونية والتشريعية الجارية بها العمل.

154

المادة 473

تطبق القواعد المنصوص عليها في المادة السابقة في حالة تنفيذ مقرر صادر بحضانة الولد أو تسليمه إلى من له الحق فيه أو بالزيارة أو بصلة الرحم، ولو أدى ذلك إلى الاستعانة بالقوة

العمومية ودخول المنزل، ويجوز إعادة التنفيذ كلما اقتضى الأمر ذلك.

الفرع الثان

اختصاصات قاضي التنفيذ

المادة 474

يعين قاض ي التنفيذ من بين قضاة محكمة الدرجة الأولى وفق مقتضيات قانون التنظيم القضائي.

ينوب عن قاضي التنفيذ في مهامه، عند الاقتضاء، قاض أو أكثر.

المادة 475

ينعقد الاختصاص لقاض ي التنفيذ بالمحكمة المصدرة للحكم، أو بالمحكمة التي يوجد

بدائرة نفوذها المنفذ ضده أو بالمحكمة التي توجد بها أمواله، حسب الحالة.

المادة 476

يختص قاض ي التنفيذ بإصدار الأوامر المتعلقة بالتنفيذ، ويتولى الإشراف عليه ومراقبة سير إجراءاته.

يتم التنفيذ بواسطة كتابة الضبط أو بواسطة المفوضين القضائيين، ويجوز لصاحب

المصلحة عرض الأمر على قاض ي التنفيذ في حالة امتناع المكلف بالتنفيذ عن القيام بأي إجراء من إجراءات التنفيذ.

المادة 477

يختص رئيس المحكمة بالبت في صعوبات التنفيذ الوقتية، وفي منح الأجل الإسترحامي الذي لا يعطى إلا لظروف خاصة، على أن لا يتعدى في مجموعه شهرين.

لا تقبل أوامر قاضي التنفيذ التي تبت في الأجل الإسترحامي أي طعن.

155

المادة 478

يختص بالبت في صعوبات التنفيذ الوقتية المثارة بشأن إجراءات التنفيذ التي تم القيام

بها، رئيس المحكمة المصدرة للحكم حيث يجري التنفيذ، أو رئيس المحكمة التي يوجد بدائرة نفوذها المنفذ ضده، أو رئيس المحكمة التي توجد بدائرة نفوذها أموال المنفذ ضده، حسب

الحالة.

الفرع الثالث

التنفيذ

المسطرة أمام قاضي التنفيذ

المادة 479

مع مراعاة مقتضيات المادة 475 أعلاه، تنفذ المقررات الصادرة عن المحاكم في مجموع التراب الوطني بناء على طلب الطرف المستفيد من المقرر أو من ينوب عنه.

المادة 480

تقيد طلبات التنفيذ بكتابة الضبط في سجل معد لهذه الغاية.

يفتح ملف لكل طلب تودع فيه جميع الوثائق والإجراءات والأوامر المتعلقة بالتنفيذ، وفي جميع الأحوال تراعى مقتضيات المادة 449 أعلاه.

المادة 481

يقدم طلب التنفيذ إلى قاض ي التنفيذ، متضمنا هوية كل من طالب التنفيذ والمطلوب فيه وموطنهما مع تعيين موطن مختار داخل دائرة اختصاص المحكمة التي يجري التنفيذ بدائرتها.

إذا كان المنفذ له ممثلا بمحامٍ، وجب على هذا الأخير تحديد حسابه الإلكتروني المهني ورقمه الوطني في الطلب المقدم.

يرفق الطلب بالسند التنفيذي مع نسخ من الطلب، وبنسخ من السند، بقدر عدد المنفذ عليهم.

المادة 482

يجب أن يعين في الطلب محل للمخابرة بدائرة اختصاص المحكمة التي يجري بدائرة

-156- نفوذها التنفيذ، وإلا بلغت الإجراءات بكتابة الضبط التي تعلقها في لوحة ا لإعلانات.

يعين المنفذ عليه الذي لا موطن له بدائرة اختصاص المحكمة موطنا مختارا له بها، وإلا طبقت عليه مقتضيات الفقرة السابقة.

إذا كان طالب التنفيذ أو المنفذ عليه ممثلا بمحام، بلغت الإجراءات إلى هذا الأخير بحسابه الإلكتروني المهني أو عنوان بريده الالكتروني.

تطبق القواعد السابقة سواء طلب التنفيذ الدائن أم طلبه المدين اختيارا.

المادة 483

يقدم طلب التنفيذ من الورثة إذا توفي مو رثهم قبل تقديمه، وإذا حدثت الوفاة بعد البدء

في التنفيذ حل الورثة محل طالب التنفيذ في متابعة الإجراءات بعد إثبات صفتهم. فإذا قام نزاع حول إثبات هذه الصفة عرض الأمر على قاض ي التنفيذ الذي يقرر متابعة التنفيذ مع إيداع المبلغ المحصل عليه بكتابة الضبط بالمحكمة.

إذا تصرف طالب التنفيذ في حقه تصرفا نافذا لمن يعد خلفا خاصا له أشعر هذا الأخير المنفذ عليه، وفي جميع الأحوال لا يجوز البدء بالتنفيذ ومتابعته إلا بعد مض ي عشرة (10) أيام على هذا الإشعار.

المادة 484

إذا توفي المحكوم عليه أو المنفذ عليه أو فقد أهليته أو زالت صفة من يباشر الإجراءات بالنيابة عنه قبل البدء في التنفيذ أو قبل تمامه، فلا يجوز التنفيذ في مواجهة ورثته أو من يمثل التركة أو في مواجهة الممثل القانوني لفاقد الأهلية إلا بعد مض ي عشرة (10) أيام من تاريخ تبليغهم نسخة من السند التنفيذي، وتعتبر الإجراءات التنفيذية السابقة صحيحة في مواجهتهم.

المادة 485

يأمر قاض ي التنفيذ، فورا وبعد التأكد من اختصاصه ومن قابلية السند للتنفيذ، بتبليغ

نسخة من السند مع إعذار المنفذ عليه بتنفيذ ما يقض ي به اختياريا.

يأمر قاض ي التنفيذ باتخاذ جميع الإجراءات التي تقتضيها عملية التنفيذ، بما في ذلك

الإذن للمكلف بالتنفيذ بفتح أبواب المحلات والمنازل والغرف، وذلك في حدود ما تقتضيه - -157 مصلحة التنفيذ.

المادة 486

يبلغ المكلف بالتنفيذ، داخل أجل عشرة (10) أيام من تاريخ تقديم الطلب، نسخة من

طلب التنفيذ ونسخة من السند المراد تنفيذه إلى المنفذ عليه شخصيا أو في موطنه أو محل إقامته مع إعذاره بالتنفيذ اختياريا حالا أو بتعريفه بنواياه.

إذا طلب المنفذ عليه أجلا عرض الأمر على قاض ي التنفيذ الذي له وحده أن يتخذ ما يراه مناسبا عملا بالمادة 488 أدناه.

إذا رفض المنفذ عليه التنفيذ أو صرح بعجزه عن ذلك باشر المكلف بالتنفيذ الإجراءات المقررة في هذا الباب تحت إشراف قاض ي التنفيذ.

المادة 487

يتولى المكلف بالتنفيذ، عند تبليغه السند التنفيذي أو عند قيامه بالتنفيذ، قبض الدين

أو الشيء موضوع التنفيذ عند عرضه عليه، مع إعطاء وصل بذلك دون حاجة إلى تفويض خاص، وعليه إيداع المبلغ المحصل بصندوق المحكمة المكلفة بالتنفيذ داخل

أجل لا يتعدى ثمانية وأربعين (48) ساعة من تاريخ التوصل به، مع مراعاة أيام السبت والأحد والعطل الرسمية.

المادة 488

إذا لم يوف المنفذ عليه خلال الأجل المحدد له، ولكنه اقترح كيفية للوفاء بما يتوافق مع ظروفه المالية، عرض قاض ي التنفيذ الأمر على طالب التنفيذ، فإذا وافق هذا الأخير اعتمد القاضي هذه التسوية، وإلا اتخذ ما يراه مناسبا، مع مراعاة حق طالب التنفيذ ووضعية المنفذ عليه حاضرا ومستقبلا.

المادة 489

إذا رفض المنفذ عليه الوفاء أو أخل بالتسوية المقررة، يتعين على المكلف بالتنفيذ تحرير محضر بالحجز التنفيذي أو بيان الأسباب التي حالت دون إنجازه، وذلك داخل أجل أربعة (4) أيام تبتدئ من تاريخ رفض التنفيذ أو الإخلال بالتسوية .

158

المادة 490

لا يترتب على العرض الحقيقي وقف التنفيذ إذا كان العرض محل نزاع، ولقاض ي التنفيذ أن يأمر بوقف التنفيذ مؤقتا مع إيداع المبلغ المعروض أو مبلغ أكبر منه يحدده.

المادة 491

إذا أثيرت صعوبة وقتية من الأطراف أو من الغير بت فيها رئيس المحكمة على وجه الاستعجال ولو في غيبة الأطراف .

تقدم الصعوبة من الأطراف أو الغير بمقال يشتمل على هوية الأطراف، وعلى وقائع الصعوبة وأسبابها، ويجب إدخال المنفذ عليه في الدعوى متى كانت الصعوبة مثارة من غيره تحت طائلة عدم القبول.

المادة 492

يحرر المكلف بالتنفيذ محضرا بشأن الصعوبات المادية التي قد تعترضه أثناء عملية التنفيذ، يقدمه إلى قاضي التنفيذ ليتخذ حالا ما يراه مناسبا.

لا يجوز للمكلف بالتنفيذ أن يوقف الإجراءات إلا بأمر من قاض ي التنفيذ.

إذا كان من شأن التنفيذ أن يؤدي إلى وقوع مقاومة أو اعتداء على المكلف بالتنفيذ، وجب عليه أن يتخذ جميع التدابير التي تتطلبها إجراءات التنفيذ وأن يطلب مساعدة القوة العمومية والسلطة المحلية تحت إشراف قاض ي التنفيذ.

على السلطات المحلية تقديم المساعدة اللازمة من أجل إجراء التنفيذ، كما يمكن للمكلف بالتنفيذ مراجعة قاض ي التنفيذ لغاية طلب الموافقة على تسخير القوة العمومية من طرف النيابة العامة.

المادة 493

لا يترتب على الطلب المتعلق بالصعوبة وقف التنفيذ، ولا يجوز للمكلف بالتنفيذ أن يوقف الإجراءات، ما لم يأمر رئيس المحكمة بذلك.

المادة 494

يقدر رئيس المحكمة ما إذا كانت الادعاءات المتعلقة بالصعوبة مجرد وسيلة للمماطلة

159

والتسويف، أو ترمي إلى المساس بالشيء المقضي به، حيث يأمر بصرف النظر وبرفض الطلب.

إذا ظهر له أن الصعوبة جدية أمر بإيقاف التنفيذ إلى أن يبت في الأمر، داخل أجل أقصاه خمسة (5) أيام.

لا يمكن تقديم أي طلب جديد يرمي إلى تأجيل التنفيذ إلا إذا ظهرت وقائع جديدة غير متوقعة.

المادة 495

تستأنف أوامر رئيس المحكمة الصادرة في صعوبات التنفيذ الوقتية، أمام الرئيس الأول لمحكمة الدرجة الثانية داخل أجل عشرة (10) أيام من تاريخ صدورها إذا كانت حضورية أو من تاريخ تبليغها لطالب التنفيذ إذا كانت غيابية.

يبت الرئيس الأول أو من ينوب عنه في الاستئناف على وجه السرعة بعد استدعاء الأطراف المعنية، ما لم تكن هناك ضرورة قصوى تستوجب البت في غيبتهم.

لا يطعن في القرارات الصادرة عن الرئيس الأول إلا بالنقض ووفق الإجراءات العادية.

الباب الرابع

حجز المنقولات والعقارات

الفرع الأول

الحجز التحفظي

المادة 496

يصدر الأمر المبني على طلب بالحجز التحفظي عن رئيس المحكمة أو من ينوب عنه لضمان أداء دين له ما يرجح جديته وتحققه، ويحدد هذا الأمر، ولو على وجه التقريب، مبلغ الدين الذي رخص الحجز بسببه، ويبلغ وينفذ دون تأخير.

إذا لم يسبق لطالب الحجز رفع دعوى في الموضوع، يتعين عليه القيام بذلك داخل أجل عشرة (10) أيام من تاريخ صدور الأمر بالحجز، أو من تاريخ حلول أجل الأداء المنصوص عليه في السند المؤسس عليه الحجز، وفي حالة عدم قيامه بذلك داخل الأجل المذكور، أصدر رئيس

المحكمة أو من ينوب عنه، بصفته قاضيا للأمور المستعجلة، أمرا بالتشطيب عليه.

160

للمحجوز عليه أن يعترض على الأمر الصادر بالحجز خلال ثمانية ( )(أيام تلي تاريخ تبليغه الأمر المذكور، ويقدم الاعتراض إلى رئيس المحكمة أو من ينوب عنه بصفته قاضيا للأمور المستعجلة، فإذا تبين أن الحاجز غير محق في طلب الحجز، أو تراخى في طلب حقه بدون مبرر، أمكن رفع الحجز كليا أو جزئيا.

لا يجوز أن يمتد الحجز إلى أكثر مما هو ضروري لضمان الوفاء بالدين، ويمكن للمحجوز عليه أن يقدم طلبه إلى قاض ي المستعجلات من أجل قصر الحجز.

لرئيس المحكمة في جميع الأحوال أن يأمر برفع الحجز التحفظي المضروب مقابل كفالة بنكية أو نقدية توضع من طرف المحجوز عليه بصندوق المحكمة أو بأي وسيلة أخرى معتمدة من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالعدل.

المادة 497

لا يترتب عن الحجز التحفظي سوى وضع يد القضاء على المنقولات أو العقارات التي انصب عليها، ومنع المدين من التصرف فيها تص رفا يضر بدائنه، ويكون نتيجة لذلك كل تفويت

تبرعا كان أو بعوض مع وجود هذا الحجز باطلا وعديم الأثر.

لطالب الحجز أن يتقدم بعد إيقاع الحجز بطلب تفقد المحجوزات وفقا لمقتضيات المادة 226 أعلاه.

المادة 498

يبقى المحجوز عليه حائزا للأموال إلى أن يتحول الحجز التحفظي إلى حجز تنفيذي، ما لم يؤمر بغير ذلك وما لم يعين حارس قضائي.

يمكن له، نتيجة ذلك، أن ينتفع بها انتفاع الشخص الحريص على شؤون نفسه، وأن

يتملك ثمارها دون أن يكون له حق كراء هذه الأموال إلا بإذن من الجهة التي أصدرت الأمر بالحجز، ولا يمكن التمسك بأي عقد يتعلق بأصل تجاري أو بأحد عناصره في مواجهة الدائن الذي أوقع حجزا تحفظيا على ذلك الأصل أو على أحد عناصره مما يتعلق بموضوع العقد المشار إليه.

161

المادة 499

إذا وقع الحجز التحفظي على منقولات توجد في حوزة المحجوز عليه قام المكلف بالتنفيذ بحصرها في محضر وصفا ونوعا ووزنا، إن أمكن، وعددا ورقما حسب طبيعتها.

إذا تعلق الأمر بحلي أو أشياء ثمينة أو أشياء يجهل معرفتها المكلف بالتنفيذ تضمن

المحضر بقدر الإمكان وصفها وتقدير قيمتها عند الاقتضاء بواسطة خبير مختص.

إذا تعلق الأمر بأصل تجاري تضمن المحضر، وصف العناصر المادية وتقدير قيمتها بواسطة خبير مختص، وتتخذ نفس الإجراءات إذا اقتصر الحجز على أحد عناصره.

يقيد المحضر، في الحالات المشار إليها في الفقرة السابقة، بطلب من المكلف بالتنفيذ، في السجل التجاري وكذا السجل الوطني الإلكتروني للضمانات المنقولة الذي يكون مرجعا بالنسبة لعناصر الأصل التجاري غير المادية التي يشملها الحجز أيضا، ويتم هذا التقييد في سجل خاص إذا أهمل التاجر أو الشركة التجارية تطبيق المقتضيات التشريعية التي تحتم تسجيل التجار والشركات التجارية في السجل التجاري.

إذا تعلق الحجز التحفظي بعقار محفظ أو في طور التحفيظ، فإن الأمر الصادر به يوضع بالمحافظة العقارية لتقييده بطلب من المستفيد منه.

إذا تعلق الأمر بحجز تحفظي على عقار غير محفظ، حدد المحضر قدر الإمكان، موقعه وحدوده ومساحته، مع الإشارة إلى كل المعلومات المفيدة، مع إمكانية الاستعانة بخبير عند الاقتضاء.

يبلغ الأمر الصادر بالحجز، المشار إليه في الفقرة السابقة، بطلب من المستفيد منه إلى المحجوز عليه، وتودع نسخة منه ومن المحضر بكتابة ضبط المحكمة المختصة قصد تقييده

بسجل خاص موضوع رهن إشارة العموم، ويقع الإشهار لمدة خمسة عشر (15) يوما بجميع وسائل الإشهار المتاحة قانونا على نفقة الحاجز.

المادة 500

إذا كانت المنقولات أو العقارات المملوكة للمحجوز عليه الصادر ضده الأمر بالحجز

التحفظي في حوزة الغير، بلغ المكلف بالتنفيذ لهذا الأخير الأمر وسلمه نسخة منه ومن محضر

الحجز، وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 83 أعلاه وما بعدها.

162

يترتب عن الأمر الصادر بالحجز التحفظي اعتبار الغير حارسا قضائيا للمنقول أو العقار المحجوز، عدا إذا اختار تسليمه إلى المكلف بالتنفيذ، ويلزمه تحت مسؤوليته الشخصية أن لا يتخلى عنه إلا بإذن من الجهة التي أصد رت الأمر بالحجز.

المادة 501

يقدم الغير عند التبليغ، إذا كان المحجوز منق ولا، وصفا تفصيليا لهذا المحجوز ويذكر بالحجز السابق الذي قد يكون وقع بين يديه والذي ما زال ساري المفعول.

إذا كان المحجوز عقارا سلم المحجوز لديه وثائق الملكية التي بحوزته ما لم يختر بعد

الإحصاء تعيينه حارسا قضائيا عليه.

يحرر محضر بتصريحاته ترفق به المستندات المؤيدة لها ويودع الكل خلال ثمانية (8) أيام بكتابة ضبط المحكمة.

المادة 502

لا تقبل الحجز الأشياء التالية:

1 - أموال وممتلكات الدولة والجماعات الترابية ومجموعاتها؛

2 - الأدوات والآلات اللازمة للأشخاص في وضعية إعاقة؛

3 - الفراش والملابس وأواني الطبخ اللازمة للمحجوز عليه ولعائلته والخيمة التي تأويهم؛

4 - المواد الغذائية اللازمة مدة شهر للمحجوز عليه ولعائلته التي تحت كفالته؛

5 - بقرتان وستة رؤوس من الغنم أو المعز باختيار المحجوز عليه مع ما يلزم لأكل وفراش هذه الحيوانات مدة شهر من تبن وعلف وحبوب؛

6 - الكتب والأدوات اللازمة لمهنة المحجوز عليه؛

7 - الحقوق اللصيقة بشخص المدين؛

8 - الأوسمة والرسائل والأوراق الشخصية، وما هو ضروري للقيام بالواجبات الدينية؛

9 - نصيب الخماس ما لم يكن لفائدة رب العمل؛

10 - الإعانات الممنوحة في إطار الدعم المباشر؛

11 - ما لا يقبل الحجز بموجب القانون.

يشار في محضر الحجز، عند الاقتضاء، إلى الأشياء غير القابلة للحجز التي بقيت في حوزة المدين.

163

الفرع الثان

الحجز التنفيذي

أولا

مقتضيات عامة

المادة 503

يجوز، في أي حالة كانت عليها إجراءات التنفيذ وقبل إجراء البيع، تقديم كفالة بنكية أو إيداع مبلغ من النقود مساوٍ للديون التي وقع الحجز بسببها، يخصص للوفاء بها دون غيرها،

ويترتب على هذه الكفالة أو الإيداع زوال الحجز عن الأموال المحجوزة وانتقاله إلى قيمة الكفالة أو إلى المبلغ المودع، وذلك بمقتضى أمر يصدره قاض ي التنفيذ.

المادة 504

يجوز للمحجوز عليه أن يطلب من قاض ي التنفيذ، في أي حالة تكون عليها إجراءات التنفيذ، تقدير قيمة كفالة بنكية أو مبلغ يودعه بصندوق المحكمة للوفاء بدين الحاجز.

يترتب على الكفالة البنكية أو قيمة الإيداع زوال الحجز على الأموال المحجوزة وانتقاله إلى الكفالة البنكية المقدمة أو إلى المبلغ المودع، ويصبح هذا المبلغ مخصصا للوفاء للحاجز بما يتضمنه السند التنفيذي.

إذا وقعت بعد ذلك حجوز جديدة على قيمة الكفالة البنكية أو المبلغ المودع، فلا يكون لها أثر في حق من خصص له هذا المبلغ.

المادة 505

إذا كانت قيمة الحق المحجوز من أجله لا تتناسب مع قيمة أصل الدين، جاز للمدين أن يطلب من قاض ي التنفيذ ا لأمر بقصر الحجز على بعض هذه الأموال وفقا للإجراءات العادية مع إدخال جميع الدائنين الحاجزين.

يمكن لكل ذي مصلحة أن يتظلم لدى قاض ي التنفيذ من هذا الأمر.

يكون للدائنين الحاجزين قبل قصر الحجز، دون غيرهم من الدائنين الآخرين، أولوية في استيفاء حقوقهم من الأموال التي يقصر الحجز عليها، مع مراعاة أسباب الأولوية الأخرى.

164

المادة 506

لطالب التنفيذ أن يطلب من قاض ي التنفيذ إجراء حجز على أموال المنفذ عليه المادية والمعنوية الموجودة تحت يده أو يد الغير قصد بيعها لاستيفاء حقوقه من ثمنها، ما لم يصرح القانون بعدم قابليتها للحجز والتحويل.

المادة 507

يجري التنفيذ بطريق الحجز على الأشياء والأمتعة المنقولة والأوراق التجارية والقيم المنقولة التي توجد في حيازة المنفذ عليه.

لا يمكن تمديد الحجز التنفيذي إلى أكثر مما هو لازم لأداء ما وجب للدائن وتغطية مصاريف التنفيذ الجبري.

لا يتم البيع إذا لم ينتظر من بيع الأشياء المحجوزة ثمن يتجاوز مبلغ مصاريف التنفيذ الجبري.

المادة 508

ينتقل المكلف بالتنفيذ لإجراء الحجز إلى مكان وجود الأشياء والأموال المراد حجزها، وله أن يدخل إلى هذا المكان بعد إعلان صفته الرسمية مستعينا عند الاقتضاء بالقوة العمومية، مع مراعاة مقتضيات المادة 472 أعلاه.

ثانيا

حجز المنقولات

أ- إجراءات الحجز

المادة 509

يجري الحجز بعين المكان وإلا كان الحجز باطلا.

يشتمل محضر الحجز بصفة خاصة على ما يلي:

- مراجع السند التنفيذي أو مراجع الأمر الصادر عن قاض ي التنفيذ؛

- هوية أطراف التنفيذ؛

- زمان ومكان الحجز؛

165

- ما قام به المكلف بالتنفيذ من إجراءات وما اعترضه من صعوبات وعراقيل أثناء الحجز وما تقرر بشأنها؛

- بيان الأشياء والأموال المحجوزة بتفصيل مع ذكر نوعها وأوصافها ومقدارها ووزنها أو مقاسها، وبيان قيمتها بقدر الإمكان؛

- تاريخ البيع وساعته والمكان الذي يجري فيه؛

- تعيين حارس قضائي لتسلم الأموال المحجوزة عند الاقتضاء؛

- توقيع المكلف بالتنفيذ؛

تسلم نسخة من المحضر للأطراف بمجرد تحريره.

المادة 510

يعين المنفذ عليه حارسا قضائيا للأموال المحجوزة إلا إذا خيف عليها لأسباب جدية.

إذا لم يكن المنفذ عليه حاضرا ولم يقبل أحد الحراسة القضائية، اتخذ المكلف بالتنفيذ

التدابير اللازمة للمحافظة على الأموال المحجوزة وإيداعها في محل آمن.

يوقع الحارس القضائي على محضر الحجز، وإلا ذكرت الأسباب المانعة من ذلك وتسلم إليه نسخة منه، وعلى المكلف بالتنفيذ أن يوضح له المسؤولية الملقاة على عاتقه وينبهه إلى أن كل إتلاف أو اختلاس أو إخفاء أو تبديد للأشياء المحجوزة أو الامتناع عن تسليمها يستتبع المسؤولية الجنائية والمدنية، ويشار إلى ذلك في المحضر.

لا يجوز للحارس القضائي استعمال الأموال المحجوزة أو استغلالها أو إعارتها، ما لم يكن الحارس هو مالكها أو صاحب حق الانتفاع بها، فيجوز له حينئذ أن يستعملها فيما أعدت له، ما لم يأمر قاض ي التنفيذ بمنعه من ذلك.

إذا كان الحجز واقعا على ماشية أو أدوات أو آلات لازمة لإدارة أو استغلال أرض أو مقاولة

أو مؤسسة، عرض الأمر على قاض ي التنفيذ الذي له أن يكلف الحارس القضائي أو غيره بالقيام بالإدارة أو الاستغلال.

إذا كانت الأشياء المحجوزة من المثل، أمكن للمنفذ عليه متى كان حارسا قضائيا عليها بيعها وتعويضها بما يماثلها عددا وصفة ونوعا ومقدارا، وذلك بناء على إذن من قاض ي التنفيذ.

166

المادة 511

تصبح الأموال محجوزة بمجرد حجزها طبقا للمادة 509 أعلاه ولو لم تسلم إلى حارس قضائي.

إذا لم يتم الحجز في يوم واحد جاز إتمامه في اليوم أو الأيام الموالية له مباشرة ويتخذ

حينئذ المكلف بالتنفيذ التدابير اللازمة للمحافظة على الأشياء المحجوزة والمطلوب حجزها إلى أن يتم الحجز، ويوقع على المحضر كلما توقفت إجراءات الحجز، وله عند الاقتضاء بصفة استثنائية، الاستمرار في إجراءات الحجز بعد المواعيد المقررة في المادة 472 أعلاه بعد إذن قاضي التنفيذ.

لقاضي التنفيذ أن يقرر عوضا ماديا عن الحراسة القضائية يؤخذ بامتياز من حصيلة البيع إذا كان الحارس غير المنفذ عليه.

المادة 512

تباع الأمتعة المحجوزة بعد حصرها ووصفها بالمزاد العلني حسب مصلحة المدين.

يقع البيع في أجل أقصاه ثمانية (8) أيام من تاريخ الحجز ما لم يتفق الدائن والمدين على تحديد أجل آخر، أو إذا كان تغيير الأجل ضروريا لتجنب أخطار انخفاض ملموس في ثمن الأمتعة المحجوزة أو صوائر حراسة قضائية غير متناسبة مع قيمة الشيء المحجوز.

يجوز لقاضي التنفيذ أن يأمر بناء على طلب، قبل إجراء البيع، بخبرة لتحديد قيمة

المنقولات المحجوزة إذا اعتبر أن طبيعتها وقيمتها تقتض ي ذلك.

المادة 513

يقع المزاد في أقرب سوق عمومي أو عن طريق منصة إلكترونية، أو في أي مكان آخر يتوقع الحصول فيه على أحسن عرض ويحاط العموم علما بتاريخ ومكان المزاد بكل وسائل الإشهار

المناسبة لأهمية الحجز، بما فيها الموقع الإلكتروني للمحكمة التي يجري المزاد العلني بدائرة نفوذها.

المادة 514

يرسو المزاد على من قدم أعلى عرض، ولا يسلم له الش يء المبيع إلا بعد أدائه ثمنه حالا.

إذا لم يؤد المشتري الثمن أعيد بيع الأشياء المحجوزة فورا على نفقته وتحت مسؤوليته،

167

ويتحمل المشتري المتخلف الفرق بين الثمن الذي رست عليه المزايدة الجديدة إذا كان أقل من الأول دون أن يكون له حق الاستفادة من الزيادة إن كانت.

يعاد البيع أيضا إذا لم يتسلم المشتري الذي أدى ثمن الش يء المبيع داخل الأجل المحدد طبقا لشروط البيع، غير أن ثمن المزايدة الجديدة يوضع بكتابة الضبط لصالح المشتري الأول بعد خصم الزيادة الناتجة عن المزايدة الأخيرة باعتبارها جزءا من ثمن البيع.

لا يمكن للسمسرات العمومية بخصوص البيع بالمزاد العلني أن تتجاوز ثلاثة بيوعات.

إذا لم يتم البيع بسبب عدم وجود متزايدين أو بسبب عدم كفاية العروض المقدمة سابقا

أو بسبب عدم تقديم أي عرض، جاز لقاض ي التنفيذ أن يقرر تحديد ثمن افتتاحي جديد، تلقائيا أو بناء على طلب كل ذي مصلحة، استنادا إلى تقرير خبير مختص عند الاقتضاء.

ويطهر البيع بالمزاد العلني الأشياء المحجوزة من المطالبات اللاحقة والالتزامات الناتجة عن الديون العمومية والخصوصية المستحقة قبل تاريخ البيع.

ب-إجراءات خاصة بحجز أنواع معينة من الأموال المنقولة

المادة 515

يمكن حجز المحاصيل والثمار التي أوشكت على النضج قبل انفصالها عن أصولها.

يتضمن محضر الحجز بيان العقار الكائنة به المحاصيل أو الثمار المحجوزة وبيان حالتها ونوعها وعددها ولو على وجه التقريب، والاستعانة بخبرة يبلغ تقريرها، عند الاقتضاء، لأطراف التنفيذ.

يعين المكلف بالتنفيذ حارسا قضائيا عليها عند الضرورة.

يقع بيع تلك المحاصيل والثمار، بعد جنيها، عدا إذا اعتبر قاض ي التنفيذ أن بيعها قبل ذلك أكثر فائدة للمنفذ عليه.

المادة 516

تبقى الحيوانات والأشياء المحجوزة، باستثناء النقود المسلمة للمكلف بالتنفيذ، تحت

الحراسة القضائية للمنفذ عليه إذا وافق طالب التنفيذ على ذلك أو كان من شأن طريقة أخرى

غير هذه أن تتسبب في مصاريف باهضة ، ويمكن أن تسلم إلى حارس قضائي بعد إحصائها عند الاقتضاء داخل أجل لا يتجاوز شهرا.

168

المادة 517

إذا شمل الحجز حليا أو مجوهرات أو أشياء ثمينة وجب أن يتضمن المحضر وصفها

ووزنها بدقة مع تقدير قيمتها بواسطة خبير مختص عدا إذا قرر قاض ي التنفيذ خلاف ذلك، وأن توضع في ظرف مختوم.

المادة 518

إذا أجري الحجز على أموال محفوظة في خزانة استأجرها المدين من إحدى مؤسسات الائتمان أو الهيئات المعتبرة في حكمها أو على أم وال معروضة في معرض عمومي، عين المكلف بالتنفيذ فورا مدير المؤسسة أو مدير المعرض حارسا قضائيا عليها، وختم في الحالة الأولى الخزانة بالشمع الأحمر إلى أن يتمكن من فتحها وجرد موجوداتها بحضور المنفذ عليه أو في غيابه رغم إشعاره.

تنتهي الحراسة القضائية عند استلام المكلف بالتنفيذ الأموال المحجوزة داخل أجل لا

يتجاوز شهرا.

المادة 519

يودع المكلف بالتنفيذ النقود والأوراق المالية والحلي والأشياء الثمينة في صندوق بالمحكمة خاص بالمحجوزات تحت إشراف رئيس كتابة الضبط.

1 . إجراءات بيع القيم المنقولة__

المادة 520

تباع القيم المنقولة بالمزاد العلني تحت إشراف قاض ي التنفيذ المختص، مع مراعاة المقتضيات القانونية المتعلقة بنظام بورصة القيم.

إذا كانت القيم المعروضة للبيع ذات قيمة مرتفعة، أصدر قاض ي التنفيذ أمرا بالاستعانة بذوي الاختصاص في البورصة أو الأبناك بشأن بعض الإجراءات الممهدة للبيع، وقرر ما يجب

اتخاذه من إجراءات الإعلان والإشهار، مع مراعاة القواعد القانونية والأنظمة المتعلقة بالبيع في البورصة.

169

المادة 521

يقدم طالب التنفيذ قائمة تتضمن بيان هوية أصحاب المصلحة وموطنهم ونوع الحق المطلوب بيعه وقيمته الاسمية والحقيقية والسند المثبت له والضمانات والحقوق التابعة له.

يأمر قاضي التنفيذ باستدعاء أصحاب المصلحة للاطلاع على القائمة وتقديم ملاحظاتهم أو اعتراضاتهم.

تقدم تلك الملاحظات والاعتراضات بواسطة مذكرة في مواجهة طالب التنفيذ إلى قاضي التنفيذ داخل أجل خمسة (5) أيام من تاريخ تبليغهم الاستدعاء المذكور، وإلا سقط حقهم في ذلك.

المادة 522

يبت قاض ي التنفيذ في تلك الاعتراضات بعد استدعاء كافة المعنيين بالأمر، ويكون قراره غير قابل لأي طعن.

المادة 523

ينذر قاض ي التنفيذ ممثل الشخص الاعتباري، مصدر القيم الأصلية، بتحويلها إلى اسم

المشتري أو بجعلها لحاملها حسب رغبة هذا الأخير، على أن يعتبر محضر البيع سندا لملكية تلك القيم الأصلية.

المادة 524

إذا لم يؤد المشتري الثمن خلال عشرة (10) أيام من تاريخ رسو المزاد، أعيد البيع على نفقته وتحت مسؤوليته، وأشير في الإعلانات إلى أن البيع يجري تحت عهدة المشتري المتخلف مع بيان الثمن الذي رسا عليه المزاد الأول.

تنحصر إجراءات إعادة البيع في إشهار جديد فقط على أن يقع المزاد خلال ثلاثين (30) يوما.

يلزم المشتري المتخلف بأداء الفرق إذا كان الثمن الذي رسا عليه المزاد الجديد أقل من الأول مع المصاريف التي تسبب فيها دون أن يستفيد من الزيادة في الثمن.

يعتبر محضر المزاد في هذه الحالة، سندا تنفيذيا في مواجهة المتزايد المتخلف.

170

لا يمكن للسمسرات العمومية بخصوص البيع بالمزاد العلني أن تتجاوز ثلاثة بيوعات.

إذا لم يتم البيع بسبب عدم وجود متزايدين أو عدم كفاية العروض المقدمة سابقا أو بسبب عدم تقديم أي عرض، جاز لقاض ي التنفيذ أن يقرر تحديد ثمن افتتاحي جديد، تلقائيا أو بناء على طلب كل ذي مصلحة، استنادا إلى تقرير خبير مختص عند الاقتضاء.

2 . الحجز التنفيذي عل الأصل التجاري

المادة 525

يتم حجز الأصل التجاري بجميع عناصره.

إذا سبق حجز الأصل التجاري تحفظيا، تحول هذا الحجز بعد الحصول على سند

تنفيذي إلى حجز تنفيذي وحرر المكلف بالتنفيذ محضرا بذلك يبلغ إلى المنفذ عليه.

3 .إجراءات بيع الأصل التجاري

المادة 526

يحدد قاض ي التنفيذ الشروط الأساسية للبيع والثمن الافتتاحي للمزاد العلني استنادا إلى خبرة تقدر قيمة كل عنصر من عناصر الأصل التجاري، ويبلغ تقرير الخبرة لأطراف التنفيذ.

المادة 527

يقوم المكلف بالتنفيذ بإشهار البيع على نفقة طالب التنفيذ ويبين الإعلان عن المزاد تاريخ افتتاحه ومدته والثمن الافتتاحي.

يعلق إعلان البيع بالمزاد، بالمدخل الرئيس ي للعقار الذي يوجد فيه الأصل التجاري

وباللوحة المعدة للإعلانات في مقر المحكمة وفي أي مكان يكون مناسبا للإعلان، وينشر علاوة على ذلك في إحدى الجرائد المخول لها نشر الإعلانات القانونية وفي الموقع الالكتروني للمحكمة التي يباشر ضمن دائرة نفوذها بيع الأصل التجاري.

يتلقى المكلف بالتنفيذ العروض إلى غاية إقفال محضر المزاد، مباشرة أو عبر منصة

الكترونية، أو هما معا، ويثبتها حسب ترتيبها الزمني في محضر خاص بتلقي العروض.

171

المادة 528

تجري المزايدة بواسطة المكلف بالتنفيذ بعد ثلاثين (30) يوما من تاريخ طلب التنفيذ.

يبلغ المكلف بالتنفيذ قبل عشرة (10) أيام من التاريخ المحدد للمزاد قيامه بإجراءات الإشهار إلى المنفذ عليه وإلى الدائنين المقيدين قبل الحجز، ويشعرهم بوجوب الحضور في التاريخ والساعة المحددين للمزايدة.

يقوم المكلف بالتنفيذ خلال نفس الأجل باستدعاء المتزايدين الذين قدموا عروضهم للحضور في نفس التاريخ.

المادة 529

إذا حل اليوم والساعة المعينان لإجراء المزايدة ولم يؤد المنفذ عليه ما بذمته، قام المكلف بالتنفيذ، بعد التذكير بالأصل التجاري موضوع المزايدة وبالتكاليف التي يتحملها وبالعروض الموجودة وآخر أجل لقبول عروض جديدة، بالإعلان عن رسو المزاد بعد انقضاء هذا الأجل على المتزايد الموسر الأخير الذي قدم أعلى عرض أو قدم كفالة بنكية قابلة لاستخلاص قيمتها في أجل أقصاه عشرة (10) أيام، ويحرر محضرا بإرساء المزاد.

يؤدي من رسا عليه المزاد الثمن بكتابة الضبط خلال عشرة (10) أيام من تاريخ المزاد بالإضافة إلى مصاريف التنفيذ المحددة من طرف قاض ي التنفيذ والمعلن عنها قبل المزايدة.

تطبق مقتضيات المادة 569 أدناه فيما يخص كل طعن بالبطلان في إجراءات البيع المنجزة قبل المزايدة.

المادة 530

إذا لم ينفذ من رسا عليه المزاد شروط المزايدة ولم يستجب للإنذار الموجه إليه بتنفيذ

التزاماته خلال عشرة (10) أيام من تاريخ توصله بالإنذار، يعاد بيع الأصل التجاري بالمزاد على نفقته داخل أجل الشهر الموالي لعشرة (10) أيام المذكورة.

تنحصر إجراءات البيع في إعلان جديد تتبعه مزايدة جديدة.

يتضمن الإعلان، علاوة على البيانات العادية، بيان المبلغ الذي رسا عليه المزاد الأول وتاريخ المزايدة الجديدة، على أن لا تتجاوز السمسرات العمومية بخصوص البيع بالمزاد العلني ثلاثة بيوعات.

وفي حالة عدم كفاية العروض المقدمة، يعتبر العرض المقدم في المزايدة الثالثة.

172

يكون الأجل الفاصل بين الإعلان عن البيع والمزايدة الجديدة ثلاثين) 30 (يوما.

يمكن للمتزايد المتخلف وقف إجراءات إعادة البيع إلى يوم المزايدة الجديدة بإثبات قيامه بتنفيذ شروط المزاد السابق والوفاء بالمصاريف التي تسبب فيها نتيجة إهماله.

يترتب عن إعادة البيع فسخ المزايدة الأولى بأثر رجعي.

يلزم المتزايد المتخلف بأداء المصاريف والفرق في الثمن إذا كان الثمن الذي رسا عليه المزاد بعد إعادة البيع أقل من الأول دون أن يكون له حق طلب ما قد ينتج من زيادة.

يعتبر محضر المزاد في هذه الحالة سندا تنفيذيا في مواجهة المتزايد المتخلف.

المادة 531

لا تقبل أي زيادة بالثلث إذا تمت الموافقة على البيع قضائيا بالمزاد العلني.

المادة 532

إذا لم يتم البيع بسبب عدم وجود متزايدين أو بسبب عدم كفاية العروض المقدمة في السمسرات العمومية الثلاث أو بسبب عدم تقديم أي عرض، جاز لقاض ي التنفيذ أن يقرر تحديد ثمن افتتاحي جديد، تلقائيا أو بناء على طلب كل ذي مصلحة، استنادا إلى تقرير خبير مختص عند الاقتضاء.

المادة 533

يقيد محضر بيع الأصل التجاري بالمزاد العلني، بطلب من المكلف بالتنفيذ، في السجل التجاري وكذا في السجل الوطني الإلكتروني للضمانات المنقولة.

المادة 534

تقدم في التطبيق، مقتضيات هذا القانون، كلما تعلق الأمر بإجراءات بيع الأصل

التجاري بالمزاد العلني، على المقتضيات الواردة في نصوص تشريعية أخرى في نفس الموضوع ذات الصلة.

173

ج-

التدخل في الحجز

المادة 535

لا يجوز لدائني المنفذ عليه إجراء حجز تنفيذي ثانٍ على الأموال المحجوزة وإنما لهم

التدخل في الحجز بطلب يقدم إلى قاض ي التنفيذ مرفقا بسندهم التنفيذي، وعليهم أن يعينوا موطنا مختارا في دائرة المحكمة إذا لم يكن لهم موطن فيها، ما لم يكونوا ممثلين بمحام حيث يعد مكتبه موطنا مختارا لهم يجوز تبليغهم فيه بجميع إجراءات التنفيذ.

يمكن لدائني المنفذ عليه أن يطلبوا من قاض ي التنفيذ إجراء حجز جديد على الأموال الخارجة عن الحجز الأول.

يحق للمتدخلين مراقبة الإجراءات وطلب متابعتها إن لم يقم بذلك طالب التنفيذ الأول.

يقوم المكلف بالتنفيذ بجرد الأموال المحجوزة سابقا بحضور حارس قضائي إن وجد،

وتحرير محضر بحجز الأموال الجديدة، وتسلم هذه الأم وال إلى الحارس القضائي نفسه أو إلى حارس قضائي آخر.

يتحمل الدائنون المصاريف إذا لم يسفر طلبهم عن وجود أموال جديدة.

يحق لمحامي دائني المنفذ عليه أن يحل محلهم في مواصلة الإجراءات .

المادة 536

إذا كان سند دين آخر، يتم ضم الطلب المتعلق به إلى الحجز الأول ، عدا إذا كان بيع الأشياء

المحجوزة سابقا قد وقع الإعلان عنه، ويعد الطلب الثاني بمثابة تعرض على الأموال المتحصلة من البيع وتكون محل توزيع.

المادة 537

يبلغ المكلف بالتنفيذ طلب التدخل في الحجز إلى طالب التنفيذ والمنفذ عليه والحارس

القضائي، ويعتبر تبليغ ذلك الطلب بمثابة حجز على حصيلة التنفيذ الناتجة عن الأموال المحجوزة ما لم يكن قد ورد طلب التدخل في الحجز بعد البيع، وفي هذه الحالة يقتصر أثره على ما بقي من حصيلة التنفيذ بعد استيفاء طالب التنفيذ والمتدخلين في الحجز حقوقهم قبل البيع.

174

المادة 538

يجوز لقاض ي التنفيذ عند وجود الأموال المحجوزة سابقا في أماكن متفرقة، أن يأمر بجمع الأموال كلها في محل واحد قصد توحيد إجراءات البيع.

د- دعوى استحقاق المنقولات المحجوزة

المادة 539

يمكن لمن يدعي من الأغيار ملكية المنقولات المحجوزة أن يتقدم إلى رئيس المحكمة، قبل تاريخ بيعها، بطلب إيقاف إجراءات البيع في مواجهة المنفذ عليه، وطالب التنفيذ، والمتدخلين في حالة وجودهم، مرفقا بالوثائق والمستندات التي تدعمه.

يترتب عن تقديم الطلب المذكور إيقاف إجراءات البيع إلى أن يبت فيه رئيس المحكمة بأمر غير قابل لأي طعن.

المادة 540

إذا لم يستوف الطلب المشار إليه في المادة السابقة الشروط المقررة فيها صرح رئيس المحكمة بعدم قبوله دون حاجة لاستدعاء الأطراف، وأمر بمواصلة إجراءات التنفيذ.

إذا تبين لرئيس المحكمة أن الطلب جدي ومستوف لشروطه أمر باستدعاء الأطراف.

المادة 541

يأمر رئيس المحكمة بإخراج المنقولات من الحجز وتسليمها إلى الغير إذا اتفق كافة الأطراف على أنها مملوكة له.

إذا لم يتفق الأطراف على ذلك، أمر رئيس المحكمة بإيقاف إجراءات البيع بكفالة أو بدونها، وبإيداع المنقولات في المكان المناسب، عند الاقتضاء، إلى أن تبت محكمة الموضوع في دعوى الاستحقاق.

إذا تبين من المناقشات عدم وجود ما يبرر الطلب رفضه رئيس المحكمة.

المادة 542

ترفع دعوى الاستحقاق إلى المحكمة المختصة داخل أجل ثمانية (8) أيام من صدور الأمر في مواجهة المنفذ عليه وطالب التنفيذ والمتدخلين إن وجدوا وإلا فتواصل الإجراءات.

175

يبت في دعوى الاستحقاق على وجه السرعة وفق المقتضيات المنصوص عليها في هذا القانون.

لا تواصل إجراءات التنفيذ في حالة رفض طلب الاستحقاق إلا بعد صيرورة الحكم نهائيا.

المادة 543

تكون المحكمة المختصة مكانيا هي المحكمة التي تمت في دائرتها إجراءات الحجز.

المادة 544

إذا لم يدع الغير ملكية المنقولات إلا عند البيع حرر المكلف بالتنفيذ محضرا في الموضوع ورفع الأمر إلى قاضي التنفيذ.

تطبق في هذه الحالة مقتضيات المادة 569 أدناه وما بعدها.

ثالثا

حجز العقارات

أ-حجز العقار

المادة 545

لا يقع الحجز التنفيذي على العقار إلا عند عدم كفاية المنقول عدا:

-إذا كان الدائن مستفيدا من ضمان عيني؛

-إذا لم يثبت المنفذ عليه وجود أموال منقولة كافية أو تعذر بيعها بعد ثلاثة مزادات

علنية؛

-إذا اختار المنفذ عليه التنفيذ على أمواله العقارية؛

-إذا سبق حجز العقار تحفظيا بلغ المكلف بالتنفيذ المنفذ عليه، بإحدى طرق التبليغ المنصوص عليها في هذا القانون ، بتحول هذا الحجز إلى حجز تنفيذي عقاري.

إذا لم يتأت له التبليغ طبقا لمقتضيات الفقرة السابقة، اكتفى بإجراءات الإشهار.

المادة 546

إذا لم يكن العقار محل حجز تحفظي سابق قام المكلف بالتنفيذ بإجراء حجز تنفيذي عليه بمحضر يتضمن فضلا عن البيانات العامة ما يأتي:

176

-ذكر السند التنفيذي وتاريخ تبليغه إلى المنفذ عليه؛

-بيان هوية الحاجز والمنفذ ضده وموطنهما؛

-موقع العقار وحدوده بدقة ومساحته ومشتملاته أثناء الحجز والحقوق المرتبطة به

والتكاليف التي يتحملها إن أمكن معرفتها وعقود الكراء المبرمة بشأنه وحالته تجاه المحافظة العقارية عند الاقتضاء؛

-حضور المنفذ عليه أو غيبته في عمليات الحجز؛

-توقيع المحضر من طرف المكلف بالتنفيذ والمنفذ عليه إذا كان حاضرا أو الإشارة إلى جهله أو رفضه التوقيع.

تسلم نسخة من المحضر لأطراف التنفيذ.

إذا وقع الحجز في غيبة المنفذ عليه بلغ إليه محضر الحجز وإلا تم نشره.

المادة 547

يطلب المكلف بالتنفيذ، قبل إجراء الحجز، من المحجوز عليه أن يسلم إليه ما يثبت تملكه

للعقار موضوع الحجز ليطلع عليه المتزايدون، وإذا تعذر ذلك أمكنه الرجوع إلى المحافظ على الأملاك العقارية المختص للحصول على شهادة الملكية.

إذا صرح المدين المنفذ عليه بوجود دائن مرتهن حائز لوثائق الملكية، أمكن لطالب التنفيذ اللجوء إلى قاض ي التنفيذ للحصول على أمر بإيداع هذه الوثائق وكذا على بيان من المدين والدائن عن التكاليف التي يتحملها العقار والحقوق المرتبطة به.

إذا صرح المنفذ عليه بفقدان رسم الملكية أو عدم توفره عليه وتعلق الأمر بعقار محفظ أو في طور التحفيظ أصدر قاض ي التنفيذ أمرا للمحافظ بتسليم شهادة ملكية أو نسخة من المستندات الموضوعة المعززة لمطلب التحفيظ حسب الأحوال. وإذا كان العقار غير محفظ أحال المكلف بالتنفيذ الأمر على قاض ي التنفيذ الذي له أن يأذن بالحجز.

المادة 548

يمكن أن يشمل الحجز كل الأموال العقارية ولو لم تكن مذكورة في الوثائق المدلى بها ويظهر أنها ملك للمدين، وذلك تنفيذا لإذن يسلمه قاض ي التنفيذ بناء على طلب الحاجز إذا كان هذا الأخير قد صرح بأنه يطلب الحجز تحت عهدته ومسؤوليته.

177

المادة 549

يقيد محضر الحجز في الرسم العقاري، بطلب من طالب التنفيذ، من طرف المحافظ على الأملاك العقارية طبقا للشروط المنصوص عليها في القانون المطبق على العقارات المحفظة.

إذا لم يكن العقار محفظا يقيد المحضر بطلب من المكلف بالتنفيذ في السجل الخاص

المنصوص عليه في المادة 499 أعلاه.

يقع إشهار الحجز لمدة خمسة عشر (15) يوما بجميع وسائل الإشهار المتاحة قانونا.

المادة 550

تتم الإجراءات طبقا لمقتضيات المادة 535 أعلاه عند وقوع حجز عقاري ثان.

المادة 551

يأمر قاضي التنفيذ في حالة الشياع، وفي حدود الإمكان، بإشعار شركاء المنفذ عليه في ملكية العقار بإجراءات التنفيذ المباشرة ضد شريكهم حتى يتسنى لهم المشاركة في المزاد العلني.

المادة 552

يقدم كل طعن بالبطلان في إجراءات الحجز العقاري بمقال مكتوب وذلك داخل أجل أقصاه ثلاثة (3) أيام قبل يوم المزاد، وتطبق في هذه الحالة نفس المقتضيات المتعلقة بدعوى الاستحقاق المشار إليها في المادتين 570 و 571 أدناه.

يحكم على المدعي الذي خسر دعواه في هذه الحالة وكذا في الحالة المشار إليها في المادتين

570 و 571 أدناه بغرامة قدرها عشرة آلاف (10000) درهم و بالمصاريف المترتبة عن مواصلة الإجراءات، دون مساس بالحق في التعويض.

ب- تنظيم دفتر شروط البيع

المادة 553

بمجرد إيقاع الحجز، وانصرام أجل خمسة عشر (15) يوما المنصوص عليه في الفقرة الأخيرة من المادة 549 أعلاه، يقوم المكلف بالتنفيذ بإعداد دفتر شروط البيع خلال عشرة (10) أيام يضمن فيه:

- مراجع السند التنفيذي؛

178

- خلاصة الإجراءات السابقة؛

- بيان العقار المحجوز ومشتملاته وماله من حقوق وما عليه من تحملات وفق ما هو مفصل بمحضر الحجز طبقا للمادة 546 أعلاه؛

- بيان الوضعية المادية للعقار بتحديد ما إذا كان فارغا أو مشغولا، والوضعية

القانونية له ولو كان غير محفظ من خلال الاطلاع على السجلات العقارية ووثائق التعمير؛

- شروط البيع والثمن المحدد من طرف قاضي التنفيذ لانطلاق المزاد العلني استنادا إلى تقرير خبير مختص؛

- صور فوتوغرافية للعقار المحجوز.

يبلغ تقرير الخبرة لأطراف التنفيذ عند الاقتضاء.

المادة 554

يبلغ المكلف بالتنفيذ، خلال ثلاثة (3) أيام من إعداد دفتر الشروط، إشعارا إلى المنفذ عليه والحائز وطالب التنفيذ والدائنين وأصحاب الحقوق العينية المسجلين بالرسم

العقاري والمتدخلين في الإجراءات، بالاطلاع على دفتر شروط البيع وتقرير الخبرة بكتابة الضبط.

المادة 555

إذا لم تكن العقارات مكتراة وقت الحجز، فإن المنفذ عليه يبقى حائزا لها بصفته حارسا قضائيا حتى انتهاء إجراءات بيعها، ما لم يأمر قاض ي التنفيذ بغير ذلك.

يمكن للمحكمة أن تبطل عقود الكراء إذا أثبت الدائن أو من رسا عليه المزاد أنها أبرمت إضرارا بحقوقه دون مساس بمقتضيات المادتين 497 و 498 أعلاه.

يمنع على المنفذ عليه بمجرد تحرير محضر الحجز أي تصرف في العقار تحت طائلة البطلان، وتعقل ثمار هذا العقار ومداخيله عن المدة اللاحقة وتوزع بنفس الرتبة مع ثمن العقار نفسه.

يعتبر الإشعار المبلغ للمكترين من المكلف بالتنفيذ بمثابة حجز بين أيديهم على المبالغ التي كانوا سيؤدونها عن حسن نية قبل التبليغ وعلى المبالغ التي تستحق عن المدة الموالية لهذا التبليغ، ويتعين عليهم تسليمها إلى المكلف بالتنفيذ.

179

ج- التعرض على دفتر شروط البيع

المادة 556

يحق لكل ذي مصلحة ممن أشير إليهم في المادتين السابقتين إبداء أوجه تعرضه على الإجراءات وجميع الملاحظات على شروط البيع والثمن المحدد لانطلاق المزاد العلني خلال أجل عشرة (10) أيام من تاريخ الإشعار وإلا سقط حقه في التمسك بها.

تطهر مسطرة البيع بالمزاد العلني العقار من أي تحمل سابق أو دين كيفما كان.

المادة 557

يحدد قاض ي التنفيذ، بعد انص رام أجل التعرض المشار إليه في المادة السابقة، تاريخ جلسة البت في التعرض ويفصل فيه داخل أجل أقصاه ثلاثة (3) أيام، بعد استدعاء ذوي المصلحة، عند الاقتضاء ويكون أمره في هذه الحالة غير قابل لأي طعن.

المادة 558

يصبح دفتر شروط البيع نهائيا وغير قابل للتغيير إذا انقض ى أجل التعرضات دون تقديم أي تعرض عليه أو بعد صدور أمر قاضي التنفيذ طبقا للمادة السابقة.

يمكن لكل من يرغب في المشاركة في المزاد العلني أن يطلع على دفتر الشروط بكتابة ضبط المحكمة أو بالموقع الإلكتروني للمحكمة.

د-بيع العقار المحجوز

المادة 559

يحدد قاض ي التنفيذ يوم وساعة ومكان إجراء المزاد في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ انصرام أجل تقديم التعرضات أو من تاريخ البت فيها، ويعلم المكلف بالتنفيذ العموم بالمزاد العلني من خلال:

1 -التعليق:

أ) على كل واحد من العقارات المحجوزة وكذا في الأسواق المجاورة لكل عقار من هذه العقارات؛

ب) باللوحة المخصصة للإعلانات في المحكمة الابتدائية التي يوجد العقار داخل دائرة نفوذها؛

180

ج) بمكاتب السلطة المحلية والجماعات الترابية بالنفوذ الترابي للمحكمة المختصة.

2 - بكل وسائل الإشهار المكتوبة والمرئية والمسموعة المأمور بها، عند الاقتضاء، من طرف قاض ي التنفيذ حسب أهمية الحجز، وبالموقع الإلكتروني للمحكمة.

يجب أن يتم الإعلان عن البيع قبل التاريخ المحدد لإجراء المزاد بخمسة عشر (15) يوما على الأقل.

المادة 560

يتلقى المكلف بالتنفيذ العروض بالشراء مباشرة أو عبر منصة إلكترونية إلى غاية إقفال محضر المزاد ويثبتها حسب ترتيبها التاريخي في محضر خاص بتلقي العروض.

يستدعي المكلف بالتنفيذ المنفذ عليه والمتزايدين الذين قدموا عروضهم للحضور، وذلك قبل خمسة (5) أيام من التاريخ المحدد للمزاد.

يجوز لكل شخص أن يتقدم للمزاد بنفسه أو بوكيل خاص عنه، على أن تضم الوكالة الخاصة إلى وثائق الملف، شريطة ألا تكون هذه الوكالة بغاية اقتناء المحل موضوع البيع بالمزاد لفائدة الوكيل.

المادة 561

إذا حل اليوم والساعة المعينان لإجراء المزاد ولم يؤد المنفذ عليه ما بذمته، قام المكلف بالتنفيذ، بعد التذكير بالعقار موضوع المزايدة وبالتكاليف التي يتحملها والثمن الأساس ي المحدد للمزاد في دفتر شروط البيع أو عند الاقتضاء العروض المقدمة وآخر أجل لقبول العروض الجديدة، بالإعلان عن رسو المزاد على المتزايد الموسر الأخير الذي قدم أعلى عرض أو قدم كفيلا موسرا بعد مرور ثلاث دقائق، وحرر محضرا بإرساء المزاد.

يؤدي من رسا عليه المزاد الثمن بكتابة الضبط خلال عشرة (10) أيام من تاريخ المزاد،

ويجب عليه أن يؤدي علاوة على ذلك مصاريف التنفيذ المحددة من طرف قاضي التنفيذ والمعلن عنها قبل المزاد.

يمكن أن تتم عملية البيع بالمزاد العلني عن طريق المنصة الإلكترونية المعدة لهذا الغرض.

يحدد نص تنظيمي كيفية تطبيق هذه العملية.

181

المادة 562

لا يمكن تغيير التاريخ المحدد للمزاد إلا بأمر من قاض ي التنفيذ بناء على طلب الأطراف أو المكلف بالتنفيذ، ولا يكون ذلك إلا لأسباب خطيرة ومبررة بصورة كافية أو إذا لم تكن هناك عروض أو كانت العروض المقدمة غير كافية بصورة واضحة.

تعتبر العروض المقدمة كافية إذا كانت مساوية على الأقل للثمن المحدد في دفتر شروط البيع.

يحدد الأمر المذكور في الفقرة الأولى التاريخ الجديد للمزاد على أن لا يتعدى خمسة عشر (15) يوما من تاريخ صدوره.

إذا لم يقع البيع بعد تحديد الثمن الافتتاحي، بسبب عدم حضور متزايدين أو عدم كفاية العروض المقدمة في السمسرات العمومية الثلاث أو في إحداها، أو عدم تقديم أي عرض، جاز لقاض ي التنفيذ أن يقرر تحديد ثمن افتتاحي جديد، تلقائيا أو بناء على طلب كل ذي مصلحة، استنادا إلى تقرير خبير مختص.

إذا لم يقع البيع أمكن لقاض ي التنفيذ تخفيض الثمن الافتتاحي للبيع تلقائيا على ألا يتجاوز هذا التخفيض نسبة ثلاثين (30) بالمئة وألا يقل عن عشرة (10) بالمئة من المبلغ المحدد

في الخبرة الأخيرة.

المادة 563

يمكن لكل شخص داخل أجل عشرة (10) أيام من تاريخ المزاد العلني أن يقدم عرضا بالزيادة عن المبلغ الذي رسا عليه المزاد، بشرط أن يفوق العرض المقدم ثمن البيع الأصلي والمصاريف بمقدار الثلث.

يودع صاحب هذا العرض، داخل نفس الأجل، المبلغ الذي رسا عليه المزاد زائد مبلغ الثلث بصندوق المحكمة أو بأي وسيلة معتمدة من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالعدل.

يتعهد صاحب هذا العرض كتابة ببقائه متزايدا بثمن المزاد الأول مضافا إليه الزيادة، ولا يحق له العدول عنه.

يجب على مقدم العرض الزائد بالثلث الإدلاء بعنوانه لتبليغ الإجراءات إليه، ويعتبر كل إجراء تم نشره تبليغا صحيحا.

182

يجرى مزاد نهائي بعد انصرام أجل خمسة عشر (15) يوما بعد الإعلان عنه وإشهاره، وتتم في شأنه نفس الإجراءات المتخذة في المزاد الأول.

المادة 564

يعتبر محضر المزاد:

-سندا للمطالبة بالثمن الذي رسا به المزاد؛

-سند ملكية لصالح من رسا عليه المزاد؛

-سندا تنفيذيا لتسليم العقار المبيع لمن رسا عليه المزاد.

يتضمن المحضر أسباب الحجز العقاري والإجراءات المتبعة ورسو المزاد.

لا يسلم المحضر مع الوثائق المتعلقة بالعقار إلا عند إثبات تنفيذ شروط المزاد.

المادة 565

لا ينقل رسو المزاد إلى من رسا عليه، سوى ما كان للمنفذ عليه من حقوق في العقار المبيع.

المادة 566

إذا لم ينفذ من رسا عليه المزاد شروط المزاد، أنذر بذلك فإن لم يستجب خلال عشرة (10) أيام أعيد البيع تحت مسؤوليته وعهدته.

المادة 567

تنحصر إجراءات إعادة البيع في إشهار جديد فقط، على أن يقع المزاد خلال ثلاثين (30) يوما.

يتضمن الإشهار علاوة على البيانات العادية المتعلقة بالعقار بيان المبلغ الذي رسا عليه المزاد الأول وتاريخ المزاد الجديد.

غير أنه يمكن للمشتري المتخلف إيقاف إجراءات البيع الجديد إلى يوم المزاد بإثبات ما يفيد قيامه بتنفيذ شروط المزاد الذي استفاد منه والوفاء بالمصاريف التي تسبب فيها نتيجة تخلفه.

183

المادة 568

يترتب عن المزاد الجديد فسخ الأول بأثر رجعي.

يلزم المشتري المتخلف بأداء الفرق إذا كان الثمن الذي رسا عليه المزاد الجديد أقل من الأول دون أن يكون له حق طلب ما قد ينتج من زيادة، ويصادر لفائدة الخزينة العامة مبلغ الثلث المؤدى، على أن يستفيد المنفذ له من الفرق في الثمن.

يعتبر محضر المزاد في هذه الحالة، سندا تنفيذيا في مواجهة المتزايد المتخلف.

المادة 569

يمكن للمنفذ عليه الطعن بالبطلان في محضر رسو المزاد خلال عشرة (10) أيام من تاريخ تحرير محضر رسو المزاد استنادا إلى سبب خطير مبني على أساس صحيح أو بوجود عيب في إجراءات البيع يوم المزاد .

ويمكن مساءلة المكلف بالتنفيذ تأديبيا الذي ثبتت مسؤوليته دون الإخلال بالمتابعات الزجرية في الموضوع.

تبت المحكمة في هذا الطعن على وجه الاستعجال.

يسوغ لقاض ي التنفيذ أن يأمر، بصفة استثنائية وبناء على طلب، بإيقاف أثر المزاد مؤقتا بعد الإدلاء بنسخة من مقال الطعن إذا ظهرت له جدية الأسباب المعتمدة في دعوى البطلان.

لا يقبل هذا الأمر أي طعن.

ه - دعوى استحقاق العقارات المحجوزة

المادة 570

إذا ادعى الغير أن الحجز انصب على عقارات يملكها، أمكنه لإبطال الحجز رفع دعوى الاستحقاق ضد طالب التنفيذ والمنفذ عليه والمتدخلين.

يمكن رفع هذه الدعوى إلى حين رسو المزاد النهائي.

تباشر هذه الدعوى وفقا لمقتضيات المادة 552 أعلاه.

184

الباب الخامس

الحجز لدى الغير

المادة 571

يمكن لمن يدعي من الأغيار ملكية العقارات المحجوزة أن يتقدم إلى رئيس المحكمة، قبل تاريخ بيعها، بطلب إيقاف إجراءات البيع في مواجهة المنفذ عليه، وطالب التنفيذ، والمتدخلين في حالة وجودهم، مرفق بالوثائق والمستندات التي تدعمه وبما يفيد رفع دعوى الاستحقاق.

يستدعى المحجوز عليه والدائن الحاجز إلى أقرب جلسة ممكنة لإبداء اعتراضهما.

يجوز إيقاف إجراءات البيع بأمر من رئيس المحكمة إذا ظهر من الوثائق المدلى بها أنها مبنية على أساس صحيح، وله أن يرفض طلب وقف إجراءات البيع متى تبين له أن لا موجب لذلك.

لا يقبل الأمر الصادر عن رئيس المحكمة، في جميع الأح وال، أي طعن.

المادة 572

يمكن لكل دائن يتوفر على دين ثابت وحال الأداء، إجراء حجز بين يدي الغير على مبالغ وسندات لمدينه والتعرض على تسليمها له.

غير أنه لا يقبل تحويل أو حجز الأموال التالية:

- أموال الدولة والجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها؛

-التعويضات والأموال والاعتمادات التي يصرح القانون بأنها غير قابلة للحجز؛

-مبالغ النفقة المستحقة؛

-المبالغ التي تسبق أو ترد باعتبارها مصاريف مكتب أو جولة أو تجهيز أو تنقل أو نقل؛

-المبالغ الممنوحة باعتبارها ردا لتسبيقات أو أداء لمصاريف أنفقها أجير مستخدم بصفة مستمرة أو مؤقتة بمناسبة عمله؛

-المبالغ الممنوحة باعتبارها ردا لتسبيقات أو أداء لمصاريف سينفقها الموظفون أو الأعوان المساعدون في تنفيذ مصلحة عامة أو مصاريف أنفقوها بمناسبة عملهم؛

-جميع التعويضات والمنح وجميع ما يضاف أو يلحق بالأجور والرواتب كتعويضات عائلية؛

-رأسمال الوفاة المؤسس بالمرسوم رقم 500 . 2.98 الصادر في 14 من شوال 1419 (فاتح فبراير 1999) المحدث بموجبه نظام رصيد للوفاة لفائدة ذوي حقوق الموظفين المدنيين 185 -

والعسكريين والأعوان التابعين للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة؛

-المعاشات المدنية للدولة المؤسسة بالقانون رقم 011.71 بتاريخ 12 ذي القعدة 1391 (30 دجنبر 1971) ، كما وقع تغييره وتتميمه، باستثناء ما أشير إليه في الشروط المقررة في الفصل 39 من القانون المذكور؛

-المعاشات العسكرية المنظمة بالقانون رقم 013.71 بتاريخ 12 ذي القعدة 1391 (30 دجنبر 1971)، كما وقع تغييره وتتميمه، باستثناء ما أشير إليه في الشروط المقررة في الفصل 41

من القانون المذكور؛

-معاشات التقاعد أو العجز الممنوحة من القطاع الخاص ولو كان المستفيد منها لم

يشارك في إنشائها بمبالغ سبق دفعها، ومع ذلك يجوز حجز وتحويل هذه المعاشات بنفس الشروط والحدود الخاصة بالأجور، ويجوز أن يصل الحد القابل للحجز والتحويل لفائدة المؤسسات الصحية أو دور إيواء المسنين لاستيفاء مقابل العلاج أو إقامة بها إلى 50 في المائة إذا كان صاحبها متزوجا وإلى 90 في المائة في الحالات الأخرى.

لا يقبل، بصفة عامة، تحويل وحجز، كليا أو جزئيا، جميع الأشياء التي يصرح القانون بعدم قابليتها لذلك.

المادة 573

يمكن للمدين أن يتسلم من الغير المحجوز لديه الجزء غير القابل للحجز من أجره أو راتبه، ويكون كل وفاء آخر يقوم به نحوه الغير المحجوز لديه باطلا.

يجوز للدائن أن يوقع الحجز بين يديه على ما يكون مدينا به لمدينه.

المادة 574

لا يكون لتحويل أو حجز المبالغ المستحقة لمقاولين أو من رسا عليهم مزاد أعمال لها صفة الأشغال العمومية، أثر إلا بعد استلام هذه الأشغال وبعد خصم جميع المبالغ المستحقة لمن يأتي ذكرهم حسب الترتيب التالي:

-الأجراء والمستخدمون من أجل أجورهم أو تعويضا عن عطلة مؤدى عنها أو تعويضا مقابلا لها بسبب تلك الأشغال؛

-المزودون بالمواد والأشياء الأخرى التي استخدمت في إتمام الأشغال التي تستحق عنها المبالغ.

186

المادة 575

يتم حجز ما للمدين لدى الغير بناء على سند تنفيذي أو بأمر يصدره رئيس المحكمة بناء على طلب بشرط الرجوع إليه عند وجود صعوبة.

المادة 576

يشتمل محضر الحجز على البيانات التالية:

-مراجع سند التنفيذ؛

-تاريخ وساعة تحرير محضر الحجز وأسماء أطراف الحجز لدى الغير؛

-بيان المبلغ المحجوز من أجله وفوائده والمصاريف؛

-البيانات اللازمة لتحديد مركز المدين وعلاقته بالمحجوز لديه، عند الاقتضاء؛

-تنبيه المحجوز لديه بعدم الوفاء بما في يده إلى المحجوز عليه أو تسليمه إياه؛

-تكليف المحجوز لديه بالتصريح بما في ذمته، في حدود مبلغ الحجز، داخل أجل ثمانية (8) أيام من حصول التبليغ.

يرفق المحضر بنسخة من السند التنفيذي أو الأمر الذي تم إيقاع الحجز لدى الغير بمقتضاه.

يبلغ محضر الحجز فورا إلى المحجوز لديه.

المادة 577

يبلغ الأمر بإجراء الحجز أو نسخة من السند التنفيذي إلى المحجوز لديه أولا، وإذا تعلق الأمر بأجور أو مرتبات، إلى المكلف بأداء هذه الأجور أو المرتبات في المكان الذي يعمل فيه المدين المحجوز عليه، أو إلى المحاسب المكلف بالأداء، وينص الحجز على المبلغ الواقع عليه، وينجز محضر بالحجز لدى الغير، ويبلغ بعد ذلك الأمر بالحجز أو محضر الحجز حسب الحالات إلى المحجوز عليه، مع مراعاة التشريع المتعلق بعقل الأجور عند الاقتضاء.

المادة 578

يقيد كل حجز لدى الغير في كتابة الضبط بتاريخه في سجل خاص، وإذا تقدم دائنون آخرون فإن طلبهم الموقع والمصرح بصحته من طرفهم والمرفق بالمستندات الكفيلة بإعطاء -187 - القاضي بيانات لتقدير الدين يقيد من طرف كاتب الضبط في السجل المذكور.

ويشعر كاتب الضبط المدين المحجوز عليه والمحجوز لديه بالحجز في ظرف ثمان وأربعين (48) ساعة.

المادة 579

يلتزم المحجوز لديه بالتصريح المنصوص عليه في المادة 576 أعلاه داخل أجل ثمانية (8) أيام الموالية للتبليغ، ويجب أن يكون التصريح مرفقا بالوثائق المثبتة أو النافية للمديونية.

في حالة عدم تصريح المحجوز لديه داخل الأجل المذكور في الفقرة أعلاه، يحرر من جديد محضر، بطلب من طالب الحجز، يضمن فيه المكلف بالتنفيذ تصريح المحجوز لديه، وإنذاره في حالة تعذر ذلك بالقيام بالتصريح داخل أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ الإنذار تحت طائلة الحكم عليه بأداء المبلغ الموجود بين يديه وقت تبليغه بالحجز.

يعفى المحجوز لديه من التصريح في الحالتين الآتيتين:

-إذا أودع المحجوز عليه بصندوق المحكمة مبلغا مساويا للدين المحجوز من أجله أو مبلغا يقدره قاضي التنفيذ ويخصص للوفاء بدين الحاجز الذي أوقع حجزه قبل الإيداع؛

-إذا قام المحجوز لديه تلقائيا أو بناء على طلب المحجوز عليه، بإيداع ما في ذمته بصندوق المحكمة.

المادة 580

إذا تم إيقاع الحجز بناء على سند تنفيذي، سلم المحجوز لديه للمكلف بالتنفيذ المبالغ المحجوزة بعد انصرام أجل خمسة عشرة (15) يوما الموالية للتصريح، ما لم ينازع أحد من الأطراف في ذلك.

في حالة وجود منازعة يقدم الطلب إلى قاض ي التنفيذ المختص الذي يبت بأمر غير قابل لأي طعن.

يجب على المحجوز عليه إذا قدم طلب المنازعة إشعار المحجوز لديه بذلك داخل الأجل المذكور أعلاه.

يمكن تسليم المبالغ المحجوزة قبل انصرام الأجل المذكور في الفقرة الأولى إذا صرح المحجوز عليه كتابة بأنه لا يرغب في المنازعة.

188

المادة 581

إذا تم الحجز لدى الغير بناء على أمر رئيس المحكمة، تعين على طالب الحجز تقديم دعوى المصادقة على الحجز لدى الغير لفائدته أمام المحكمة خلال أجل الثمانية (8) أيام الموالية للتبليغات المنصوص عليها في المادة 577 أعلاه، ويرفق طلبه بنسخة من الأمر بالحجز لدى الغير ومحضر الحجز وسند الدين والمستندات المنصوص عليها في المادتين 578 و 579 أعلاه.

يقع تنفيذ الحكم الصادر بصحة الحجز لدى الغير بمجرد انتهاء أجل الاستئناف.

إذا لم تكن المبالغ المحجوزة كافية فإن المحجوز لديه يودع المبلغ الذي لديه في كتابة الضبط حيث ي وزع على الدائنين بالمحاصة.

المادة 582

يمكن في كل الأحوال للطرف المحجوز عليه أن يطلب من قاض ي المستعجلات إذنا بتسلم مبالغ من المحجوز لديه رغم التعرض، شرط أن يودع في كتابة الضبط أو لدى شخص معين، باتفاق الأطراف، مبلغا كافيا يحدده الرئيس لتسديد أسباب الحجز لدى الغير احتماليا، وذلك في حالة ما إذا أقر المحكوم عليه أو ثبت أنه مدين.

يضمن الأمر الصادر بالسجل المنصوص عليه في المادة 578 أعلاه.

تبرأ ذمة المحجوز لديه بمجرد تنفيذ الأمر المشار إليه في الفقرة السابقة وتنقل آثار الحجز لدى الغير إلى الغير الحائز.

المادة 583

لا يجوز أن يمتد الحجز لدى الغير إلى أكثر مما هو ضروري لضمان الوفاء بالدين، ويمكن للمحجوز عليه أن يقدم طلبه إلى قاض ي المستعجلات من أجل قصر الحجز.

يترتب عن الأمر بقصر الحجز لدى الغير أولوية الدائنين قبل القصر في استيفاء دينهم من الأموال التي يقصر الحجز عليها مع مراعاة أسباب الأولوية الأخرى.

189

الباب السادس

الحجز الارتهان

المادة 584

يمكن للمكري، بصفته مالكا أو بأي صفة أخرى لعقار أو أرض فلاحية كلا أو بعضا، أن يطلب من رئيس المحكمة إيقاع حجز ارتهاني لضمان الأكرية المستحقة على الأمتعة والمنقولات والثمار الكائنة في ذلك العقار المكرى أو الموجودة بهذه الأرض، مع مراعاة مقتضيات المادة 587 أدناه.

يمكن أن يمتد هذا الحجز بنفس الأمر إلى المنقولات التي كانت أثاثا للدار أو مستعملة في الاستغلال الزراعي إذا كانت قد نقلت بدون رض ى المكري الذي يحتفظ إزاءها بحق الامتياز الذي يقرره القانون الواجب التطبيق في النازلة.

المادة 585

إذا أجر المكتري الأصلي للغير أمكن تمديد مفعول الحجز الارتهاني بأمر من رئيس المحكمة إلى أمتعة المكترين الفرعيين المجهزة بها الأماكن التي يشغلونها وكذلك إلى ثمار الأراض ي المكراة لهم كراء فرعيا لضمان الأكرية المستحقة على المكتري الأصلي، غير أنه يمكن للمكترين الفرعيين الحصول على رفع اليد عن هذا الحجز بعد الإدلاء بما يبرر تأدية ما عليهم من كراء دون غش للمكتري الأصلي، ولا يمكن لهم أن يدفعوا بالأداءات الصادرة عنهم مسبقا إن وجدت.

المادة 586

يطلب الحجز الارتهاني بمقال يقدم إلى رئيس المحكمة التي يقع العقار في دائرة نفوذها،

ويمكن تعيين المحجوز عليه حارسا قضائيا، ويحرر محضر بهذا الحجز يبلغ لكل من المحجوز له والمحجوز عليه.

إذا بادر المحجوز عليه إلى أداء ما بذمته داخل أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ تبليغه الحجز، قدم طلبا لرئيس المحكمة لرفعه.

إذا انصرم الأجل دون أداء، تقدم الدائن بطلب تصحيح الحجز لدى محكمة الموضوع التي تأذن ببيع المحجوزات.

غير أنه لا يمكن بيع الأشياء المحجوزة إلا بعد تصحيح الحجز الارتهاني بحكم من المحكمة - 190 - المذكورة للمحل الذي أقيم فيه الحجز بعد استدعاء المدين بصفة قانونية.

ينفذ الحكم الصادر بصحة الحجز الارتهاني بمجرد انتهاء أجل الاستئناف.

الباب السابع

ر

الحجز الاستحقاقي

المادة 587

يمكن لكل شخص يدعي حق ملكية أو حيازة أو ضمانا على شيء منقول في حيازة الغير أن يعمل على وضع هذا الشيء تحت يد القضاء تجنبا لتلفه.

يقدم المقال إلى رئيس المحكمة التي يوجد بدائرة نفوذها المحل الذي يتعين إجراء هذا الحجز فيه.

يبين المقال، ولو على وجه التقريب، المنقولات المدعى استحقاقها وأسباب الحجز وتعيين الشخص الحائز لهذه المنقولات.

يصدر رئيس المحكمة أمرا يأذن فيه بالحجز ويبلغ إلى حائز الأشياء، ويحرر المكلف بالتنفيذ حالا محضرا بالأشياء المحجوزة يبلغ للحاجز والمحجوز عليه.

المادة 588

إذا تعرض الحائز على الحجز يوقف التنفيذ وترفع الصعوبة أمام رئيس المحكمة الذي أمر به، غير أنه يمكن للمكلف بالتنفيذ تعيين حارس قضائي على المنقولات إلى حين البت في

الصعوبة.

المادة 589

يتم الحجز الاستحقاقي بنفس الطريقة التي يتم بها الحجز التنفيذي، ويمكن تعيين المحجوز لديه حارسا قضائيا .

يقدم طلب تصحيح الحجز أمام المحكمة التي أصدر رئيسها الأمر المشار إليه في المادة 587 أعلاه، غير أنه إذا كان الحجز مرتبطا بدعوى مقامة لدى القضاء، فإن طلب التصحيح يجب أن يقدم إلى المحكمة المحالة إليها الدعوى.

191

المادة 590

يثبت حكم التصحيح حق مدعي الاستحقاق إذا اعتبر أن الطلب مبني على أساس ويأمر برد الأشياء المنقولة إليه.

يصدر الحكم ابتدائيا أو انتهائيا وفق القواعد العادية للاختصاص باعتبار قيمة الأشياء المدعى استحقاقها.

الباب الثامن

توزيع حصيلة التنفيذ

المادة 591

توزع حصيلة التنفيذ على الدائنين الحاجزين حجزا تنفيذيا والدائنين المتدخلين في إجراءات التنفيذ قبل تاريخ إجراء المزاد بمقتضى سند تنفيذي والدائنين أصحاب الامتياز وباقي

الدائنين ذوي الأولوية.

المادة 592

يتعين على أصحاب ديون الامتياز وغيرهم من أصحاب حقوق الأولوية التدخل في إجراءات التنفيذ خلال أجل خمسة عشرة (15) يوما من تاريخ إشعارهم بالحجز تحت طائلة سقوط حقهم في المشاركة في التوزيع.

المادة 593

إذا كانت حصيلة التنفيذ كافية للوفاء بجميع حقوق الدائنين، دفع المكلف بالتنفيذ لكل منهم دينه خلال أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ إيداع الثمن بصندوق المحكمة المختصة وأرجع الباقي إلى المدين أو المنفذ عليه ما لم يكن محل حجز آخر.

المادة 594

إذا كانت حصيلة التنفيذ غير كافية للوفاء بحقوق الدائنين، عرض المكلف بالتنفيذ الأمر على قاض ي التنفيذ خلال ثلاثة (3) أيام من تاريخ إيداع الثمن بصندوق المحكمة المختصة لتهيئ

مشروع التوزيع.

192

المادة 595

يقوم قاضي التنفيذ خلال عشرة (10) أيام من تاريخ إحالة الأمر إليه بإعداد مشروع التوزيع حسب الترتيب الآتي:

1 -مصاريف التنفيذ؛

2 -الديون الممتازة وغيرها من الديون ذات الأولوية مع مراعاة رتبها؛

3 -الديون العادية بالنسبة لمقدارها.

يبلغ مشروع التوزيع إلى الدائنين ويحق لهم الاعتراض عليه خلال خمسة عشر) 15) يوما من تاريخ التبليغ.

المادة 596

يقدم الاعتراض عند وجوده إلى المحكمة المختصة في مواجهة جميع الدائنين، ويبت فيه ابتدائيا أو انتهائيا حسب القواعد العادية للاختصاص.

المادة 597

إذا أصبح التوزيع نهائيا بعدم التعرض عليه خلال الأجل المشار إليه في المادة 595 أعلاه أو بعد البت في الاعتراضات المقدمة، سلمت قوائم التوزيع للمعنيين بالأمر، بعد التأشير عليها من طرف قاض ي التنفيذ، ويتم الوفاء في صندوق كتابة ضبط المحكمة التي تمت فيها الإجراءات.

المادة 598

إذا تدخل أصحاب الامتياز أو غيرهم من ذوي حقوق الأولوية في إجراءات التنفيذ، ولم تكن لديهم سندات تنفيذية، احتفظ بالأموال محل هذه الحقوق إلى حين صدور حكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي به بشأنها، فإن صدر حكم بتقريرها تواصل هذه الإجراءات تلقائيا

وإذا صدر الحكم بالرفض وزعت هذه الأموال على الحاجزين، عند الاقتضاء.

193

القسم العاشر

مقتضيات مشتركة بين جميع المحاكم

المادة 599

مع مراعاة المقتضيات القانونية المتعلقة بالدفع بعدم دستورية القوانين، لا يجوز للمحاكم أن تبت في دستورية قانون .

المادة 600

تختص كل محكمة بالنظر في الصعوبات الموضوعية المتعلقة بتأويل المقررات الصادرة عنها، شريطة ألا تكون محل طعن. وفي جميع الأحوال يكون الاختصاص المذكور منعقدا لآخر محكمة بتت في النزاع.

لا تكون الأحكام الصادرة طبقا للفقرة السابقة قابلة للطعن إلا إذا كان الحكم في الدعوى الأصلية قابلا نفسه للطعن.

المادة 601

يجب التقيد بالآجال المحددة في هذا القانون أو في قوانين أخرى لممارسة حق التقاضي والطعن تحت طائلة الجزاءات المقررة قانونا.

المادة 602

تكون جميع الآجال المنصوص عليها في هذا القانون كاملة، فلا يحسب اليوم الذي يتم فيه تسليم الاستدعاء أو التبليغ أو الإنذار أو أي إجراء آخر للشخص نفسه أوفي موطنه ولا اليوم الأخير الذي تنتهي فيه.

إذا كان اليوم الأخير يوم عطلة امتد الأجل إلى أول يوم عمل بعده.

إذا تمت الإجراءات المذكورة أعلاه بطريقة إلكترونية، فإن احتساب الأجل يتم بصورة مستمرة إلى غاية منتصف ليل اليوم الأخير من الأجل المحدد قانونا.

194

المادة 603

تعتبر أيام عطل، بالنسبة لتطبيق هذا القانون، جميع الأيام المقررة كذلك بمقتضى النصوص القانونية الجاري بها العمل.

المادة 604

يبتدئ سريان أجل الطعن تجاه الشخص الذي بلغ المقرر القضائي بناء على طلبه من تاريخ التبليغ.

إذا تعدد المبلغ إليهم يسري الأجل بالنسبة لطالب التبليغ ابتداء من تاريخ تبليغ أولهم.

المادة 605

كلما كانت الطلبات تستهدف التصريح بمديونية الدولة أو إدارة أو مؤسسة عمومية أو شخص آخر من أشخاص القانون العام، في قضية لا علاقة لها بالضرائب ولا بإدارة أملاك الدولة، وجب إدخال الوكيل القضائي للمملكة في الدعوى وإلا كانت غير مقبولة.

كلما كانت الطلبات تستهدف التصريح بمديونية الجماعات الترابية أو مجموعاتها،

وجب إدخال الوكيل القضائي للجماعات الترابية في الدعوى، وإلا كانت غير مقبولة.

المادة 606

ترفع الدعوى من وضد:

-الدولة، في شخص رئيس الحكومة وله أن يكلف لتمثيله الوزير المختص عند الاقتضاء؛

-الجماعات الترابية ومجموعاتها، في شخص ممثلها القانوني؛

-المؤسسات العمومية، في شخص ممثلها القانوني؛

-الخزينة العامة للمملكة، في شخص الخازن العام للمملكة؛

-المديرية العامة للضرائب، في شخص المدير العام للضرائب فيما يخص النزاعات المتعلقة بالقضايا الجبائية التي تدخل ضمن اختصاصها؛

- إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، في شخص مديرها العام فيما يخص النزاعات المتعلقة بالقضايا الجمركية؛

195

- الأوقاف العامة، في شخص وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية؛

-الملك العام للدولة، في شخص ممثله القانوني؛

-الملك الخاص للدولة، في شخص مدير إدارة أملاك الدولة؛

- الجماعات السلالية وأملاكها، في شخص وزير الداخلية بصفته الوي ي عنها ونائب الجماعة السلالية بعد إذن الوصي.

المادة 607

توجه الاستدعاءات والتبليغات وأوراق الاطلاع والإنذارات والإشعارات والتنبيهات المتعلقة بالمحجور عليهم والشركات والجمعيات وكل الأشخاص الاعتباريين الآخرين إلى ممثليهم القانونيين بصفتهم هذه.

المادة 608

تراعى في المقتضيات التي تنظم الاختصاص المحلي والموطن المواد من 609 إلى 617 أدناه،

التي تحدد الشروط القانونية للموطن ومحل الإقامة حسب مدلول القانون الوطني.

المادة 609

يكون موطن كل شخص ذاتي هو محل سكناه الاعتيادي ومركز أعماله ومصالحه

وعنوانه المضمن في بطاقته الوطنية للتعريف الإلكترونية.

إذا كان للشخص موطن بمحل، ومركز لأعماله بمحل آخر، اعتبر مستوطنا بالنسبة لحقوقه العائلية وأمواله الشخصية بمحل سكناه الاعتيادي، وبالنسبة لحقوقه الراجعة لنشاطه المهني بالمحل الذي يوجد به مركز أعماله ومصالحه.

المادة 610

يعتمد العنوان المنصوص عليه في البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية في جميع الإجراءات القضائية كلما تعذر إنجاز التبليغ أو الإجراء المطلوب في العنوان المدلى به، ويعتبر التبليغ صحيحا ومنتجا لآثاره القانونية.

196

المادة 611

يعتبر محل الإقامة هو المحل الذي يوجد به الشخص فعلا في وقت معين.

يعتبر محل الإقامة بالنسبة لمن لا موطن له بالمغرب هو العنوان المضمن بالبطاقة

الوطنية للتعريف الإلكترونية أو أي محل للمخابرة معه باختياره.

المادة 612

يكون الموطن القانوني للمحجور عليه هو موطن حاجره.

يكون الموطن القانوني للموظف العمومي هو المحل الذي يمارس به وظيفته.

المادة 613

يكون موطن الشركة هو المحل الذي يوجد به مقرها الاجتماعي المضمن في السجل التجاري ما لم تكن هناك مقتضيات قانونية تنص على خلاف ذلك.

المادة 614

يمكن لكل شخص ذاتي ليس له موطن قانوني أن يغير موطنه، ويتم هذا التغيير بأن ينقل بصفة فعلية ودون غش مسكنه الاعتيادي ومركز أعماله ومصالحه لمحل آخر مع مراعاة مقتضى المادة 612 أعلاه.

المادة 615

يرجح الموطن المختار الخاص بتنفيذ بعض الإجراءات وإنجاز أعمال والتزامات ناشئة عنها على الموطن الحقيقي والموطن القانوني.

المادة 616

يمكن أن يكون لكل أجنبي موطن بالمغرب مع التقيد بالتشريع المتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة.

تكون القواعد التي تحدد موطن الأجنبي ومحل إقامته هي نفس القواعد التي يخضع لها المواطنون المغاربة.

يفترض في الأجنبي الذي تتوفر فيه هذه الشروط أن له موطنا أو محل إقامة بالمغرب ما لم يقم دليل على خلاف ذلك.

197

لا تطبق مقتضيات هذه المادة على الأجنبي الذي يمارس وظيفة أسندت له من طرف منظمة وطنية أو دولية.

المادة 617

لا يفقد المغربي، الذي يتخذ مقر إقامته الأصلية ببلد أجنبي، موطنه بالمغرب إذا كان يمارس بالخارج وظيفة رسمية أسندت له من طرف الدولة أو مؤسسة عمومية مغربية أو دولية.

يعتبر موطنا للمغربي، الذي يعمل بمنظمة دولية، مركز المؤسسة العمومية التي يعمل بها أو مركز إدارته الأصلية، أو الجهة المختصة لدى السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الخارجية.

المادة 618

إذا تعلق الأمر بتلقي شهادة أو يمين أو كفالة أو استجواب طرف، أو تعيين خبير واحد أو أكثر، وبصفة عامة القيام، تنفيذا لمقرر قضائي، بإجراء كيفما كان، وكان الأطراف أو موضوع النزاع خارج دائرة نفوذ المحكمة المختصة أمكن لها انتداب محكمة أخرى، حسبما يقتضيه الحال، للقيام بالإجراءات المأمور بها.

ترسل الانتدابات القضائية التي يتعين تنفيذها خارج المملكة بالطرق الدبلوماسية أو طبقا للاتفاقيات الدولية المصادق عليها من طرف المملكة والمنشورة في الجريدة الرسمية.

تنفذ ا لإنابات القضائية الدولية الواردة من الخارج بنفس الطريقة التي تنفذ بها

الإنابات الصادرة داخل أراض ي المملكة وطبقا للتشريع المغربي مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل.

يحيل وزير العدل ا لإنابات القضائية التي توصل بها من السلطات القضائية الأجنبية إلى السلطة القضائية المختصة.

المادة 619

يتعين، عند تقديم المقالات والطلبات والطعون ، أداء الرسوم القضائية وفق مقتضيات القانون المتعلق بالرسوم والمصاريف القضائية وباقي القوانين الجاري بها العمل.

تنذر المحكمة كل طرف أو محاميه أو وكيله، باستكمال أداء رسم قضائي أو إيداع مبلغ داخل أجل تحدده، تحت طائلة عدم قبول الطلب.

198

المادة 620

يتم استخلاص الغرامات المحكوم بها بمقتضى هذا القانون، والمستحقة لفائدة الخزينة العامة، طبق ما هو منصوص عليه في مدونة تحصيل الديون العمومية.

المادة 621

إذا تلف أصل مقرر قضائي أو ضاع قبل تنفيذه تم اعتماد نسخة رسمية منه محل

الأصل إن تم العثور عليها. ولهذه الغاية، يتعين على كل حائز لهذه النسخة أن يسلمها بأمر من رئيس المحكمة إلى كتابة الضبط، فإن امتنع عن تسليمها طوعا، جاز أن تجرى في حقه تدابير التفتيش أو الحجز المقررة في قانون المسطرة الجنائية.

وإذا لم يتم العثور على أي نسخة رسمية من المقرر، وكان القضاة المشكلون للهيئة

المصدرة له أو بعضهم ما زالوا يعملون بنفس المحكمة، أعيد تحريره، من المقرر أو غيره في حالة عدم وجوده، وتوقيعه طبقا لمقتضيات المادتين 110 و 367 أعلاه. وفي حالة عدم وجود قضاة الهيئة بالمحكمة، بتت في القضية من جديد.

إذا تلف أو ضاع ملف دعوى، سواء قبل أو بعد صدور المقرر فيها، يعاد تكوين نظير له، بواسطة نسخ المقررات والمقالات والمذكرات والمحاضر والوثائق والمستندات والتقارير المحفوظة على المنصة الإلكترونية أو الموجودة لدى الأطراف أو المحامين أو الخبراء أو الغير ، وكذا من خلال الإجراءات المثبتة بسجلات المحكمة.

المادة 622

تطبق أحكام هذا القانون على كافة الإجراءات فيما لم يرد بشأنه نص خاص .

القسم الحادي عشر

رقمنة المساطر والإجراءات القضائية

المادة 623

علاوة على المقتضيات المنصوص عليها في هذا القسم، يمكن إنجاز، بطريقة إلكترونية،

المساطر والإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون أو المحال إليها في قوانين أخرى، وذلك وفق المبادئ والكيفيات المحددة بموجب هذا القانون وباقي النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، لا سيما تلك المتعلقة بالمعاملات الإلكترونية.

يتعين، عند مباشرة المساطر والإجراءات بطريقة إلكترونية، تطبيق مقتضيات هذا

القانون، مع مراعاة طبيعة وخصوصية المساطر والإجراءات المنجزة بطريقة إلكترونية.

المادة 624

يحدث نظام معلوماتي لتدبير المساطر والإجراءات القضائية أمام محاكم الدرجة الأولى ومحاكم الدرجة الثانية، يشار إليه في هذا القانون باسم "النظام المعلوماتي."

تتولى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل تدبير هذا النظام المعلوماتي ومسك قاعدة المعطيات المتعلقة به، بتنسيق مع المجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة.

تتولى محكمة النقض من خلال نظامها المعلوماتي تدبير المساطر والإجراءات القضائية المتعلقة بها.

المادة 625

تحدث منصات إلكترونية خاصة بالمحامين والشركات المدنية المهنية للمحاماة والموثقين والعدول والمفوضين القضائيين والخبراء القضائيين و التراجمة المقبولين لدى المحاكم.

يتم عبر هذه المنصات إنشاء حسابات مهنية لتبادل المعطيات والوثائق الإلكترونية المتعلقة بالمساطر والإجراءات القضائية.

المادة 626

يتعين على إدارات الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية ومجموعاتها

وهيئاتها وباقي أشخاص القانون العام الإدلاء من خلال المنصة الإلكترونية بعناوينها الإلكترونية وأرقام الهاتف، وذلك لغاية اعتمادها في المساطر والإجراءات القضائية الجارية أمام المحاكم.

200

المادة 627

يمكن لكل شخص ذاتي أو اعتباري من أشخاص القانون الخاص، أن يدلي عبر المنصة الالكترونية بعنوان بريده الالكتروني ورقم هاتفه، مرفوق بتصريح بقبول تبليغه جميع مساطر وإجراءات الدعوى وكافة الوثائق والمستندات.

لا يعتد بأي تغيير في عنوان البريد الإلكتروني ورقم الهاتف لم يتم الاشعار به من طرف المعني بالأمر بالمنصة الإلكترونية.

المادة 628

تودع المقالات والطلبات والطعون عبر المنصة الإلكترونية، وتؤدى عنها الرسوم

والمصاريف القضائية بطريقة إلكترونية وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي .

يتوصل المودع عبر المنصة الإلكترونية، فور كل عملية إيداع أو أداء، بوصل يتضمن تاريخ وساعة الإجراء القضائي.

تقيد القضايا حسب الترتيب التسلسلي لتلقيها في السجل الإلكتروني المعد لهذه الغاية بالنظام المعلوماتي، ويعين النظام المعلوماتي القاض ي أو المستشار المقرر أو القاضي المكلف،

حسب الحالة، باعتباره مكلفا بتجهيز الملف المحال إليه فورا بطريقة إلكترونية.

يمكن لرئيس المحكمة أو من ينوب عنه، عبر النظام المعلوماتي، تغيير القاض ي أو المستشار المقرر أو القاض ي المكلف، حسب الحالة، باعتباره مكلفا بتجهيز القضية والذي تم تعيينه وفق مقتضيات الفقرة الثالثة أعلاه.

المادة 629

مع مراعاة مقتضيات المادتين 626 و 627 أعلاه، يوجه الاستدعاء بطريقة إلكترونية، فورا، إلى المدعي أو وكيله أو محاميه، حسب الحالة، كما يوجه استدعاء ونسخة من المقال للطرف المدعى عليه وفق مقتضيات المواد من 81 إلى 87 أعلاه.

201

بمجرد توجيه التبليغ إلى المعني بالأمر عبر حسابه الإلكتروني المهني المنصوص عليه في المادة 625 أعلاه، وإشعاره بذلك من خلال رسالة نصية، تصدر المنصة الإلكترونية إشعارا بالتوصل.

المادة 630

للمحكمة أن تعقد جلساتها بطريقة إلكترونية متى تبين لها توفر الشروط التقنية اللازمة لذلك.

تضمن نتيجة الجلسة فورا على النظام المعلوماتي، كما تضمن بها أيضا جميع الإجراءات والمقررات المتعلقة بالقضية فور اتخاذها.

يتم تبادل المذكرات والمستنتجات المدلى بها، عبر النظام المعلوماتي، تحت إشراف القاضي أو المستشار المقرر أو القاضي المكلف، حسب الحالة، باعتباره مكلفا بتجهيز الملف.

يمكن للسلطة القضائية المختصة مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل أن تنفذ الإنابات القضائية الدولية الواردة عبر الطريق الدبلوماسي أو إعمالا للاتفاقيات الدولية المصادق عليها من طرف المملكة المغربية والمنشورة في الجريدة الرسمية باستعمال تقنية الاتصال عن بعد.

تتم العملية بعد موافقة المعني بالأم رفي مكان مجهز بالوسائل التقنية اللازمة ويتمتع خلالها بسائر الضمانات القانونية وتسري عليها نفس القواعد المنظمة للحضور الشخصي وتترتب عنها نفس الآثار.

يمكن للجهة المشرفة على التنفيذ أن تعترض على العملية أو جزء منها إذا كان من شأنها المساس بالنظام العام المغربي.

يحرر محضر بشأنها دون أن يضمن فيه فحوى الإجراء وفق الشكليات القانونية ويمكن أن تكون العملية محل تسجيل سمعي وبصري.

202

المادة 631

يعتد، أمام المحاكم، بالوثائق والمستندات سواء تم إيداعها أو الإدلاء بها بطريقة إلكترونية أو و رقية.

يجب على المحامي التصريح بنوعية الوثائق المدلى بها وما إن كانت أصلية أو نسخ مطابقة لها أو صور شمسية، على مستوى المنصة الإلكترونية.

بالرغم من كل مقتضى مخالف، يعفى مودع الطلب أو المقال أو الطعن أو المذكرة أو تقرير خبرة عبر المنصة الإلكترونية من الادلاء بنسخ لها بعدد الأطراف.

للمحكمة، عند الاقتضاء، مطالبة الأطراف بالإدلاء بأصول الوثائق والمستندات والحجج التي سبق لهم إيداعها بطريقة إلكترونية.

المادة 632

تضمن المقررات القضائية على النظام المعلوماتي، ويوقعها إلكترونيا رئيس الهيئة والقاضي أو المستشار المقرر أو القاضي المكلف وكاتب الضبط، حسب الحالة.

بعد استيفاء الشروط المتطلبة قانونا، تسلم نسخ من المقررات القضائية بطريقة إلكترونية لمن يطلبها من الأطراف عبر المنصة الإلكترونية، كما يمكن أن تسلم نسخ منها لغير الأطراف ممن لهم المصلحة بناء على طلب يوجه إلى رئيس كتابة الضبط إلكترونيا.

المادة 633

تبلغ المقررات القضائية تلقائيا إلى الأطراف عبر المنصة الإلكترونية، وذلك في الحالات التي ينص القانون على التبليغ التلقائي.

كما تبلغ المقررات القضائية من خلال الحساب المهني الإلكتروني للمحامي بناء على موافقته.

المادة 634

تباشر عبر النظام المعلوماتي إجراءات تبليغ وتنفيذ المقررات القضائية وتضمن به جميع الإجراءات المتخذة في هذا الشأن.

203

يوجه طي التبليغ أو التنفيذ إلى المفوض القضائي المعني عبر حسابه المهني الإلكتروني،

وعلى هذا الأخير إرجاع نتيجة التبليغ أو التنفيذ إلى المحكمة عبر المنصة الإلكترونية.

يتولى قاض ي التنفيذ الإشراف ومراقبة سير إجراءات التنفيذ من خلال النظام

المعلوماتي.

المادة 635

إذا تمت مباشرة إجراءات التنفيذ من خلال النظام المعلوماتي اعتمدت النسخة

التنفيذية المدلى بها في جميع إجراءات التنفيذ بغض النظر عن عدد الأطراف المنفذ عليهم، كما تضمن المعطيات والبيانات ذات الصلة بمسطرة التنفيذ في النظام المعلوماتي لمرة واحدة وتعتمد مع الوثائق المدلى بها إلكترونيا أمام جميع محاكم المملكة.

المادة 636

يمكن المشاركة في إجراءات البيع بالمزاد العلني إما حضوريا أو عن بعد من خلال المنصة الإلكترونية وفق الشروط والكيفيات المحددة بمقتضى نص تنظيمي .

المادة 637

يمكن استخراج وتسليم نسخ من الوثائق والمستندات والمقررات القضائية المحفوظة بالنظام المعلوماتي وذلك عبر المنصة الإلكترونية، وتتضمن هذه النسخ مراجع حفظها، التي تتيح التأكد من صدقيتها.

المادة 638

يعتد بالإجراءات المتعلقة بإيداع المقالات والطلبات والطعون والمذكرات والمستنتجات والادلاء بالوثائق والمستندات وأداء الرسوم القضائية وإيداع المصاريف القضائية وإجراءات التبليغ والتنفيذ التي أنجزت كليا أو جزئيا من خلال المنصة الإلكترونية.

المادة 639

إذا تم ا لاستدعاء أو التبليغ أو الإنذار أو تقديم الطعن أو القيام بالإجراء بطريقة

إلكترونية، فإن احتساب الآجال يتم وفق مقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 602 أعلاه .

204

في حالة تعذر الولوج إلى المنصة الإلكترونية في اليوم الأخير من الأجل القانوني، يمدد هذا الأجل إلى أول يوم يلي استئناف المنصة تقديم خدماتها بكيفية عادية.

تنشر الإدارة المختصة بلاغا يثبت العطب الذي أصاب المنصة الالكترونية يتضمن المدة الزمنية لذلك.

تطبق أحكام هذا القانون على كافة الإجراءات فيما لم يرد بشأنه نص خاص.

مقتضيات انتقالية وختامية

المادة 640

تطبق أحكام الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من قبل المملكة المغربية والمنشورة بالجريدة الرسمية بالأسبقية على القواعد المسطرية المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 641

كل إجراء تم صحيحا في ظل القانون المعمول به قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ يبقى مرتبا لآثاره القانونية، ما لم ينص على خلاف ذلك.

المادة 642

تنسخ وتعوض كما يلي مقتضيات الفصل 62 من القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 صادر في 11 من رجب 1402 (6 مايو 1982 :)

"الفصل 62 - إذا لم يقبل المعنيون بالأمر الاتفاق المنصوص عليه في الفصل 61 أعلاه،

تطلب الإدارة المعنية من المحكمة الابتدائية الإدارية أو من القسم المتخصص في القضاء الإداري

بالمحكمة الابتدائية تقدير زائد القيمة المكتسب في تاريخ الطلب وتحديد التعويض المستحق،

ويجب أن تقدم الإدارة هذا الطلب خلال أجل أقصاه أربع سنوات من تاريخ نشر القرارات الإدارية المنصوص عليها في الفصل 60 أعلاه، وتطبق في هذا المجال القواعد الإجرائية المحددة في الفصلين 45 و 47 من هذا القانون".

205

المادة 643

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ بعد ستة (6) أشهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

تظل سارية المفعول مقتضيات قواعد الاختصاص النوعي والمكاني المعمول بها قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ بالنسبة للقضايا الجاهزة للحكم.

يستمر العمل بالمقتضيات المتعلقة بالآجال، متى بدأ سريانها قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

لا تطبق مقتضيات هذا القانون المتعلقة بطرق الطعن، بالنسبة للأحكام الصادرة قبل دخوله حيز التنفيذ.

المادة 644

ينسخ، ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ:

1 - الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 من رمضان 1394 (28 شتنبر1974) ، بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

2 -المواد 4 و 5 ومن 7 إلى 13 من القانون رقم 42.10 المتعلق بتنظيم قضاء القرب وتحديد اختصاصاته الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.151 في 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011) ، كما وقع تغييره؛

3 - القانون رقم 53.95 القاضي بإحداث المحاكم التجارية الصادر بتنفيذه الظهير

الشريف رقم 1.97.65 في 4 شوال 1417 (12 فبراير 1997 (كما وقع تغييره وتتميمه؛

4 - القانون رقم 41.90 المحدث بموجبه محاكم إدارية والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.225 في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993 (، كما وقع تغييره وتتميمه؛

5 - القانون رقم 80.03 المحدثة بموجبه محاكم استئناف إدارية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.07 في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) ، كما وقع تغييره؛

6 - الظهير الشريف المتعلق بتنفيذ الأحكام العدلية الفرنسية التي وقع عرضها على محكمة النقض والإبرام، الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1363 (14 يونيو 1944 ؛)

206

7 - الفقرتان الثالثة والرابعة من الفصل 61 من المرسوم الملكي بمثابة قانون رقم 67 .552 بتاريخ 26 رمضان 1388 (17 دجنبر 1968) يتعلق بالقرض العقاري والقرض الخاص بالبناء والقرض الفندقي.

إن المقتضيات المنصوص عليها في النصوص التشريعية المنسوخة بمقتضى هذه المادة،

والمحال إليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، تعوض بالمقتضيات المماثلة لها في هذا القانون. _

.....
.....
.....